

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

السياسة القضائية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

محمد توفيق سليمان موسى

إشراف

الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2007م.

د. جمال زيد الكيلاني
.....
.....

السياسة القضائية لعمر بن الخطاب
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

محمد توفيق سليمان موسى

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2007/1/23م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....
.....

1. د. جمال أحمد زيد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً

.....
.....

2. د. خالد قرقور / مناقشاً خارجياً

.....
.....
.....

3. د. عبد المنعم أبو قاهوق / مناقشاً داخلياً

ب

Π

{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا }

Ω

Θ (سورة النساء، آية 83)

الإهداء

إلى من فرق الله به بين الحق والباطل
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاروق،

إلى من اعز الله به الإسلام استجابة لدعوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم أعز
الإسلام بأحد العمرين)،

إلى من هدى الله به شعوباً كثيرة وفتح به
بلاداً عامرة،

إلى من أرسى قواعد الحكم بما أنزل الله،

إلى من جمع شجاعة الأبطال مع حنان
وعاطفة الأب الرحيم،

إلى من كانت خلافته أماناً وعدلاً ورحمةً
وفتوحات،

إلى شهيد المحراب،

أهدي ثمرة هذا الجهد المبارك.

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فاستجابة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)⁽¹⁾، ولأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل، فإنني أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء العطر إلى أستاذي الفاضل الدكتور جمال الكيلاني، الذي تابعتني بنصحته، وإرشاداته، وتوجيهاته، ومنحتني من رعايته، وخالص وقته ما أرجو الله أن يدخره له، فجزاه الله عني خير الجزاء. كما وأتوجه بالشكر الجزيل و الثناء الجميل للأستاذين الفاضلين كل من الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق والدكتور خالد قرقور لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة راجيا الله عز وجل أن ينفعني بما يقدمانه من ملاحظات قيمة وفوائد جمة.

كما وأتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور حلمي عبد الهادي الذي لم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الهيئة التدريسية في كلية الشريعة، والى كلية الدراسات العليا، وإدارة الجامعة، وهذا الصرح العلمي الشامخ الذي يفخر به أهل فلسطين في الداخل والخارج، أدام الله هذه الجامعة وأمدّها بمزيد من التقدم والازدهار.

(1) أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، كتاب الآداب باب في شكر المعروف، تحقيق وتعليق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ج13، ص71، قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حديث صحيح.

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|---|--|
| د | الإهداء |
| هـ | الشكر والتقدير |
| و | فهرس المحتويات |
| ي | الملخص |
| 1 | المقدمة |
| 1 | مببرات البحث |
| 2 | مشكلة البحث |
| 2 | أهداف البحث |
| 2 | الدراسات السابقة |
| 3 | منهجية البحث |
| التمهيد: نبذة عن حياة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه | |
| 6 | نسبه وكنيته ولقبه |
| 6 | مولده ونشأته |
| 7 | صفته |
| 7 | زوجاته وأولاده |
| 8 | إسلامه |
| 9 | مناقبه وفضائله |
| 10 | وفاته |
| 10 | دوافع قتله |
| الفصل الأول: القضاء و أهميته | |
| 13 | المبحث الأول: القضاء |
| 15 | المبحث الثاني: الفرق بين القضاء والإفتاء |
| 19 | المبحث الثالث: أهمية تولي القضاء |
| 25 | المبحث الرابع: شروط القاضي وصفاته |
| الفصل الثاني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء | |
| 33 | المبحث الأول: عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والقضاء |

| الصفحة | الموضوع |
|--|---|
| 33 | المطلب الأول: قضاء عمر رضي الله عنه في الجاهلية |
| 35 | المطلب الثاني: قضاء عمر رضي الله عنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم |
| 38 | المطلب الثالث: قضاء عمر في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما |
| 39 | المطلب الرابع: قضاء عمر رضي الله عنه بعد توليه الخلافة |
| 41 | المبحث الثاني: منهج عمر رضي الله عنه في القضاء |
| 41 | المطلب الأول: أسس قضاء عمر رضي الله عنه |
| 41 | أولاً: مصادر الأحكام |
| 42 | ثانياً: المساواة بين المتخاصمين |
| 43 | ثالثاً: محاسبته لعماله وموظفيه |
| 46 | رابعاً: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه |
| 47 | خامساً: وجوب استشارة القاضي فيما يشكل |
| 48 | سادساً: وجوب درأ الحدود بالشبهات |
| 50 | سابعاً: وجوب أن يكون القاضي حازماً في إظهار الحق |
| 50 | ثامناً: ينبغي للقاضي أن يتأنى في الحكم والخروج من الخصومة إلى الصلح |
| 52 | تاسعاً: لا يجوز للقاضي أن يعفو في الحدود |
| 53 | عاشراً: البينة على المدعي واليمين على من أنكر |
| 55 | حادي عشر: نقض القضاء |
| 56 | ثاني عشر: إقرار الاجتهاد والقياس |
| 57 | ثالث عشر: الأخذ بالأدلة الظاهرة |
| 59 | المبحث الثالث: مجال قضاء عمر رضي الله عنه وأمثلة منه |
| 59 | المطلب الأول: الحدود و القصاص |
| 68 | المطلب الثاني: النكاح والطلاق |
| 70 | المطلب الثالث: الأرض المفتوحة عنوة |
| الفصل الثالث: رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما | |
| 73 | المبحث الأول: أهمية الرسالة وأقوال العلماء فيها |
| 73 | المطلب الأول: رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 77 | المطلب الثاني: أقوال العلماء في الرسالة |
| 79 | المبحث الثاني: موضوعات الكتاب: |
| 79 | المطلب الأول: ضرورة القضاء ووجوبه. |
| 79 | المطلب الثاني: فهم الدعوى والقضية. |
| 80 | المطلب الثالث: سرعة البت في القضية والإلزام بها. |
| 81 | المطلب الرابع: المساواة بين الخصمين. |
| 81 | المطلب الخامس: إقرار الاجتهاد والقياس. |
| 82 | المطلب السادس: نقض القضاء. |
| 83 | المطلب السابع: عدالة المسلمين. |
| 84 | المطلب الثامن: إمهال مدعي البينة حتى يثبت حقه وباقي أدلته. |
| 84 | المطلب التاسع: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. |
| 85 | المطلب العاشر: الحكم يكون بناء على البينات الظاهرة والسرائر لله. |
| 85 | المطلب الحادي عشر: درء الحدود بالشبهات. |
| 86 | المطلب الثاني عشر: لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان. |
| 87 | المطلب الثالث عشر: مراقبة الله وطلب الأجر منه سبحانه. |
| 87 | المطلب الرابع عشر: الصلح جائز بين المسلمين. |
| 88 | المطلب الخامس عشر: إخلاص النية لله والبعد عن الرياء والسمعة. |
| 90 | المبحث الثالث: أصول الدعوى والبيانات. |
| 92 | المطلب الأول: البيانات |
| 94 | المطلب الثاني: الشهادة |
| 106 | المطلب الثالث: الإقرار |
| 111 | المطلب الرابع: اليمين |
| 122 | المطلب الخامس: القسامة |
| 134 | المطلب السادس: رجوع القاضي عن اجتهاده الذي قضى به وما يترتب عليه |
| 136 | الخاتمة |
| 137 | توصيات الباحث |
| 138 | المراجع |
| 151 | فهرس الآيات |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------|
| 156 | فهرس الأحاديث |
| 159 | فهرس الآثار |
| b | Abstract |

السياسة القضائية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

محمد توفيق سليمان موسى

إشراف

الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تناولت في هذه الدراسة الحديث عن معنى القضاء والإفتاء والفرق بينهما، وأهمية تولي القضاء وشروط القاضي وصفاته بشكل عام، ثم انتقلت للحديث بشكل خاص عن الفاروق رضي الله عنه، وقضائه في الجاهلية والإسلام شاملة عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعهد عمر نفسه ومنهجه في القضاء، ثم اتبعت ذلك بدراسة عن أسس قضاء الفاروق رضي الله عنه ومجالات قضائه وأمثلة منه، وختمت البحث بفصل أخير عن أصول الدعوى والبيانات من خلال كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وفيه الحديث عن الشهادة واليمين والقسامة والإقرار ورجوع القاضي عن اجتهاده وما يترتب على ذلك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى اله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من مقاصد الشريعة الغراء تحقيق مصالح العباد، ودرء الفساد عنهم، ولا شك أن القضاء يمثل جانبا هاما من جوانب تحقيق هذا المقصد العام، وقد اشتهر عبر التاريخ الإسلامي قضاة وعلماء كان لهم اليد الطولى، والقدم الراسخة في تجلية موضوعات القضاء ومسائله، وكان من أشهر هؤلاء وأفقهم وأكثرهم حزماً، الخليفة الراشد الثاني الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه، ولما كان اهتمام الإسلام بجانب القضاء كبيرا، باعتباره مصدرا لفض المنازعات، وحل الخلافات والخصومات، وإيصال الحقوق إلى أهلها، ومنع الظلم والعدوان، وكان رضي الله عنه رائداً في هذا الجانب، وأحد بُناته البارعين، رأيت أن أكتب في هذا الموضوع الهام (السياسة القضائية لعمر بن الخطاب دراسة فقهية مقارنة)، وإن أسبر غوره معتمدا على كتب الفقه المعتمدة والمعتمدة في هذا الجانب.

سائلا المولى عز وجل أن يعينني على إخراج هذا البحث، وأن يوفقني إلى ما يحب ويرضى، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مبررات البحث

1. الحاجة الماسة ولمتواصلة لتجلية مسائل القضاء نظرا لتطور النزاعات وكثرة تشعبها.
2. تأثر قطاعات واسعة من المجتمع بموضوعات القضاء أصولا وفروعا.
3. القيمة العالية والثمرة النفيسة لأراء عمر رضي الله عنه في مسائل القضاء.
4. عدم وجود بحث علمي متخصص ومتكامل يبحث هذا الموضوع بطريقة مستقلة.

مشكلة البحث

يسلط هذا البحث الضوء على واحد من موضوعات الإسلام الهامة، ويبين أهم الوثائق القضائية لخليفة من خلفاء الإسلام، كان له السبق في تقرير قواعد القضاء وأساسه وأصوله.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى أمور منها:

1. بيان اهتمام الإسلام بموضوع القضاء، وأهم الوثائق والآراء فيه.
2. إبراز إبداعات الخليفة الثاني في الجوانب العلمية والقضائية.
3. إبراز تميز القضاء الإسلامي، ومدى عناية السلطة الحاكمة به، وكونه مؤسسا على أسس متينة وقواعد رصينة.
4. نشر هذه الدراسة ليتسنى لأكبر عدد ممكن من الناس - وخصوصا العاملين في سلك القضاء وحقوق الإنسان - أن يطلعوا عليها ويستفيدوا منها.

الدراسات السابقة

لقد سبقني في الدراسة عن الفاروق رضي الله عنه وفقهه وقضائه عدد من أهل العلم أفدت من دراساتهم وكتاباتهم فيما سطرت في هذه الرسالة ومن أهم هؤلاء:

1- الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية -رحمه الله-، فقد شرح رسالة سيدنا عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فيما يزيد عن مجلد تحت عنوان (شرح خطاب عمر بن الخطاب) في كتابه القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين، وفصل فيه موضوعات الرسالة بإسهاب ونفس طويل.

2- كما تعرض الإمام ابن القيم لموضوعات خطاب عمر رضي الله عنه وشرحها شرحاً مقتضباً في كتاب (جامع الفقه)، جمع وتوثيق وتخريج يسري السيد محمد، حيث جاء

كلامه عن الكتاب في المجلد السابع (صفحة 119 - صفحة 137)، وأنت ترى عظيم الفرق بين الموقعين، وتفصيل الشرح بين الكتابين: كتاب جامع الفقه، وأعلام الموقعين.

3- كما تناول الحديث عن فقه سيدنا عمر رضي الله عنه السيد ربيعي بن راجح الزحيلي في كتابه فقه عمر بن الخطاب كموضوع لرسائله الدكتوراة فصل فيه تفصيلاً طيباً، وأفاد فيه وأجاد.

4- كما كتب الأستاذ الفاضل محمد بلتاجي كتاباً قيماً بعنوان: (منهاج عمر بن الخطاب في التشريع).

5- كما تناول الكتابة عن فقه الفاروق رضي الله عنه بإسهاب وتفصيل محمد رواس قلنجي بعنوان موسوعة فقه عمر بن الخطاب.

وقد أخذت من المراجع السابقة إفادات قيمة، وإن يكن تفاوت في العناوين والعرض وطبيعة البحث والموضوعات المطروقة في الرسالة، فجزاهم الله خيراً.

ومن خلال إطلاعي على هذه الدراسات تبين لي أن كل هذه الدراسات إما أن تكون قد استطرقت وأطالت بحيث يجد الدارس مشقة في الوصول إلى هذه الرسالة وإما أنها لم تستوف كل ما يتعلق بشخصية عمر ورسائله في مكان واحد، فحاولت أن اجمع كل هذه المفردات وألم شعثها مع شيء من الاختصار بحيث لا يسأم الباحث ولا يمل.

منهجية البحث

كان منهجي في هذا البحث كما يلي

1. بدأت هذا البحث بتمهيد تكلمت فيه عن هذا الصحابي الجليل من حيث نسبه وكنيته ولقبه، ثم مولده ونشأته، ثم صفاته ثم زوجاته وأولاده، ثم تكلمت عن قصة إسلامه، ثم ذكرت شيئاً من قضائه.

2. تتبعت ما ورد في هذه الرسالة من أحكام، ثم بينت رأي الفقهاء الأربعة ومدى موافقتهم لرأي الفاروق أولاً، وقد اذكر غيرهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
3. قمت بتخريج الأحاديث الواردة بالرسالة مع الحكم عليها.
4. تكلمت عن كل علم من الأعلام بترجمة مختصرة.
5. وضحت معاني الكلمات الغريبة التي وردت في هذه الرسالة من أمهات المراجع.
6. حاولت أن اجمع في نقاشي للمسائل الفقهية بين المراجع القديمة والمعاصرة.
7. في تعاملي مع المصادر كنت عند رجوعي للمصدر لأول مرة أترجم له ترجمة كاملة، فأذكر اسم الشهرة أولاً ثم الاسم الشخصي وسنة وفاته، ثم المصدر ثم التحقيق إن وجد، ثم دار النشر والطبعة والسنة، فإذا تكرر المصدر بعد ذلك، اكتفي بذكر اسمه مع الجزء والصفحة.
8. عزوت الآيات القرآنية إلى السورة التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية.
9. قمت بترتيب فهرس للرسالة كالتالي:
 - فهرس المراجع.
 - فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث الشريفة.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس الموضوعات.
10. جعلت قائمة لهذا البحث وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد

نبذة عن حياة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نسبه وكنيته ولقبه

مولده ونشأته

صفته

زوجاته وأولاده

إسلامه

مناقبه وفضائله

وفاته

دوافع قتله رضي الله عنه

التمهيد

نبذة عن حياة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه

40 ق. هـ. - 23 هـ

584م - 644م

عمر بن الخطاب أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم⁽¹⁾.

نسبه وكنيته ولقبه

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب. يلتقي مع الرسول ﷺ في كعب. وأمه حننمة بنت هاشم بن المغيرة بنت عم أبي جهل والحارث بن هشام. كنيته أبو حفص كناه بها النبي ﷺ ولقبه بالفاروق⁽²⁾.

مولده ونشأته

ولد في مكة قبل الهجرة بأربعين سنة، ونشأ وترعرع بها، وتعلم القراءة والكتابة. روى بن جرير الطبري بسنده عن أسامة بن زيد بن اسلم عن أبيه عن جده قال: (سمعت عمر بن الخطاب يقول ولدت قبل الفجار⁽³⁾ الأعظم الآخر بأربع سنين)⁽¹⁾.

(1) السيوطي: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، تاريخ الخلفاء، مطبعة معنوق وإخوانه، ص121.

(2) ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العربي، بيروت، ج7، ص44. وابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي المتوفى سنة 597هـ، صفة الصفوة، دار المعرفة بيروت، ج1، ص268. والطبري: محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر للطباعة والنشر سنة 1979م، ج5، ص14. المحب الطبري: أبو جعفر احمد المشهور بمحب الطبري المتوفى سنة 694هـ، الرياض النضرة في مناقب العشرة، مطبعة دار الناييف بمصر، ج1، ص245.

(3) ابن سعد: محمد بن سعد المتوفى سنة 330هـ، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة و النشر سنة 1978، ج3، ص269-270. والسيوطي: تاريخ الخلفاء، ص115.

صفته

قال ابن الجوزي: كان أبيض أمهق⁽²⁾ تعلوه حمرة، طويلاً أصلع أجلح⁽³⁾ شديد حمرة العين في عارضه خفة. وقال وهب: صفته في التوراة: قرن⁽⁴⁾ من حديد أمير شديد⁽⁵⁾.

زوجاته وأولاده

تزوج - رضي الله عنه - ثمان نسوة ثلاث في الجاهلية وخمس في الإسلام، أما الثلاث اللاتي في الجاهلية: قرينة بنت أبي أمية المخزومية، وأم كلثوم بنت عمرو بن جروول الخزاعية، وزينب بنت مظعون الجمي. وأما اللاتي في الإسلام: فجميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأم حكيم بنت الحارث بن أبي هشام المخزومي، وعاتكة بنت زيد بن عمرو العدوية، وسبيعة بنت الحارث، وله - رضي الله عنه - إماء أمهات أولاد ذكر منهن فكيهة ولهيمة⁽⁶⁾.

وأما أولاده: قال ابن كثير: فجلمة أولاده - رضي الله عنه - ثلاثة عشر ولدا وقد ذكر المحب الطبري أنهم أسلموا كلهم وهم تسعة بنين (وهم عبد الله، عبد الرحمن، زيد الأكبر، زيد الأصغر، عبيد الله، عاصم، عبد الرحمن الأوسط، عبد الرحمن الأصغر، عياض) وأربع بنات (هن حفصة، رقية، فاطمة، زينب)⁽⁷⁾.

-
- (1) أيام كانت بين قيس بن غيلان و بين قريش في الجاهلية و هي أربعة أفجرة و سميت بالفجار لأنهم تفاجروا فيها بعكاظ فاستحلوا الحرمات في الأشهر الحرم و قالوا لما قاتلوا فجرنا فسميت فجارا: انظر ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة 213هـ، السيرة النبوية، دار الفجر و للتراث ط2 سنة1425هـ سنة 2004م، ج1، ص123.
 - (2) امهق: بياض في زرقة وقيل شدة البياض. ابن منظور: لسان العرب، فصل القاف باب الميم، ج10، ص336.
 - (3) اجلح: الاجلح من الناس الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه. ابن الأثير: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة 630هـ، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص284.
 - (4) القرن: القرن يفتح القاف الحصن وجمعه قرون. ابن الأثير النهاية في غريب الحديث، ج4، ص55.
 - (5) ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج1، ص275.
 - (6) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة774هـ، في البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج7، ص139. والطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص16. ومحب الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج2، ص108. وابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص265.
 - (7) محب الطبري: الرياض النضرة، ج3، ص108.

إسلامه

أسلم - رضي الله عنه - في السنة السادسة لبعثة المصطفى ﷺ، فقد أخرج ابن سعد بسنده عن أسلم⁽¹⁾ مولى عمر، قال (أسلم في ذي الحجة، السنة السادسة من النبوة)⁽²⁾. وقد دعا رسول الله ﷺ ربه أن يعز الإسلام بأحب العمرين إليه عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام، فقد روى الترمذي بإسناده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر)⁽³⁾.

أسلم - رضي الله عنه - بعد تسعة وثلاثين رجلاً، وثلاث وعشرين امرأة، وقيل بعد خمسة وأربعين رجلاً، وإحدى عشر امرأة، فما هو إلا أن أسلم فظهر الإسلام بمكة، وفرح به المسلمون⁽⁴⁾.

أخرج البخاري بسنده عن ابن مسعود Ⓜ، قال: (ما زلنا أعزة منذ اسلم عمر)⁽⁵⁾. وقصة إسلامه مشهورة، معروفة، فقد كان المسلمون يجتمعون في دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، مستخفين، يتعلمون من رسول الله ﷺ، فخرج عمر متقلدا سيفه يريد قتل رسول الله ﷺ، فلقى شخص من بني زهرة، فأخبره بإسلام أخته⁽⁶⁾ وزوجها، فجاء إليها، فأنكر عليها إسلامها

(1) هو اسلم أبو خالد ويقال أبو زيد القرشي مولى عمر بن الخطاب من سبي اليمن سمع أبا بكر وعمر وعثمان وأبا عبيدة ومعاذ وسمع منه ابنه زيد والقاسم بن محمد. حضر الجابية مع سيده عمر، انظر ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة 571هـ، تاريخ دمشق، ج8، ص336-337.

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص269-270. والسيوطي: تاريخ الخلفاء، ص115.

(3) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة 279هـ، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، كتاب المناقب في مناقب عمر بن الخطاب، ج5، ص617، (قال: حديث حسن صحيح غريب).

(4) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص109.

(5) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري المتوفى سنة 256هـ، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب Ⓜ، فتح الباري، ج7، ص41.

(6) هي فاطمة بنت الخطاب وزوجها سعيد بن زيد وكنيتها أم جميل. انظر ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، الإصابة، ج4، ص381.

وإسلام زوجها سعيد بن زيد، ثم وجد معها سورة طه، فقرأها ثم رغب في الإسلام، فخرج إليه الخباب بن الأرت، قد كان مستخفياً، وبشره بما سمع من دعوة رسول الله ﷺ. (1)

مناقبه وفضائله

شهد عمر τ مع الرسول ﷺ المشاهد كلها، وهو أول خليفة دعي بأمر المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، وأول من جمع القرآن في المصحف، وأول من جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، وأول من عس (2) في عمله (3).

1- أخرج البخاري في صحيحه عن السيدة عائشة عن النبي ﷺ قال (قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر) (4).

2- وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال لعمر: (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) (5).

3- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (بينما أنا نائم أتيت بقدح فشربت منه حتى أني أرى الري يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر، فقال فما أولت ذلك يا رسول الله، قال العلم) (6).

4- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) (7).

(1) المحب الطبري: الرياض النضرة، ج1، ص249-251، بتصرف.

(2) عس: يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة، انظر مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية بيروت، ج3، ص236.

(3) ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج1، ص477.

(4) البخاري: صحيحه، كتاب الفضائل باب فضائل عمر بن الخطاب τ ، فتح الباري، ج7، ص41.

(5) البخاري ومسلم. البخاري: صحيحه، كتاب الفضائل باب فضائل عمر بن الخطاب، فتح الباري، ج7، ص50. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الفضائل باب فضائل عمر τ ، ج4، ص1864.

(6) البخاري: صحيحه، كتاب الفضائل باب فضائل عمر بن الخطاب، ج7، ص50، حديث رقم (3681). والترمذي: سننه، كتاب المناقب باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب، ج5، ص385، حديث رقم (3707).

(7) الترمذي: سننه، كتاب المناقب باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب، ج5، ص383، حديث رقم (3702)، وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

5- عن أبي سعيد الخدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي، وعليهم قمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض علي عمر وعليه قميص يجره، قالوا فما أولته يا رسول الله، قال الدين)⁽¹⁾. قال محمد بن سيرين: ما أظن رجلاً ينتقص أبا بكر وعمر يحب النبي ﷺ⁽²⁾.

وقال علي بن أبي طالب Ⓣ: (كنا أصحاب محمد ﷺ لا نشك أن السكينة تنطق علي لسان عمر)⁽³⁾، قال ابن مسعود: (إذا ذكر الصالحون فحيهلاً بعمر، إن عمر كان أعلمنا بكتاب الله وأفقهنا في دين الله)⁽⁴⁾.

وفاته

طعن - رضي الله عنه - وأرضاه يوم الأربعاء، لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة 23 هـ، ودفن يوم الأحد صبيحة هلال المحرم، وعمره ثلاث وستين سنة، والذي طعنه أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، ودفن إلى جانب رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر Ⓣ في حجرة عائشة رضي الله عنها⁽⁵⁾.

دوافع قتله رضي الله عنه

كان للفرس شأن عظيم وكانت مملكتهم من أعظم الممالك فقد كانوا هم والروم أعظم دولتين في ذلك الزمان، وكان العرب أقل الناس شأنًا في نظرهم، فلما جاء الإسلام ونصر الله المسلمين على الروم والفرس، ما استطاع الفرس أن يستوعبوا ذلك، ولم يستسلموا بل حاولوا المقاومة والقتال مراراً عدة، واستمروا على ذلك حتى تبين لهم أن الجيش الإسلامي هو الجيش الذي لا يقهر، وأن مقارعتهم بالسنان لا تجدي نفعاً، فلجأوا إلى الحيلة والدهاء وقد اشتهروا بهذا،

(1) البخاري: صحيحه، كتاب الفضائل باب فضائل عمر بن الخطاب، ج7، ص52، حديث رقم(3691).

(2) الترمذي: سننه، كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب، ج5، ص384، حديث رقم(3705).

(3) محب الطبري: الرياض النضرة، ج2، ص38.

(4) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص134.

(5) ابن الجوزي: صفوة الصفوة، ج1، ص287-293، بتصرف.

وكان ممن وصل إلى المدينة بعض الموالي ممن استرقهم المسلمون في تلك المعارك ومن هؤلاء الهرمزان وأبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وكان يزيدهم غيظاً ما ينظروه من السبايا والموالي والأموال الطائلة التي تأتي إلى المدينة من بلاد فارس وقد شاركهم في هذا الحقد بعض زعماء يهود الذين رأوا في خروج النبي الأخير من بني العرب ضياعاً لأحلامهم وطموحاتهم التي كانوا يتباهون ويستفتحون على المسلمين بها، فاجتمع على أمة الإسلام مكر يهود وحقد المجوس فكان ما كان من استشهاد الفاروق نتيجة لمكرهم وحقدهم.

الفصل الأول

القضاء وأهميته

المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: الفرق بين القضاء والإفتاء

المبحث الثالث: أهمية تولي القضاء

المبحث الرابع: شروط القاضي وصفاته

الفصل الأول
القضاء وأهميته
المبحث الأول
القضاء

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

تعريف القضاء في اللغة: لكلمة القضاء عدة معان لغوية منها:

1- الحُكم: بمعنى الإيجاب والإلزام، ومنه قوله تعالى: {فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} (1). وقوله تعالى: {إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ} (2). والحكم بمعنى الأمر، ومنه قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (3)، أي أمر بعبادته وحده (4).

2- الأداء والإنهاء والإكمال: ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} (5)، أي أدبتموها وأكملتموها وأنهيتموها، وقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} (6).

(1) سورة طه، آية 72.

(2) سورة آل عمران، آية 47.

(3) سورة الإسراء، آية 23.

(4) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة 356هـ، المفردات في غريب القرآن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1961م، ص 406.

(5) سورة البقرة، آية 200.

(6) سورة الجمعة، آية 10.

3- الإبلاغ والإخبار: ومنه قوله تعالى: { وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ } (1)، أي أخبرناهم بذلك، وقوله تعالى: { وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمَرَ } (2) أي: بلغنا وأخبرنا وأنهيناها إليه.

4- القتل والموت: ومنه قوله تعالى: { فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ } (3)، أي أماته وقتله.

5- الخلق والصنع: ومنه قوله تعالى: { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ } (4).

6- بلوغ الحاجة ونيلها: ومنه قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا } (5)، أي نال منها حاجته (6).

7- اصطلاحاً: للفقهاء عدة تعريفات:

1- فقد عرفه الحنفية بأنه: إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص (7).

2- وعرفه المالكية: بأنه إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (8).

3- وعرفه الشافعية: بأنه إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه (9).

(7) سورة الإسراء، آية 4.

(2) سورة الحجر، آية 66.

(3) سورة القصص، آية 15.

(4) سورة فصلت، آية 12.

(5) سورة الأحزاب، آية 37.

(6) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص406. ومحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزازي المتوفى سنة 666هـ، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية ط3، عام 1329هـ، باب الواو والياء، فصل القاف، ج5، ص1902. والفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة 817هـ، القاموس المحيط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، فصل القاف، باب الواو والياء، ج4، ص381.

(7) ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ، حاشية رد المحتار، دار الفكر ببيروت الطبعة الثانية سنة 1966م، ج5، ص352.

(8) ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة 1958م، ج1، ص12.

(9) الشريبي: الشيخ محمد الخطيب الشريبي المتوفى سنة 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج4، ص372.

4- وعرفه الحنابلة: بأنه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات⁽¹⁾.

وبلاحظ من هذه التعريفات أن مضمونها واحد وإن اختلفت الألفاظ.

المبحث الثاني

الفرق بين القضاء والإفتاء

هناك عدة فروق، أهمها:

1- الفتوى لا إلزام فيها، فليس للمفتي أي سلطة إلزام على أحد من المستفتين، أما القضاء فهو إخبار على وجه الإلزام⁽²⁾.

2- المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، لأنه لا يلزم بفتواه، وأما القاضي فإنه يلزم بحكمه فهو من هذا الوجه خطره أشد⁽³⁾.

3- الفتوى عامة في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها، أما القضاء فلا يكون في العبادات فليس للقاضي أن يقضي بصحة صلاة أو بطلانها⁽⁴⁾.

4- إذا أفتى المفتي في مسألة خلافية فلا يرفع الخلاف بين الفقهاء بهذه الفتوى، أما إذا قضى القاضي بأمر معين فلا يحل لقاض آخر أن ينقض حكمه⁽⁵⁾.

5- القضاء هو الحكم في خصومة لا يتعداها إلى غيرها من مثيلاتها، أما الفتوى فهي شريعة عامة للمستفتي وغيره من الناس⁽¹⁾.

(1) ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد أفتوح الحنبلي المصري المتوفى سنة 972هـ، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، مطبعة دار الجيل للطباعة، ط1 سنة 1381هـ، ج3، ص459.

(2) ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل للنشر والتوزيع، ج1، ص39.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص39.

(4) المرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ط1 سنة 1377هـ، تصحيح وتحقيق محمد حامد فقي، ج11، ص186.

(5) النجدي: أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، منشورات المكتبة الإسلامي بدمشق سنة 1380هـ ط، ج2، ص991.

6- الفتوى تكون من الذكر والأنثى والحر والعبد، أما القضاء فيشترط فيه الذكورة والحرية

عند جمهور الفقهاء:

(أ) فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وإذا وليت يَأْتَم المولي، وتكون ولايتها باطلة، وقضاؤها غير نافذ⁽²⁾، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وأفعال الخلفاء والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (3).

وجه الدلالة في هذه الآية: أن القوامة محصورة في الرجال، وهذا يستلزم عدم جواز ولاية المرأة للقضاء وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال، وهو مخالف لمعنى الآية الكريمة⁽⁴⁾، لما في القضاء من قوامة وإلزام.

وأما السنة: فيقول رسول الله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أخبر الرسول ﷺ بعدم الفلاح لمن يسند إلى المرأة أمراً عاماً، والمسلمون منهيون عن جلب ما يسبب لهم عدم الفلاح، والنهي عام لجميع الناس، والقضاء من الأمور العامة فيشمله النهي⁽⁶⁾.

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص39.

(2) ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط3 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج2، ص460. والماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة 450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط2 سنة 1996م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص65. وابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة 620هـ، المقنع، ط2 المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، ج3، ص609.

(3) النساء، آية34.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص65، بتصرف.

(5) البخاري: صحيحه، كتاب الفتن، باب حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن، فتح الباري، ج13، ص58، حديث رقم (7099). حديث صحيح، السيوطي: الجامع الصغير، تحقيق الألباني، دار الفكر، ج2، ص928، حديث رقم (5225).

(6) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1378هـ، ص19.

وأما أفعال الخلفاء: فقد ولى الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم رجالاً كثيرين ولم يعينوا امرأة واحدة على القضاء⁽¹⁾.

وأما المعقول: فقد ورد في الشريعة تحريم مخالطة المرأة للرجال، وعدم الخلوة لثلاث فتنة، ومجلس القضاء يحضره الخصوم الأجانب كما أنها جياشة العاطفة، تتفعل بسرعة، وهذا يتنافى مع القضاء الذي يحتاج إلى تدبر وروية⁽²⁾.

(ب) وذهب الحنفية إلى جواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص⁽³⁾.

واستدلوا لما ذهبوا إليه: بأن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود والقصاص، وتجاوز في الأموال والأبدان، وكذلك ولايتها للقضاء، والشهادة ولاية، فيجوز أن تلي القضاء فيما تجوز شهادتها فيه⁽⁴⁾.

(ج) وذهب الإمام الطبري وابن حزم إلى جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً⁽⁵⁾، واستدلوا بما يلي:

1- قالوا كما يجوز للمرأة أن تكون مفتية، يجوز لها أن تكون قاضية⁽⁶⁾.

2- وما روي أن عمر بن الخطاب ولى الشفاء⁽⁷⁾ السوق⁽¹⁾.

(1) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة 620هـ، المغني، ط3 دار المنار سنة 1367هـ، ج9، ص40.

(2) فتح الباري، ج13، ص147، بتصرف.

(3) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة 681هـ، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج6، ص391. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام بالقاهرة، ج9، ص4079.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص391. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9، ص4079.

(5) الطبري: جامع البيان، ج8، ص291. وابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ، المحلى، دار الاتحاد العربي للطباعة صحح الطبعة حسن زيدان طلبه، ج10، ص631.

(6) النووي: محيي الدين محمد بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، المجموع شرح المهذب، المكتبة العالمية بالجملة تحقيق وتكملة محمد نجيب المطبعي، ج19، ص116.

(7) الشفاء: هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية، أم سليمان، صحابية جليظة من فضليات النساء، كانت تكتب في الجاهلية وأسلمت قبل الهجرة، كان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها روت 12 حديثاً توفيت سنة 20هـ.

3- إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقد دليل المنع.⁽²⁾

الترجيح: والذي يترجح عندي، ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، وشمولها، فإن القضاء من الولايات العامة التي لا تصلح المرأة لمباشرتها، لما جبلت عليه من العاطفة، ولكونها عورة مستورة، يضاف إلى ذلك ضعف أدلة المجيزين لقضاء المرأة، وعدم انسجامها مع طبيعة المرأة ووظيفتها.

انظر الزركلي:خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام، دار العلم، بيروت، ط6 سنة1984، ج3، ص168.

(1) ابن حزم: المحلى، ج10، ص631. والبخاري: صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، فتح الباري، ج2، ص380.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص391.

المبحث الثالث

أهمية تولي القضاء

للقضاء أهمية كبيرة في الحياة الإسلامية، فهو من فروض الكفايات، وهو وسيلة للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وردع الظالم عن ظلمه، وإيصال الحق إلى أهله، وإصلاح بين الناس، وحكم بالحق، والله يحب من يقضي بالحق⁽¹⁾، قال تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (2).

وفضله عظيم إذا قام على تحري الحق، والتبصر فيه، فإن أخطأ فهو مأجور كالمصيب، وإن تفاضلا في الأجر ما دام يقصد الحق في قضائه ويجتهد في الوصول إليه كما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)⁽³⁾. ومن الأحاديث الدالة على الترغيب في القضاء والحث عليه:

1- ما رواه عبد الله بن مسعود τ عن النبي ε أنه قال: (لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)⁽⁴⁾.

2- ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وإذا حكموا بين المسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم)⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة: المغني، ج9، ص34.

(2) سورة المائدة، آية 42.

(3) البخاري: صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، فتح الباري، ج13، ص330. والنسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة 303هـ، سنن النسائي، كتاب آداب القاضي، باب الإصابة في الحكم، ج8، ص228. والترمذي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء، ج3، ص115.

(4) البخاري: صحيحه، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، فتح الباري، ج13، ص128.

(5) البنا: أحمد عبد الرحمن البنا المتوفى سنة 1951م، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب القضاء والشهادات باب التشديد على الحكام الجائرين وفضل المقسطين، ج15، ص211. إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث غريب وقال ابن نعيم في الحلية هذا حديث غريب انظر احمد بن حنبل المتوفى سنة 241هـ، مسند احمد بن حنبل تحقيق شعيب الارنؤوط وأصحابه، مؤسسة الرسالة، ج4، ص441، حديث رقم (24379).

3- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه \mathcal{E} قال: (إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فإذا جار عرجا وتركاه)⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل بمجملها على أهمية إحقاق الحق بين الناس، وأن فيه قربة لله سبحانه وتعالى.

ومن الآثار:

1- ما روي عن الحسن البصري \mathcal{T} في قوله تعالى: {وَعَاتِبْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ} ⁽²⁾، قال: العلم بالقضاء⁽³⁾.

2- قال الشافعي رحمه الله: (الناس كلهم عباد الله فأحقهم بالمحبة أطوعهم لله، وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عادل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم)⁽⁴⁾، يعني به القاضي.

وبالرغم من هذا الفضل العظيم للقضاء إلا أن خطره جسيم لما يخاف فيه على من يتولاه أن لا يبذل كل جهده للوصول إلى الحق أو أن لا يكون أهلاً للقضاء، أو لا يمكنه القضاء بالحق بسبب خارج عن إرادته من تدخل أهل السلطة أو غيرهم.

لأجل ذلك وردت أحاديث شريفة يفهم من ظاهرها كراهية القضاء، وهي إما محمولة على غير ما وضعت له أو ضعيفة، منها:

(1) البيهقي: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 458هـ، السنن الكبرى، دار الفكر، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، ج10، ص151، حديث رقم(20165). قال الذهبي حديث منكر، انظر الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال، دار المعرفة، ج1، ص266. وقال ابن حجر هذا منكر وليس له اصل، انظر لسان الميزان، دار الفكر، ط1 سنة 1408، ج6، ص299-300.

(2) سورة ص، آية 20.

(3) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة 235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، دار الفكر سنة 1989م، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، كتاب البيوع والأفضية، باب الحكم يكون لأحد الخصمين، ج7، ص231. والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الكتب العلمية ط1 سنة 1990م، ج5، ص564، وقد أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر كما في الحكم يكون هوأه لأحد الخصمين في الدر المنثور، سورة ص آية 20.

(4) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، الأم، ج6، ص201.

1- ما رواه أبو هريرة \mathcal{T} أن رسول الله \mathcal{E} قال: (من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين)⁽¹⁾.

قال ابن الصلاح: معناه ذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد⁽²⁾.

أي أن القاضي لما استسلم لحكم الله، واصطبر على مخالفة الأبعاد والأقارب في خصوماتهم، ولم تأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم إلى مر الحكم، وعنهم⁽³⁾ عما دعته دواعي الهوى من اللدد، جعله ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء⁽⁴⁾.

2- ما راه ابن مسعود \mathcal{T} ، أن رسول الله \mathcal{E} قال: (ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك يأخذ بقفاه حتى يقف به إلى شفير جهنم فيرفع رأسه إلى السماء فإن أمره أن يقذفه قذفه فهوى فيها أربعين خريفاً)⁽⁵⁾.

ويجاب عن هذا الحديث بما يلي:

(1) الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة 385هـ، سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة والنشر، كتاب الأفضية، ج4، ص204. والترمذي: سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله \mathcal{E} في القاضي وقال الترمذي حديث حسن غريب، ج3، ص614، حديث رقم (1340). قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک، ج4، ص91. البيهقي: سننه، كتاب آداب القاضي باب كراهية الإمارة وكراهية تولي عملها، ج10، ص165، حديث رقم (20219). وابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب البيوع والأفضية باب في القضاء وما جاء فيه، ج5، ص357.

(2) العسقلاني: أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج الراعي الكبير، ج4، ص184.

(3) عنهم: أي جعل اللعنة في رؤوسهم وردهم إلى الحق. انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص215.

(4) ابن القاص: أبو العباس أحمد بن أبي احمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة 335هـ، أدب القاضي دراسة وتحقيق د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، ط1 سنة 1989م، ج1، ص81-82 بتصرف.

(5) الدارقطني: سننه، كتاب الأفضية، ج4، ص255. والهيثمي: علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807هـ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، منشورات دار الكتب العربي بيروت ط3، كتاب الأحكام، ج4، ص193. و البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب كراهية الإمارة و كراهية تولي عملها، ج10، ص165، حديث رقم (20222). قال الحافظ في التقریب في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي وقد تغير في آخر حياته انظر البنا: الفتح الرباني، ج15، ص211. إسناده ضعيف وروي موقوفاً ومرفوعاً والموقوف اصح انظر احمد بن حنبل: مسنده، تحقيق الارننوط وأصحابه، ج7، ص173، حديث رقم (4097).

أ) أن ابن مسعود وهو أفضل من فهم وأول ما روي عنه، قال: (لأن اقضي يوماً وأوافق الحق والعدل أحب إلي من غزو سنة، أو قال مئة يوم)⁽¹⁾.

ب) ثم إن عبد الله بن مسعود \mathcal{T} قد ولاه عمر على الكوفة، ولولا فهمه لمقتضى الحديث ما تولى القضاء⁽²⁾.

ج) وهذا الحديث (حديث ابن مسعود: ما من حاكم....) فيه تحذير للقضاة عن الظلم، لا عن القضاء، إذ قال فيه: فإن أمره أن يقذفه فذفه، ولم يقل فيأمر فيقذفه محذر ولم يقذف⁽³⁾.

3- ما رواه قتادة قال: سمعت أبا العالية⁽⁴⁾ قال: قال علي: \mathcal{T} (القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما اللذان في النار فرجل جار متعمدا فهو في النار، ورجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة، قلت لأبي العالية، ما ذنب من اخطأ؟ قال ذنبه أن يكون قاضياً)⁽⁵⁾.

ويرد على هذا الأثر في الرواية التي جاءت عن رسول الله \mathcal{E} وهي: (القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض علم الحق ففضى به فهو في الجنة، وقاض علم الحق فجار متعمدا فهو في النار، وقاض قضى بغير علم واستحى أن يقول إني لا اعلم فهو في النار)⁽⁶⁾.

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس فقد ذكره بلفظ (لان اقضي يوماً ووافق الحق والعدل أحب إلي من غزو سنة أو قال مئة يوم)، ج10، ص89، حديث رقم (20171).

(2) ابن القاص: أدب القاضي، ج1، ص81.

(3) ابن القاص: أدب القاضي، ج1، ص83.

(4) أبو العالية: رفيع بن مهران أبو العالية البرياحي، ثقة كثير الإرسال توفي سنة 90 هـ، انظر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ، تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة، ج1، ص252.

(5) الترمذي: سننه، كتاب الأحكام، ج3، ص613. والبيهقي: الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة المكتوب الإسلامي ط2، سنة 1403 هـ، تحقيق شعيب الارنؤوط، باب الخوف من القضاء، ج10، ص93. وابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، ج7، ص230. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب أثم من أفتى أو قضى بالجهل، ج10، ص200، حديث رقم (20357).

(6) أبو داوود: أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى سنة 275 هـ، سننه، كتاب الأقضية باب القاضي يخطيء، ج2، ص268. قال أبو داوود هذا اصح شيء في الباب رواه مع أبو داوود النسائي و الترمذي وابن ماجة وسكت عنه أبو داوود وصححه الحاكم وقال الذهبي صححه الحاكم والعهدة عليه وقال السيوطي في الجامع الصغير حديث صحيح انظر السيوطي: الجامع الصغير، ج2، ص265.

فصح أن ذلك في الجائر والجاهل اللذين لم يؤذن لهما في اجتهاد الرأي والقضاء، وقد نطق بهذا المعنى كتاب الله إذ يقول: { يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ }⁽¹⁾، وفي هذا ترغيب لمن يحكم بالحق، وكراهية لمن اتبع الهوى، وكيف يعذب بالنار مأذون له في الاجتهاد في الحق فأخطأه، وقد قال رسول الله ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اخطأ فله أجر)⁽²⁾.

وقد دعا رسول الله ﷺ لعلي τ بالتسديد في القضاء عندما ولاه على اليمن، فعن علي τ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم، فقلت إني لا أحسن القضاء، فوضع يده على صدري وقال اللهم اهده للقضاء)⁽³⁾.

و أما أحاديث التحذير من القضاء فإنها تحمل على الورع⁽⁴⁾، أو لمن لم يجد في نفسه القدرة على ذلك، وإلا فكيف يعيش الناس في مجتمع تصان فيه الحياة، وتحفظ فيه الدماء والأعراض والحقوق من غير القضاء، ثم هي مهمة قد تولاهم الأنبياء ومن بعدهم الخلفاء، ثم اتفق الناس على أنها من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم إلا بالقضاء، يقول ابن حجر في تعليقه على حديث "لا حسد إلا في اثنتين": وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصرة المظلوم وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من

(1) سورة ص، آية 26.

(2) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر سنة 1981، ج12، ص23. والبخاري: صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة اجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ، فتح الباري، ج13، ص318. والنسائي: سننه، كتاب آداب القاضي باب الإصابة في الحكم، ج8، ص228. والترمذي: سننه، كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء، ج3، ص615.

(3) أبو داوود، مختصر السنن، باب كيف القضاء، ج5، ص208. وابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، ج7، ص63، حديث رقم (57). والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، حديث رقم (20155). قال المنذري: أخرجه الترمذي وقال حديث حسن انظر الأباذي: أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي العظيم أباذي، عون المعبود، دار حياء التراث العربي، ط2 سنة 1421، ج9، ص252.

(4) مثال أبو حنيفة فقد دعاه ابن هبيرة ليكون قاضيا فأبى فضربه ابن هبيرة، انظر الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة ط1 سنة 1981م، ج6، ص395.

القربيات.....الخ⁽¹⁾. ويقول السمناني: (والقضاء رتبة شريفة، ومنزلة رفيعة لا منزلة فوقها من المنازل، ولا رتبة أوفى منها إذا اجتمعت شرائطها، وحصل في القاضي ما يفتقر إليه من الخصال، لأنها التي تولاها الله سبحانه بنفسه، وبعث بها رسله، وتولاها رسول الله ﷺ، وقام بها أئمة العدل بعده.....)⁽²⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج13، ص121.

(2) السمناني: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الربيعي السمناني، روضة القضاء والنجاة، مطبعة اسعد بغداد سنة1970م، سنة 1389هـ، ص51.

المبحث الرابع

شروط القاضي وصفاته

اشتراط العلماء شروطاً وصفاتاً لمن يتولى منصب القضاء، وسأذكر أهم هذه الشروط وأراء الفقهاء فيها:

1- الإسلام

اتفق الفقهاء على عدم تولي الكافر منصب القضاء بين المسلمين⁽¹⁾، وذلك لقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**⁽²⁾، والقضاء من أعظم السبل وأقواها والقاضي يتصرف بناءً على غيرته وتقواه ومحبته للإسلام، والكافر لا غيره عنده على حدود الله ولا تقوى، ولا محبة للإسلام.

أما قضاء غير المسلم على أهل دينه فقد أجازه أبو حنيفة⁽³⁾، وذهب الجمهور إلى عدم جواز قضاء الكافر بين أهل دينه مستدلين لما ذهبوا إليه: أن القاضي يجب عليه فصل الأحكام بحسب الشريعة الإسلامية والكافر جاهل بها⁽⁴⁾، ويقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**⁽⁵⁾. أما الحنفية فقد احتجوا بقوله تعالى: **{فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ}**⁽⁶⁾، فإن أعرض عنهم القاضي المسلم فإنهم يذهبون إلى قاضيهم⁽⁷⁾.

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج5، ص355. والماوردي: الأحكام السلطانية، ص65. والشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط2 سنة1379هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج2، ص291. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص460. وابن حزم: المحلى، ج10، ص509.

(2) سورة النساء، آية 141.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج5، ص355.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص460. والماوردي: الأحكام السلطانية، ص65. وابن قدامة: المقنع، ج3، ص609.

(5) سورة النساء، آية 141.

(6) سورة المائدة، آية 42.

(7) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج5، ص355.

الترجيح: بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الراجح، لأن سبيله هنا على الكفار من أهل ملته وليس على المسلمين، ثم إذا أعرض عنه الحاكم المسلم فلا بد أن يتحاكموا إلى أهل ملتهم.

2- العدالة

وهي معتبرة عند جمهور الفقهاء⁽¹⁾، والعدل هو: القائم بالفرائض والأركان والذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة، فهو عفيف عن المحارم متوقفاً بالمأثم، بعيداً عن الريب مأموناً وقت الرضا والغضب، صادق اللهجة ظاهر الأمانة، مجتنباً لما يخل بمروءة أمثاله⁽²⁾.

وهل العدالة شرط صحة أو شرط جواز؟

ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنها شرط جواز لا شرط صحة⁽³⁾، بمعنى أنه لا يجوز تولية الفاسق للقضاء، ولو ولاه آثم، ولكن تصح ولايته وينفذ قضاؤه⁽⁴⁾. وذهب الجمهور إلى أن العدالة شرط جواز وشرط صحة، فإذا ولى الفاسق آثم موليه، ولا ينفذ قضاؤه ولو صادف الحق⁽⁵⁾.

3- العقل

لا يصح تولية المجنون للقضاء ولا السفیه والمعتوه ومختل النظر للكبير أو الممرض، واشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء أن يكون وافر العقل أمينا مثبثا حلما ذا فطنة وتيقظ، بعيدا

(1) السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة 483هـ، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ج16، ص126. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص460. الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص375. وابن قدامة: المقنع، ج3، ص609.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص66.

(3) شرط الجواز: ما يكون شرطا للحكم فمثلا إن الحول شرط وجوب الزكاة فعدمه يستلزم عدم وجوب الزكاة. والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع فعدمها يستلزم عدم صحته. أما شرط الصحة: ما جعله الشارع شرطا لا يكون المشروط إلا بوجوده، لا يكون كاملا إلا بوجوده أو جعله المكلف شرطا مع إجازة الشارع له ذلك، الأول مثل حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة ودوران الحول شرط ويجوز تقديمها قبل الحول. انظر الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص100.

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6، ص355. وابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص24.

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص24. والشيرازي: المهذب، ج2، ص291. وابن قدامة: المقنع، ج3، ص609.

عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل، لا يخدع بغيره، رشيدا ذا رأي ومشورة، وإذا قلت غير العاقل فلا يصح قضاؤه⁽¹⁾.

4- البلوغ

لا يجوز تقليد القضاء للصغير، مميزاً كان أو غير مميز، لأنه لا تتعد تصرفاته لنفسه فمن باب أولى أن لا تتعد لغيره⁽²⁾، ولحديث: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)⁽³⁾.

5- الحرية

اشترط الجمهور أن يكون القاضي حراً، لأن العبد لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا يكون له ولاية على غيره، وهو مشغول بخدمة سيده وكذلك المكاتب⁽⁴⁾ والمدبر⁽⁵⁾.⁽⁶⁾ وقد خالف ابن حزم فأجاز للعبد تولي القضاء، مستدلاً على ذلك بما رواه أبو ذر τ حيث قال: (أوصاني خليلي - يعني الرسول \mathcal{E} - أن اسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)⁽⁷⁾.

والذي أراه أن وجهة نظر ابن حزم مقبولة، لأنه لم يرد دليل عند الجمهور يمنع العبد من تولي القضاء وأما انه مشغول بخدمة سيده فمندفع بان يسمح سيده له.

(1) القرافي: شهاب الدين الصنهاجي القرافي المتوفى سنة، الفروق، دار المعرفة ببيروت، ج3، ص206. والماوردي: الأحكام السلطانية، ص65. وابن القاص: أدب القاضي، ج1، ص98. والشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص499، بتصرف.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص358. والشيرازي: المهذب، ج2، ص291. وابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص24. وابن قدامة: المقنع، ج3، ص609. وابن حزم: المحلى، ج10، ص509.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات باب من رد شهادة الصبيان، ج10، ص161.

(4) المكاتب: فهو مشغول بحقوق سيده فإذا عجز عن الأداء عاد إلى الرق. انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص95. وابن قدامة: المقنع، ج3، ص609. والشيرازي: المهذب، ج2، ص291.

(5) المدبر: هو عبد يكون حراً بعد موت سيده، ويعامل معاملة الرقيق أثناء حياة سيده. انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص95. وابن قدامة: المقنع، ج3، ص609. والشيرازي: المهذب، ج2، ص291.

(6) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص65. و ابن قدامة: المقنع، ج3، ص609.

(7) ابن حزم: المحلى، ج10، ص632.

6- الذكورة

اشترط الجمهور لتولي منصب القضاء الذكورة، ولم يجوزوا للمرأة تولي القضاء، وأجاز لها الحنفية فيما عدا الحدود والقصاص، وأجاز لها الطبري وابن حزم أن تتولى القضاء في كل شيء⁽¹⁾.

7- العلم

وهو شرط عند جميع الفقهاء⁽²⁾ لقوله ع (القضاة ثلاث: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار)⁽³⁾.

واختلفوا هل يشترط أن يكون القاضي مجتهداً أم لا؟؟

ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم إلى أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، فالإجتهد عندهم شرط صحة وشرط جواز، فلا يقبل قضاء العامي، ولو تولى فأحكامه غير نافذة⁽⁴⁾، واستدلوا لما ذهبوا إليه:

1. قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (5).

وجه الدلالة: الرد إلى الله أي: إلى كتابه الكريم سبحانه وإلى سنة رسوله ع ولا يكون الرد إلا من مجتهد.

(1) لقد سبق التفصيل فيها سابقاً في مبحث الفرق بين القضاء و الفتوى فيرجع إليه ص19.

(2) ابن عابدين: حاشيته، ج5، ص365. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص460. والشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص375. والمرداوي: الإنصاف، ج11، ص177. وابن حزم: المحلى، ج10، ص509، بتصرف.

(3) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة405هـ، المستدرك على الصحيحين في الحديث، دار الفكر ببيروت سنة1398هـ، كتاب الأحكام باب قاضيان في النار وقاض في الجنة، ج4، ص90.

(4) المرادوي: الإنصاف، ج11، ص177. والشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص375. وابن حزم: المحلى، ج10، ص509، بتصرف.

(5) سورة النساء، آية59.

2. قوله **ع** لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن قاضيا، (بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله **ع**، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: رسول الله **ع** الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)⁽¹⁾، وهذا نص واضح صريح في أن القاضي لا بد أن يكون مجتهدا.

3. التقليد ضرورة لمن اضطر إليه، أما إذا كان لدى الإنسان أهلية لأخذ الأحكام من مصادرها الأصلية فإنه يحرم عليه أن يقلد إماما أو صاحباً، لأن الله سبحانه لم يتقيدنا بقول فلان أو فلان⁽²⁾.

وذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية إلى عدم اشتراط الإجتهد في القاضي بل جعلوا الإجتهد شرط أولوية واستحباب⁽³⁾.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

1- تقليد المقلد أو حتى الجاهل يحصل به الغرض من القضاء، وهو فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه⁽⁴⁾.

2- التزام مذهب معين أدهى إلى السياسة وأنفى للتهمة لأن مصلحة الناس أن يجعل القضاة مقيدين بمذهب⁽⁵⁾.

الراجح: والذي أراه راجحا عدم اشتراط الإجتهد في القاضي خاصة بعد أن اعرض الناس عن العلم، وفترت الهمم، فيجوز أن يكون العلم الحاصل عند القاضي عن طريق التقليد لأحد الأئمة المجتهدين.

(1) أبو داود: سننه، كتاب الأفضية باب الرأي في القضاء، ج2، ص272. أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل، أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وقال المنذري هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و ليس إسناده عندي بمتصل انظر الأبادي، عون المعبود، ج9، ص258.

(2) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، ص202- ص204، بتصرف.

(3) ابن عابدين: حاشيته، ج5، ص365. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص460، بتصرف.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج9، ص4079، بتصرف.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج9، ص4079، بتصرف.

8- سلامة الحواس (البصر، السمع، النطق)

أ- البصر

للفقهاء في جواز تولي الأعمى القضاء عدة آراء:

1) ذهب الجمهور (من حنفية وأكثر الشافعية وحنابلة) إلى عدم جواز تولي الأعمى لولاية القضاء⁽¹⁾. مستدلين على ذلك: بأن الأعمى لا يفرق بين المدعي من المدعى عليه، ومن الشاهد من المشهود عليه.

2) وذهب المالكية إلى أن البصر هو شرط استمرار وليس شرط جواز، فلو عين الأعمى فإن ولايته صحيحة حتى يعزل، وإذا عين بصيرا ثم فقد بصره فتبطل ولايته للقضاء ويعزل⁽²⁾، ولم أقف لهم على دليل.

3) وذهب بعض الشافعية إلى جواز ولاية الأعمى للقضاء⁽³⁾ مستدلين على ذلك بأن سيدنا شعيب U كان أعمى، والقضاء بعض وظائف الأنبياء والرسل، وإن الرسول E قد ولي ابن أم مكتوم على المدينة، والقضاء كان يندرج تحت الولاية العامة⁽⁴⁾.

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، فإن المالكية لم يأتوا بأي دليل، واستدلال المجيزين بسيدنا شعيب مردود، لأن العمى يتنافى مع اشتراط الكمال في الرسل، وأما ابن أم مكتوم فإنه فقط ولي الإمامة بالصلاة، وأما الولاية العامة فكانت إلى أبي لبابة⁽⁵⁾.

ب- النطق:

اعتبر جمهور الفقهاء الخرس مانعا من القضاء، فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، لأن العاهات - بشكل عام - مانعة من قبول الشهادة، فمن باب أولى أن تكون مانعة من القضاء وهي ولاية

(1) الكاساني: البدائع، ج9، ص4079. والشيرازي: المذهب، ج2، ص291. وابن قدامة: المغني، ج9، ص40.

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص25.

(3) النووي: المجموع، ج19، ص1117.

(4) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص375.

(5) ابن قدامة: المغني، ج9، ص40. والشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص375.

عامّة، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه العاهات تضعف من هيبة القاضي في نفوس المتخاصمين⁽¹⁾.

وخالف المالكية، فلم يعتبروا النطق شرطاً لتولي القضاء إذ قاسوا القضاء على الشهادة وهو قياس مع الفارق بالإضافة إلى أن قبول الشهادة مع هذه الآفات (العمى والخرس والصم) مقيد وليس مطلقاً⁽²⁾.

ج - السمع:

لا يجوز تولية الأصم للقضاء، لأنه لا يسمع كلام الخصوم وشهادة الشهود، فلا يميز المحق من المبطل، والمقر من المنكر، يستثنى من ذلك إذا كان يملك بعض الأجهزة الحديثة، كوضع السماعة على الأذن فيسمع الكلام، فهنا ينتفي المحذور ويزول المانع، ولذا ذهب الجمهور⁽³⁾ إلى اشتراط السمع، ولم يشترطه الحنفية⁽⁴⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج9، ص4079. والشيرازي: المهذب، ج2، ص291. وابن قدامة: المغني، ج9، ص40.

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص24.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص66. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص460. وابن قدامة: المغني، ج9، ص40.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج9، ص4079.

الفصل الثاني

عمر بن الخطاب رضي الله عنه والقضاء

المبحث الأول: عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء.

المبحث الثاني: منهج عمر رضي الله عنه في القضاء

الفصل الثاني

عمر بن الخطاب و القضاء

المبحث الأول

عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء

المطلب الأول: قضاء عمر τ في الجاهلية

اشتغل عمر τ في التجارة، و ربح منها مما جعله من أغنياء مكة، وكسب معارف متعددة من البلاد التي زارها للتجارة، فرحل إلى الشام صيفاً و إلى اليمن شتاء⁽¹⁾، واحتل مكانة بارزة في المجتمع المكي الجاهلي، وأسهم بشكل فعال في أحداثه، وساعده في ذلك تاريخ أجداده المجيد، فقد كان جده نفييل بن عبد العزى تحتكم إليه قريش في خصوماتها. فضلاً عن أن جده الأعلى كعب بن لؤي كان عظيم القدر والشأن عند العرب فقد أرخوا بسنة وفاته إلى عام الفيل⁽²⁾.

ورث عمر τ عن أجداده هذه المكانة المهمة التي أكسبته خبرة ودراية ومعرفة بأحوال العرب وحياتهم، فضلاً عن فطنته وذكائه، فلجأوا إليه في فض خصوماتهم، فكان يقضي بين العرب قبل الإسلام. روى ابن سعد - رحمه الله - في طبقاته: (أخبرنا محمد بن الفضيل قال: حدثنا صدقة بن المثني النخعي، قال: سمعت رباح بن الحارث يقول: كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام، وقبل أن يبعث النبي ρ أن من عرف أحداً من أهل بيته مملوكاً في حي من أحياء العرب ففداه العبد بالعبد والأمة بالأميتين)⁽³⁾، وكان - رضي الله عنه - رجلاً حكيماً بليغاً حصيفاً قوياً حليماً شريفاً، قوي الحجة واضح البيان مما أهله لأن يكون سفيراً لقريش ومفاخر⁽⁴⁾ ومنافراً⁽¹⁾ لها مع القبائل⁽²⁾.

(1) أبو النصر: د. محمد أحمد أبو النصر، عمر بن الخطاب، دار الجيل، بيروت، ط1 سنة 1991م، ص17.

(2) د.العاني، زعين: عبد الرحمن عبد الكريم العاني، حسن فاضل زعين، الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد سنة 1983، ص16.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج6، ص153.

(4) مفاخر: الفخار التمدح بالخصال والافتخار وعد القديم وفخاره مفاخرة وفخاراً عارضه بالفخر ففخره، والفخر ادعاء العظم والكبر والشرف، والمفخرة المأثرة وما فخر به، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص48-49، مادة فخر.

قال ابن الجوزي: كانت السفارة إلى عمر بن الخطاب إذا وقعت حرب بين قريش وغيرهم بعثوه منافراً ومفاخراً ورضوا به رضي الله عنه⁽³⁾.

و لم يكن عند العرب في الجاهلية سلطة قضائية تلزمهم بالحكم، ولم يكن لهم قانون مكتوب، بل سادت عندهم العادات والتقاليد، وكان للعرف عندهم أكبر الأثر، وكانوا يحلون مشاكلهم من خلال الحكومة⁽⁴⁾ وكان أشهر من يحتكم إليهم في قريش بنو سهم، وهاشم بن عبد مناف⁽⁵⁾، والعاص بن وائل⁽⁶⁾، وذو الإصبع العدوانى⁽⁷⁾ وأبو بكر الصديق⁽⁸⁾.

ولم تكن الحكومة في الجاهلية بالمعنى المتعارف عليه الآن، تمتلك القوة ويحميها القانون الذي تستطيع من خلاله ردع المعتدي أو إنصاف المظلوم ورد الحق إلى صاحبه، بل كانت تخضع لرغبة المتحاكمين وقناعتهم بمن يحكم، وأقوى ما عرفته العرب في ذلك حلف الفضول⁽⁹⁾ الذي سبق البعثة بسنوات قليلة⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: قضاء عمرؓ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

- (1) منافراً: تنافر الرجلان إذا تفاخرا ثم حكما بينهما واحداً، والمنافرة المفاخرة والمحاكمة، يقال: نافر فنفره إذا غلبه، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص93.
- (2) د.العاني، زعين: الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، ص16.
- (3) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، مناقب عمر، دار الكتب العربي، بيروت ط4 سنة 1412هـ، ص11.
- (4) حكومة: الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص45.
- (5) هو هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة من قريش احد من انتهت إليهم السيادة في الجاهلية ومن بنيه النبي صلى الله عليه وسلم أول من هشم الشريد بمكة، وهو أول من سن الرحلتين لقريش، الزركلي، الأعلام، ج8، ص66.
- (6) هو العاص بن وائل بن هاشم السهمي من قريش احد الحكام في الجاهلية كان نديماً لهشام بن المغيرة وأدرك الإسلام وظل على الشرك، الزركلي، الأعلام، ج3، ص247.
- (7) هو عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدوانى حكيم خطيب رئيس من الجاهلية كان إمام مضر وحكمها وفارسها وممن حرم الخمر في الجاهلية وكانت العرب لا تعدل بحكمه كما كان يقال له (ذو الحلم)، الزركلي: الأعلام ج3، ص252.
- (8) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص25.
- (9) حلف الفضول: حلف أسسته قريش في ذي القعدة قبل البعثة النبوية الشريفة بعشرين سنة لنصرة المظلوم و الضرب على يد الظالم وعقد بدار عبد الله بن جدعان، وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه، ابن كثير: البداية والنهاية، ج2، ص291.
- (10) ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى سنة 213 هـ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ج1، ص16.

تأسست دولة الإسلام وأصبح لها كيانها ومقوماتها ومؤسساتها، ومنها مؤسسة القضاء، وقد جمع رسول الله ﷺ بين السلطات الثلاث: - التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

فكان القاضي يحكم بين جميع رعايا الدولة، مسلمين كانوا أو ذميين أو معاهدين، وكان صلى الله عليه وسلم أعدل القضاة، حيث حقق العدل بين الناس، ووضع قواعد القضاء الكليّة وأصوله العامة، بل وكثيراً من أحكامه التفصيلية، فتشكل من مجموع ذلك النظام القضائي في الإسلام، والذي يفوق أرقى نظم الأرض في القديم والحديث.

وقد تعلم كثير من الصحابة أصول القضاء منه - صلى الله عليه وسلم - فقضوا بين الناس، وبرز منهم قضاة عظام كعمر وعلي ومعاذ، وعندما بعث معاذاً قاضياً إلى اليمن وسأله بم تقض؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله⁽¹⁾.

أما عمر رضي الله عنه فلم أقف له على قضاء صريح، ولكن كما هو مشهور ومعروف عند أهل العلم فقد حصل له موافقات مع القرآن الكريم لا نستطيع أن نعتبرها قضاء صريحاً وحكماً ظاهراً، وإنما هو اجتهاد في أحكام شرعية وافقها القرآن الكريم، زادت على نيف وعشرين موافقة، قال ابن حجر رحمه الله: (وكثيراً ما وقفنا منها بالتعين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول)⁽²⁾.

ومن هذه الموافقات:

(1) أبو داود، الترمذي: سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج2، ص272. و سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج3، ص616. سبق تخريجه في ص34.
(2) ابن حجر: فتح الباري، ج1، ص505.

1) حجاب زوجات رسول الله ﷺ: فقد أمر زوجات النبي ﷺ أن يحتجبن، فقالت له زينب وإنك علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا، فأنزل الله سبحانه قوله: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} (1)(2).

وروى الإمام مسلم عن ابن عمر قال: قال عمر: (وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسرى بدر) (3).

2) قال عمر لرسول الله ﷺ لو صليت خلف المقام؟ فنزلت هذه الآية { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} (4)(5).

3) قال ابن عمر: (ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل في القرآن على نحو ما قال عمر) (6)، وفيه نزل قوله تعالى: {لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} (7) {

قال عمر: فكننت أنا استنبط ذلك الأمر (8).

4) تحريم الخمر: فقد قال عمر بن الخطاب τ قبل نزول تحريم الخمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت آية التحريم للخمر (1).

(1) سورة الأحزاب، آية 53.

(2) المحب الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج 1، ص 263. والبخاري: صحيحه، كتاب التفسير باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ج 8، ص 168.

(3) مسلم: صحيحه بشرح النووي، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل عمر τ ، ج 15، ص 166-167.

(4) سورة البقرة، آية 125.

(5) البخاري، صحيحه، بسنده عن انس قال: (قال عمر: وافقت الله في ثلاث، أو وافقتني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى... الخ الحديث). فتح الباري، كتاب التفسير، باب قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ج 8، ص 18.

(6) الترمذي: سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب، ج 5، ص 280، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

(7) سورة النساء، آية 83.

(8) مسلم: صحيحه، بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقها إلا بالنية، ج 10، ص 85.

5) عدم الصلاة و الدعاء للمنافقين: روى الإمام مسلم رحمه الله, عن نافع عن ابن عمر قال: (لما توفي عبد الله بن أبي سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه.

فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ }⁽²⁾ وسأزيد على سبعين، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ }⁽³⁾⁽⁴⁾.

6) رأيه في أسرى بدر وقد أشار على رسول الله بقتلهم، و خالفه غيره، فنزل القرآن بتصويب رأيه، وذلك في قوله تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }⁽⁵⁾.

7) الاستئذان في الدخول: وذلك أنه دخل عليه غلامه وكان نائماً فقال: اللهم حرم الدخول فنزلت آية الاستئذان، وذلك في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ

(1) المحب الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج1، ص267 - ص268.

(2) سورة التوبة، آية 80.

(3) سورة التوبة، آية 84.

(4) مسلم: صحيحه بشرح النووي، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه، ج15، ص167.

(5) سورة الأنفال، آية 67.

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
{(1)(2).

المطلب الثالث: قضاء عمر بن الخطاب في عهد أبي بكر رضي الله عنهما

لما تولى أبو بكر الخلافة جعل عمر ساعده الأيمن حتى انه استأذن أسامة بن زيد في أن يبقى عمر عنده و لا يخرج مع جيشه، فكان وزيرا لأبي بكر، لا يبخل عليه بنصح أو مشورة، وعندما طلب أبو بكر الصديق من بعض المسلمين المساعدة في إدارة بعض الأعمال التي تحملها، قال عمر: أنا أكفيك القضاء⁽³⁾.

ذكر الإمام الطبري - رحمه الله - بإسناده إلى مسعد قال: (لما ولي أبو بكر قال أبو عبيدة: أنا أكفيك المال، يعني الجزاء، وقال عمر أنا أكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان)⁽⁴⁾، وهذا لا يعني أن عمر مكث على القضاء طيلة خلافة أبي بكر ولم يقض بين رجلين، وإنما يدل على أن الحوادث التي قضى بها كانت قليلة، فقد روى القاضي وكيع بإسناده إلى الزهري عن ابن ماجدة السهمي قال: (قاتلت رجلا، فقطعت بعض أذنه، فقدم أبو بكر حاجا فرفع شأننا إليه، فقال لعمر أنظر هل بلغ أن يقتص منه، قال: نعم علي بالحجام)⁽⁵⁾.

بل إنه كان يقضي على قضاء أبي بكر، فيرجع أبو بكر إلى قضاء عمر، فقد ذكر الكمال بن الهمام: أن رجلين من المؤلفة قلوبهم حضرا إلى أبي بكر في خلافته وطلبا منه أرضا قائلين: إن عندنا أرضا سبخا ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطينا لنا، فكتب لهما كتابا بذلك، وليس في القوم عمر، فانطلقا إليه ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب، تناوله منهما وتفل فيه فمحاها، وقال لهما: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد

(1) سورة النور، آية 58.

(2) المحب الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج1، ص268.

(3) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص50.

(4) وكيع: وكيع محمد بن خلف بن حبان المتوفى سنة 330هـ، أخبار القضاة، ط1 سنة 1947م، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ج1، ص104.

(5) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص102.

أغنى الإسلام وأعزه اليوم، فاذهبا واجهدا جهدكما كسائر المسلمين، فالحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فرجعا إلى أبي بكر متذمرين وقالوا مقالة سيئة، فوافق أبو بكر عمر على ما فعله ورجع إليه، فقالا له الخليفة أنت أم عمر، فقال أبو بكر: هو إن شاء⁽¹⁾.

المطلب الرابع: القضاء في عهد عمر τ

اتسعت الدولة في عهد عمر τ ، و امتدت الفتوحات إلى أماكن مختلفة شملت العراق وفارس والشام ومصر، فترامت أطراف الدولة، وزاد تبعاً لذلك عدد سكانها، وتشعبت حاجاتهم وتوسعت مصالحهم، وقد أخذ القضاء نصيباً وافراً من التنظيم حيث أبتكر أموراً لم تكن عند سابقه منها:

(1) فصل الولاية العامة عن القضاء، فجعل القضاء لحل المسائل والخلافات، وجعل الولاية

للأعمال الأخرى كتسيير الجيوش والترصد لحركات الأعداء ومؤامراتهم.

(2) عين للقضاة رواتب ومخصصات شهرية تغنيهم عن التكسب ليتفرغوا للقضاء.

(3) قسم القضايا في كبريات المدن إلى قضايا صغيرة وقضايا كبيرة، وجعل لكل منها

قضاة مختصين، فالقضايا الصغيرة في المدينة المنورة تحال على يزيد بن أخت النمر

ليحكم فيها، والقضايا الكبيرة تحال على علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أو عمر

نفسه أو هم جميعاً حسب مقتضيات الأحوال والظروف وصعوبة القضية⁽²⁾. فهذا

الترتيب والتنظيم والتقسيم لشؤون القضاء والولاية، كان له فيه السبق، قال المحب

الطبري: (وأول من عس في عمله، وحمل الدرة وأدب بها، ووضع الخراج ومصر

الأمصار⁽³⁾)، واستقضى القضاء، ودون الدواوين، وفرض الأغطية، وكان لعمر τ في

(1) ابن الهمام: فتح القدير، ج2، ص15. والجصاص: أبو بكر احمد بن عبد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ، أحكام القرآن، المطبعة البهية بمصر سنة 1347 هـ، ج3، ص153. والطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج3، ص275.

(2) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص105.

(3) مصر الأمصار: أي مدن المدن، كل كورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة الخليفة.

انظر الفيروزآبادي: لسان العرب، باب الميم فصل الرءاء، ج5، ص176.

داخل المدينة ثلاثة قضاة علي وزيد والسائب بن يزيد، أما خارج المدينة فقد كان له
نحو من خمسين قاضياً⁽¹⁾.

وكان عمر الرئيس الأعلى للقضاة، حيث جعل القضاة مرتبطين به مباشرة يستشيرونه
في كثير من المسائل التي تستعصي عليهم، وكان - رضي الله عنه - هو الذي يعين القضاة،
ويختار لهذا المنصب الرجال الأكفاء الذين يصلحون له، وأحياناً يكتب إلى واليه أن يعين فلاناً،
وأحياناً يعينهم بنفسه دون علم الوالي، ولا يجعل لأمير سلطة على القاضي كما فعل مع معاوية
في شأن عبادة بن الصامت، قال ابن عبد البر وقال الأوزاعي: أول من تولى القضاء في
فلسطين عبادة بن الصامت، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في العرف، فأغظ
له معاوية في القول، فقال له عبادة لا أساكنك في أرض أبداً ورحل إلى المدينة، فقال له عمر:
ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك، ففتح الله أرضاً لست فيها، ولا أمثالك، وكتب إلى
معاوية أن لا إمرة لك على عبادة⁽²⁾.

(1) المحب الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج2، ص3.
(2) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص101-102، ص270-274. والكندي: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي
المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مكتبة المثنى بغداد، ومؤسسة الخانجي بمصر، طبع بمطبعة الأباء اليسوعيين،
بيروت سنة 1908م، ص305. وابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة 463هـ،
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص450.

المبحث الثاني

منهج عمر رضي الله عنه في القضاء

المطلب الأول: أسس قضاء عمر τ

إن سيدنا عمر τ قد اختط لنفسه ولمن جاء من بعده طريقا في القضاء، فهو أول من دون الدواوين، وأرسى قواعد القضاء، وهذه الأسس والقواعد قد أخذت من أقواله وأفعاله - رضي الله عنه - خاصة من كتابه إلى أبي موسى الأشعري τ ، وسوف أبينها على النحو الآتي:

أولاً: مصادر الأحكام

مصادر القضاء في عهد عمر هي نفس المصادر التي كانت في عهد الرسول ρ ، الكتاب والسنة والاجتهاد، مع الإشارة إلى أن الاجتهاد تطور في عهد الخلفاء الراشدين، فظهرت المشاورة والشورى والإجماع والرأي من جهة، وظهرت مصادر جديدة هي السوابق القضائية التي صدرت عن الصحابة من جهة أخرى، فأصبحت مصادر القضاء في العهد الراشدي بالإضافة إلى الكتاب والسنة والاجتهاد والإجماع والقياس والسوابق القضائية، وقد أكد هذا ما رواه الشعبي عن شريح قال لي عمر: (اقض بما استبان لك من كتاب الله فإن لم تعلم كل كتاب الله، فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ρ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ρ ، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين...) (1)، وفي رواية أخرى: (فاقض بما قضى به الصالحون) (2).

والذي كان يحدث في عهد عمر τ هو أن القاضي إن لم يجد نصا من الكتاب والسنة، فلا بد أن يرجع إلى العلماء والفقهاء من الصحابة، فيعرض عليهم المسألة، فإن وصل اجتهادهم إلى رأي واحد فهو الإجماع، وكان هذا هو المصدر الثالث باتفاق العلماء، مع قلة مسائل الإجماع، فإن لم يجد القاضي إجماعا على مسألة ما، بحث عن قضاء لصحابية رسول الله ρ

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص224. والزحيلي: الدكتور محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، سنة

1415هـ، دار الفكر، دمشق، ص119. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص301.

(2) الزحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص120.

فيها، وهذا ما يعبر عنه بالسوابق القضائية، وهي كما قال ابن القيم: (رأي الصحابة خير من رأينا لأنفسنا)⁽¹⁾.

فإن لم يجد القاضي نصاً ولا إجماعاً ولا سابقة قضائية، قاس المسألة بمسألة ورد فيها نص، وهذا ما عبر عنه عمر بقوله: ثم قاييس الأمور بعد ذلك واعرّف الأمثال⁽²⁾. فإن لم يكن للمسألة أصل تقاس عليه، أجتهد رأيه لمعرفة ما هو أقرب إلى الحق والعدل والصواب وقواعد الدين ومقاصد الشريعة.

ثانياً: المساواة بين المتخاصمين

مقتضى العدل والإنصاف والنزاهة في الحكم التسوية بين الخصمين، ونصوص القرآن والسنة الحاضرة على العدل والإنصاف وعظم أجر العادلين كثيرة، ولم يعرف الناس المساواة الحقيقية إلا في شريعة رب العالمين، حيث كانت هذه المساواة واقعا حيا يعيشه الناس، فلا تضيع هذه المساواة أو تتلاشى أمام اختلاف الدين أو مجاملة الرجال الفاتحين، فلا فرق بين حاكم ومحكوم ولا مسلم وكافر، وأكثر ما تجلى هذا العدل في عهد الخلفاء الراشدين فلم يطمع شريف في وضيع، ولم يبأس ضعيف من أخذ حقه، فالكل سواء في الحقوق والواجبات.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنواعاً من الأثيأ التي يجب على القاضي أن يعدل بها، كالدخول عليه، ومجلس المتخاصمين منه، وطريقة مخاطبته لهما، والسماع منهما، فلا يخصص أحد الخصمين بشيء من البشاشة والإقبال دون غيره، فالناس أمام الشرع سواسية، والعدل مطبّق على الجميع حتى مع الأعداء، لقوله تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ }⁽³⁾.

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص87.

(2) وكيع: أحبار القضاة (من رسالته إلى أبي موسى)، ج1، ص75.

(3) سورة المائدة، آية 8.

وهنا أقول لدعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان: هل عرف التاريخ مثل هذا العدل وهل وصلتكم إلى قريب منه، قال عمر في رسالته: (وأس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك)⁽¹⁾.

وكتب إلى معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -: (أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه)⁽²⁾، بل لقد طبق عمر المساواة على نفسه عندما تداعى مع أبي بن كعب عند زيد بن ثابت، فأتى - مع خصمه - زيدا في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا وفي بيته يؤتى الحكم، ففتح زيد عن صدر فراشه وألقى بوسادة إلى عمر، وقال: ها هنا يا أمير المؤمنين، فقال عمر: جرت يا زيد في أول قضاءك ولكن أجلسني مع خصمي، فجلسا بين يديه)⁽³⁾.

فكأنه - رضي الله عنه - تمثل قول رسول الله ﷺ (من أبغضني فأبغضني) بالقتال بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقده)⁽⁴⁾.

ثالثا: محاسبته لعماله وموظفيه

كان عمر يعلم يقينا أن صلاح الرعية امتداد لصلاح رعاتهم، وكان شعاره أن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم، فإن رتع الإمام رتعوا⁽⁵⁾، وكان يعلم أن الاتصال بالسلطان فتنة للناس، لا يعصمون منها إلا برادع قوي داخلي يمثله الوازع الديني، أو خارجي يمثله الخوف من العقاب، ولم يكن عمر - وهو العليم بطبائع البشر - يكلمهم إلى ضمائرهم وحدها، بل وضع لهم رادعا قويا من العقاب الحاسم الذي لا يرتفع أحد فوقه، سواء كان ذلك بالنسبة لأهله أو أقربائه أو عماله، أما بالنسبة لأهله وأقربائه فإنه (كان إذا أراد أن يأمر

(1) وكيع: أخبار القضاة (من رسالته إلى أبي موسى الأشعري)، ج1، ص75.

(2) وكيع: أخبار القضاة (من رسالته إلى أبي موسى)، ج1، ص75.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه و الاستماع منهما. ووكيع: أخبار القضاة، ج1، ص108.

(4) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الأفضية و الأحكام، ج3، ص205. و البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب أنصاف الخصمين في المدخل عليه و الاستماع منهما، ج10، ص135. حديث ضعيف انظر السيوطي، الجامع الصغير، ج2، ص548. وقال الذهبي في المذهب إسناده واه انظر المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الفكر، ج6، ص21.

(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص210. و الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص206

المسلمين بشيء أو ينهاهم عن شيء بدأ بأهله فجمعهم وتقدم إليهم بالوعيد وقال: إني نهيت الناس - أو سأنتهى الناس- عن كذا وكذا وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وأقسم بالله لا أجد واحدا منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة⁽¹⁾(2).

أما الولاية فكان إذا استعمل رجلا أشهد عليه أمام الناس، وأشترط عليه ألا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا يغلق بابا دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجبا ولا يقبل هدية، فإذا قبل الرجل هذه الشروط كتب ماله وما يملكه⁽³⁾.

ومن كلامه المشهور إلى عماله وولاته: (ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة يهتدى بكم فأدوا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم وتذلّوهم ولا تحمدوهم فتفتتوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولا تجهلوا عليهم، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم، فإن رأيتم بهم كلاله فكفوا عن ذلك، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوهم، ثم قال: أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار أنني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي⁽⁴⁾).

ولم يكتف عمر π بذلك، بل كان يتابعهم بعد أن يتولوا أعمالهم ليطمئن على حسن سيرتهم، ومخافة أن تتحرف نفوسهم وكان شعاره لهم (خير لي أن أعزل كل يوم واليا من أبقى ظالما ساعة نهار)⁽⁵⁾، وقال: (أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغني مظلّمته فلم أغيرها فأنا ظلمته)⁽⁶⁾.

(1) المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال، كتاب الأخلاق باب أدب الأمر بمعروف، مؤسسة الرسالة سنة 1979، ج3، ص692، حديث رقم (8483).

(2) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة 182هـ، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة 1399هـ، ص66. والطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص207. وابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة 59هـ، سيرة عمر بن الخطاب، تحقيق الأستاذ طاهر النعسان الحموي و الأستاذ احمد قدرى كيلاني، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة سنة 1331هـ، ص100.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص207.

(4) أبو يوسف: الخراج، ص66. وابن حنبل: احمد بن حنبل، مسنده، دار المعارف بمصر، ط4 سنة 1373هـ، ج1، ص267. والحاكم: أبو عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين في الحديث، دار الفكر ببيروت، سنة 1398هـ ج4، ص439.

(5) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة 59هـ، مناقب أمير المؤمنين، ص56.

(6) ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين، ص56. و ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص293. و أبو داود: سننه، كتاب الديات باب القود من الضربة و قص الأمير من نفسه، ج2، ص490.

وقال يوماً لمن حوله: أرايتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ فقالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل ما أمرته أم لا⁽¹⁾.

أخرج ابن عبد الحكم عن أنس τ أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب τ فقال: يا أمير المؤمنين، عائد بك من الظلم، قال: عدت معاذاً، قال: سأبقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم، ويقدم بابنه معه، فقدم عمر فقال: أين المصري، خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب، والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أفلح عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إن ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه، فقال عمر لعمرو: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، قال يا أمير المؤمنين: لم أعلم ولم يأتني⁽²⁾.

وعن أبي هريرة قال: استعملني عمر بن الخطاب على البحرين، فاجتمعت لي اثنا عشر ألفاً، فلما قدمت على عمر قال لي: يا عدو الله وعدو المسلمين، أسرقت مال الله، قلت: لست بعدو الله والمسلمين، ولكنني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، ولكن خيلاً تناسلت وعطاءً تلاحق، وسهاماً اجتمعت، فأخذ مني اثني عشر ألفاً، فلما صليت الغداة قلت اللهم اغفر لعمر⁽³⁾.

(1) الإدارة الإسلامية في عهد عمر، ص215.

(2) محمد يوسف الكاند هلوي: حياة الصحابة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، طبعة جديدة، ج2، ص88.

(3) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية بيروت، ج4، ص209. وابن حجر: الإصابة، ج4، ص210. والطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص231. وابن الأثير: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج5، ص317. وابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ، الأموال، تصحيح الأستاذ محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة سنة 1353هـ، ص269. وأبو العباس: أحمد بن يحيى البلاذري المتوفى سنة 279هـ، فتوح البلدان، تحقيق الأستاذين عبد الله وعمر أنيس، دار النشر للجامعيين بيروت، سنة 1957م.

رابعاً: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه

لقد بلغ القضاء الإسلامي مبلغاً كبيراً في العدالة والإنصاف والنزاهة، وضرب قضائنا المثل الأعلى بذلك، فكانوا قدوة يحتذى أثرهم، ودعاة إلى الله تعالى بواقع حالهم وسلوكهم، وقد جعلت الشريعة الغراء طرقاً للقضاء بها يعرف الحق فيقضي له بموجبها (لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع)⁽¹⁾.

والقاضي ربما يطلع على بعض القضايا ويشاهد بعض الحوادث، فهل يحكم في ذلك بعلمه؟ أم لا بد من أن يشهد عنده شهود بذلك وتثبت البيّنات؟

دلت الآثار الواردة عن سيدنا عمر، أن القاضي لا يقضي بعلمه وحده، وإنما يحكم بعلمه إذا شهد بالحادثة شاهد أو شهود تكمل بهم مع القاضي نصاب الشهادة، فجعل رضي الله عنه القاضي العالم بأحداثه أحد الشهود.

والقاضي إذا أراد أن يقضي بعلمه ولم يكن معه شاهد آخر، فليس له ذلك، فإما أن يقضي وإما أن يشهد، وهذا ما هو عليه جمهور الفقهاء منهم (مالك، الشافعي، رواية عن احمد، ابن القيم، البخاري، متأخروا الحنفية)⁽²⁾. ورواية عن الشافعي وأحمد و ابن حزم أن القاضي يحكم بعلمه مطلقاً، شهد معه غيره أم لم يشهد⁽³⁾. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القاضي يقضي بعلمه في كل شيء إلا الحدود⁽⁴⁾.

(1) البخاري، مسلم: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، فتح الباري، ج13، ص157. ومسلم شرح النووي، كتاب الأفضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطل، ج12، ص4.

(2) الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج4، ص137. والإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، الرسالة، تحقيق الأستاذ احمد شاكر، مكتبة البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ص650. والشيرازي: المهذب، ج2، ص304. وابن قدامة: المغني، ج9، ص53. و ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1372هـ، والبخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخفف الظنون والتهمة، فتح الباري، ج13، ص138-139. و ابن عابدين: حاشيته، ج5، ص438.

(3) ابن قدامة: المغني، ج9، ص53. و ابن حزم: المحلى، ج10، ص523. والشافعي: الأم، ج6، ص223.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص232. وابن عابدين: حاشيته، ج5، ص43.

أما الآثار الواردة عن عمر في ذلك فهي:

(1) روى البخاري تعليقا عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلا على حد زنى أو سرقة وأنت أمير المؤمنين، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت⁽¹⁾.

(2) روى ابن حزم أن عمر أختصم إليه في شيء يعرفه، فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض وإن شئت قضيت ولم أشهد⁽²⁾.

(3) وفي كنز العمال أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فاستشار الصحابة وقال لهم: ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام، فقال علي: ليس لك ذلك، إذن يقام عليك الحد، إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاء الله أن تركهم ثم سألهم، فقال القوم مقالتهم الأولى وقال علي مثل مقالته⁽³⁾.

وجه الدلالة

تدل الآثار الواردة عن سيدنا عمر ؓ في هذا على أن شهادة القاضي تكون كشهادة أي رجل من المسلمين لا تكون مثبتة إلا إذا كملت الشهادة.

خامسا: وجوب استشارة القاضي فيما يشكل

ويستحب أن يحضر في مجلسه من أهل كل مذهب ليشاورهم فيما يشكل عليه، لقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ⁽⁴⁾} فإذا كان الله قد أمر رسوله الموحى إليه من السماء والمؤيد من الله والذي لا يقر على خطأ بالشورى، فالأمر في حق غيره أوجب وألزم، لذا كان هديه ρ الإكثار من استشارة أصحابه، وكان عمر أكثر الناس إقتداء برسول الله ρ في هذا المجال.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قيل ذلك للخصم، فتح الباري، ج13، ص158.

(2) ابن حزم: المحلى، ج10، ص626. وابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي، ج6، ص533.

(3) المنقي الهندي: كنز العمال، ج3، ص96.

(4) سورة آل عمران، آية159.

ومما أثر عنه في المشورة

- (1) الأثر السابق الذي جاء في كنز العمال عندما رأى وهو يتعسس أحوال الناس رجلاً وامرأة على فاحشة، وكيف أنه استشار الصحابة وأخذ برأي علي⁽¹⁾.
- (2) روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر قال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامه، قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عند ذلك أياماً⁽²⁾.
- (3) وقال عثمان بن عفان لعبد الله بن عمر: إن أباك قد كان يقضي وهو خير منك، قال: إن أبي قد كان يقضي وإن أشكل عليه يسأل عنه⁽³⁾.
- (4) روى البخاري بسنده عن علي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} ⁽⁴⁾ فاستشار عمر فيهم، فأشار عليه علي أن يستتيبهم وقال: فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتأبوا فضربهم ثمانين ثمانين⁽⁵⁾.

سادساً: وجوب درء الحدود بالشبهات

الإنسان مخلوق مكرم فلا يجوز التعدي عليه بمجرد الشبهة والظنون، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} ⁽⁶⁾، فلا يؤخذ الإنسان إلا بثبوت فعل الخطيئة ببينة عادلة أو قرينة لا تحتمل غيرها، ويحرص الإسلام على ستر المسلمين وعدم كشف عوراتهم، إذ لا أحد معصوم من الخطيئة، وحصول التوبة من المسلم خير من إقامة العقوبة عليه، قال رسول الله ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد

(1) المتقي الهندي: كنز العمال، ج3، ص96.

(2) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج9، ص240.

(3) ابن قدامة: المغني، ج10، ص187.

(4) سورة المائدة، آية 93.

(5) البخاري: صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال، فتح الباري، ج12، ص71.

(6) سورة الحجرات، آية 12.

وجب⁽¹⁾، فكما لا يجوز أخذ الناس بالشبهة فإنه إذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه لأنه فرض من فرائض الله. وقال عمر τ في رسالته إلى أبي موسى: (إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات)⁽²⁾. وهذا ما عليه جميع فقهاء المسلمين منهم الأئمة الأربعة يرون أن الحدود تدرأ بالشبهات⁽³⁾. وخالف ابن حزم فقال: إن الحد إذا ثبت لا يحل درؤه مطلقاً⁽⁴⁾.

ومن الآثار الواردة عن عمر τ في ذلك

1) روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب قال: (ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلم ما استطعتم)⁽⁵⁾.

2) روى البيهقي أن عمر قال: (إذا حضرتمونا فاسألوا في العهد جهدكم فإنني أن أخطيء في العفو أحب إليّ من أن أخطيء في العقوبة)⁽⁶⁾.

3) روى ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب قال: (لأن أعطل الحدود بالشبهات خير من أن أقيمها بالشبهات)⁽⁷⁾.

-
- (1) أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ عن السلطان، ج2، ص446. حديث صحيح انظر السيوطي، الجامع الصغير، ج1، ص508.
- (2) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط1، سنة1389هـ، مطابع القصيم، الرياض، ج1، ص200. وابن حزم: الأحكام في أصول الحكام، ج7، ص1002، وابن الجوزي: سيرة عمر بن الخطاب، ص135. وابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص86. ووكيع: أخبار القضاة، ج1، ص70.
- (3) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت. والكاساني: بدائع الصنائع، ج10، ص4649. وابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم المتوفى سنة 970هـ، الأشباه والنظائر، مؤسسة مصطفى باب الحلبي وشركاه سنة 1378هـ، ص129. والبهوتي: منصور بن يونس البهوتي سنة 1051هـ، كشاف الفناح، مطبعة الحكومة بمكة، ج5، ص642-643. والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، الأشباه والنظائر، شركة وطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر طبعة سنة 1378هـ، ص123. و ابن قدامة: المغني، ج8، ص494. و الطوري: حمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، تكملة البحر الرائد شرح كنز الرقائق، دار المعرفة لبنان، ج8، ص89.
- (4) ابن حزم: المحلى، ج11، ص153.
- (5) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الطلاق، باب إعفاء الحد، ج7، ص402.
- (6) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود والشبهات، ج8، ص238.
- (7) الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص110. وابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يقول للرجل زعم- في درء الحدود والشبهات، ج8، ص514.

سابعا: وجوب أن يكون القاضي حازماً في إظهار الحق

دلت الآثار الواردة عن سيدنا عمر أنه يوجب على القاضي أن يكون حازماً صارماً في إظهار الحق، فله أن ينتهر الخصوم ويصيح بهم ويشتد عليهم في حدود العدل. ومما روي عنه في ذلك:

(1) روى أبو عبيد أن عمر بن الخطاب قال: (روّع اللص وفي رواية السارق ولا تراعه)⁽¹⁾.

(2) وروي عن سيدنا عمر أنه قال: (لأعزلن فلاناً عن القضاء ولأستعملن رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه)⁽²⁾.

(3) روي أن عمر استعمل قاضياً فاختم إليه رجلان في دينار، فحل القاضي ديناراً فأعطاه المدعي، فقال عمر: اعتزل القضاء⁽³⁾.

ثامناً: ينبغي للقاضي أن يتأنى في الحكم والخروج من الخصومة إلى الصلح

يحرص الإسلام على بقاء وشائج الأخوة قويةً متينةً بين المسلمين ويرغب في إزالة كل ما يعرضها للضعف والانقطاع، وقد وردت في ذلك آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: { وَإِنْ طَانِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }⁽⁴⁾، وقوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }⁽⁵⁾، وقوله تعالى: { لَأَخَيْرُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ }⁽⁶⁾. ومن الأحاديث

(1) الهروي: أبو عبد الله القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة 324هـ، غريب الحديث، ط1 سنة 1385هـ، دائرة المعارف، حيدر أباد، ج3، ص345.

(2) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص274.

(3) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص81.

(4) سورة الحجرات، آية9.

(5) سورة النساء، آية128.

(6) سورة النساء، آية114.

الشريفة، ما رواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)⁽¹⁾.

وسار عمر على هذا النهج في رسالته إلى أبي موسى، ووضح أن الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً⁽²⁾، وقد برر عمر هذا بأن الفصل في القضاء يورث الضغائن، فقال: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس)⁽³⁾.

وكان عمر τ يؤكد على هذا إذا كان بين الخصمين قرابة فقال: (ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن)⁽⁴⁾⁽⁵⁾، لكن هذا ليس على إطلاقه كما يظهر من كلام عمر τ وأن لذلك شروطاً وهي:

1. أن يكون الصلح متفقاً مع شرع الله، وهذا مفهوم من حديث رسول الله ﷺ (إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)⁽⁶⁾، فإن كان لا يتفق مع حكم الله نقضه القاضي. فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه إحقاق الحق فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو الذي ينطبق عليه حديث رسول الله ﷺ (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين.....الخ)⁽⁷⁾⁽¹⁾.

(1) الترمذي: سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس، ج3، ص635، وقال حديث حسن صحيح.

(2) سبق تخريجها، انظر ص51.

(3) ابن حزم: المحلى، ج9، ص423. وعبد الرزاق: مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، ج8، ص103.

(4) الشنآن: من شنتت أي أبغضت ولا تشنأه من طول أي لا يبغض لفرط طوله يقال شنتته وأشنأه شنناً وشنآن ومنه حديث علي يحملة شناتي على أن يبغضني أنظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص503.

(5) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص117. وعبد الرزاق: مصنفه، كتاب البيوع أبواب القضاء، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، ج8، ص303-304.

(6) الترمذي: سننه، كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ج3، ص635، وقال حسن صحيح. والحاكم: المستدرک، كتاب الأحكام، ج4، ص101.

(7) أبو داود: سننه، كتاب الآداب، باب إصلاح ذات البين، ج2، ص578. والترمذي: سننه، كتاب صفة القيام، باب رقم 56، ج4، ص663. وقال حديث صحيح.

2. أن لا يصلح بين المسلمين بمال يدفعه فهذا يدل على ضعفه في الحكم والقضاء والإلزام، لأنه ربما دفع بعض الناس لافتعال الخصومة من أجل الظفر بدفع القاضي، روى القاضي وكيع بسنده عن أنس بن سيرين⁽²⁾ أن عمر استعمل قاضياً فاختصم إليه رجلان في دينار، فحل القاضي ديناراً، فأعطاه المدعي، فقال له عمر: اعتزل قضاءنا⁽³⁾.

3. أن يلتبس الحكم على القاضي وقد أشرت بهذا بعض العلماء (عطاء، بن المنذر، شريح)، قال أبو عبيد: (إنما يسعه الصلح في الأمور المشككة، أما إذا استتارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظلم فليس له أن يحملهما على الصلح)⁽⁴⁾. وهو رأي ابن قدامة ونقله عن عطاء قال: (واستحسنه ابن المنذر ثم ذكر عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة)⁽⁵⁾.

تاسعاً: لا يجوز للقاضي أن يعفو في الحدود

ليس للقاضي أن يعفو في الحدود بعد رفعها إليه، فإن إقامتها من الدين لما ثبت عن رسول الله ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)⁽⁶⁾، وقول النبي ﷺ لصفوان لما أراد أن يشفع في الذي سرق رداءه (هلا كان قبل أن تأتيني به)⁽⁷⁾، ففي الحديث

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص118، بتصرف.
(2) ابن سيرين: تابعي ثقة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، انظر ابن حجر شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند، سنة 1325هـ، ج9، ص214.
(3) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص81.
(4) ابن قدامة: المغني، ج9، ص52-53.
(5) ابن قدامة: المغني، ج9، ص52-53.
(6) أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ج2، ص446. والنسائي: سننه، كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ج8، ص70. قال السيوطي في الجامع الصغير الحديث صحيح، ج2، ص508، وقال المناوي: حديث صحيح، فيض القدير، ج3، ص248، وقال الألباني حديث حسن، انظر السيوطي: الجامع الصغير، تحقيق الألباني، ج1، ص568.
(7) الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة 1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي سنة 1985م، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، ج2، ص824. قال الألباني حديث صحيح انظر بان ماجة، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الحدود باب من

دلالة على أنه لا يجوز للإمام إسقاط الحدود بعد رفعها إليه وثبوتها عنده. قال الصنعاني: (والأحاديث متعاضدة على وجوب إقامة الإمام الحد بعد أن يبلغه)، وذكر ابن عبد البر إجماع الصحابة على هذا⁽¹⁾.

وعلى هذا جمهور الفقهاء⁽²⁾، وهو الذي أخذ به عمر وعمل به. وقد روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر بن الخطاب قال: (لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة)⁽³⁾.

عاشراً: البينة على المدعي واليمين على من أنكر

الأصل في القضاء أن المدعي يأتي بالبينة، فإن لم يستطع حلف المدعي عليه، لأن الأصل البراءة من الحقوق. والفقهاء على ذلك مستدلين بما رواه مسلم و البيهقي: (ولكن اليمين على المدعي عليه)⁽⁴⁾، وفي رواية أخرى للبيهقي: (ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)⁽⁵⁾، فإن لم يحلف المدعي عليه، رد اليمين على المدعي فيقسم، قال به الشافعي وابن أبي ليلى وصوبه أحمد⁽⁶⁾ واشترط مالك كي يثبت عنده الحق أمرين، الشاهد و اليمين، أو بنكول وشاهد، أي أنه اشترط الاثنتين في الشهادة، وهذا ما ذهب إليه سيدنا عمر⁽⁷⁾.

سرق من الحرز، تحقيق الألباني، ج2، ص88، انظر الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويش، ج7، ص345، حديث رقم (2317).

(1) الصنعاني: سبل السلام، ج4، ص21.

(2) ابن قدامة: المغني، ج9، ص58. و رواية سحنون بن سعيد التتوخي المتوفى سنة 240هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة 191هـ عن مالك بن انس المتوفى سنة 179هـ، المدونة، مصور عن طبعة السعادة بمصر سنة 1323هـ، ج4، ص387.

(3) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الطلاق باب الأب يفترى على ابنه، ج7، ص441-442. وابن حزم: المحلى، ج11، ص288.

(4) مسلم: صحيحه بشرح النووي، كتاب الأفضية باب اليمين على المدعي عليه، ج12، ص2. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الدعوى و البيئات باب البينة على المدعي، ج10، ص252.

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الدعوى و البيئات باب البينة على المدعي، ج10، ص252.

(6) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص477. والنووي: المجموع، ج18، ص394. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص463. وابن قدامة: المغني، ج9، ص235. وابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة، ص118.

(7) وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص463.

ومن الآثار الواردة عنه في ذلك

حدثنا الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب بدار⁽¹⁾ في شيء، فجعل بينهما زيد بن ثابت، فلما أتيا باب زيد، خرج فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليّ لأتيتك، قال: في بيته يؤتى الحكم، فلما دخلا عليه، قال: ههنا يا أمير المؤمنين، قال: بل أجلس مع خصمي، فادعى أبي وأنكر عمر، ولم تكن لأبي بيته، فقال زيد: أعف أمير المؤمنين من اليمين، فقال عمر: تالله لا زلت ظالما، السلام عليك يا أمير المؤمنين، ههنا يا أمير المؤمنين، أعف أمير المؤمنين، إن كان لي حق استحققته بيمينني وإلا تركته، والله الذي لا اله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها حق، ثم أقسم عمر لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون عمر وغيره من الناس عنده سواء، فلما خرجا وهب النخل لأبي، قيل له: يا أمير المؤمنين فهلا كان هذا قبل أن تحلف، قال: خفت أن أترك اليمين فتصير سنة، فلا يحلف الناس على حقوقهم⁽²⁾. يؤيد هذا المعنى قوله تعالى في حق داود: {وَعَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ} ⁽³⁾، قال قتادة⁽⁴⁾: الحكمة: النبوة، وفصل الخطاب: البيعة على من ادعى و اليمين على المدعى عليه⁽⁵⁾، وقال البغوي⁽⁶⁾: وفصل الخطاب هو البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه⁽¹⁾.

(1) البدار: البادرة من الكلام: الذي يسبق من الإنسان في الغضب. انظر ابن الأثير، النهاية، ج1، ص106.

(2) البيهقي: سننه، كتاب آداب القاضي باب إصناف الخصمين في المدخل عليه وباب القاضي لا يحكم لنفسه و باب ما جاء في التحكيم، ج1، ص136، ص14، ص145. ووكيع: أخبار القضاة، ج1، ص109-110. وابن حزم: المحلى، ج10، ص542.

(3) سورة ص، آية 20.

(4) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب الدوسي البصري مفسر حافظ ضرير أكمه قال احمد بن حنبل قتادة حفظ أهل البصرة ولد سنة 61هـ وتوفي سنة 118هـ، انظر الزركلي، الأعلام، ج5، ص189.

(5) ابن كثير: أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة للنشر والطباعة، ج4، ص3. و الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، ج23، ص89.

(6) البغوي: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي احد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز والسنة النبوية وهو صاحب كتاب شرح السنة ولد في (بغشور) وقيل (بغ) توفي سنة 516هـ وقد تجاوز الثمانين شافعي المذهب، انظر ابن هداية: طبقات الشافعية، ص74، الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748هـ، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص52-53.

الحادي عشر: نقض القضاء

قال عمر في رسالته إلى أبي موسى (لا يمنعك قضاء قضيت فيه بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك فإن مراجعة الحق خير من التمادي بالباطل)⁽¹⁾.

القاضي مقيد وملزم بالحكم بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وتخريج القضايا على نصوصها إذا لم يكن في الحادثة نص يشملها، لقوله تعالى: { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ }⁽²⁾. فإذا خفيت عليه بعض النصوص، أو اجتهد في بعض النصوص فلم يوفق، ثم بان له أن الحق خلاف ما قضى وحكم، فإن عليه الرجوع لحكم الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ. وهذا هو ما حدا بعمر بن الخطاب إلى الكتابة لأبي موسى يبين له وجهة نظره في هذه المسألة.

لقد فهم بعض العلماء من كلام عمر أن على القاضي أن ينقض جميع ما بان له خطؤه، سواء أكان الحكم مبنياً على اجتهاده أم على نص صريح، وفهم البعض الآخر أنه لا ينقض ما حكم به، وإنما إذا ظهر له رأي آخر أرجح مما قضى به، فإنه يعمل به مستقبلاً ولا يصر على الأول⁽³⁾.

والذي ترجح لي في هذه المسألة أن القضايا المنصوص عليها في الكتاب والسنة أو الإجماع إذا حكم القاضي بخلافها فإنه ينقض، أما إذا خالف حكماً مبنياً على الاجتهاد فإنه لا ينقض ويعمل به مستقبلاً.

ويؤيد هذا قول عمر τ في المسألة المشتركة (تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم)⁽⁴⁾، ويؤيده أيضاً ما رواه ابن القيم بسنده قال: لقي عمر رجلاً فقال: ما صنعت،

(1) سبق تخريجها، انظر ص 51.

(2) سورة المائدة، آية 49.

(3) ابن عرنوس: محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة 1352هـ، ص 29. وابن قدامة: المغني، ج 9، ص 56.

(4) المسألة المشتركة: وصورتها أنه توفيت امرأة عن زوج وأم وإخوة لام وإخوة أشقاء فتوزع التركة على أصحاب الفروض فيأخذ الزوج النصف والأم الثلث والإخوة لأم الثلث ولا يبقى للإخوة الأشقاء شئ هكذا حكم بها سيدنا عمر رضي

قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: وما منعك والأمر إليك، قال: لو كنت أدرك⁽¹⁾ إلى كتاب الله أو سنة نبيه لفعلت، ولكني أدرك على رأي والرأي مشترك فلم يدرك ما قال علي وزيد⁽²⁾.

وجه الدلالة: يقول ابن القيم: (فأخذ أمير المؤمنين في كلا الإجتهادين بما ظهر له انه الحق ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ولم ينقض الأول بالثاني فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين)⁽³⁾.

الثاني عشر: إقرار الاجتهاد والقياس

الاجتهاد مطلب شرعي، عمل به أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وبعد مماته، يقول ابن القيم: فالصحابة Ψ مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبيّنوا لهم سبيله.⁽⁴⁾ فالله عز وجل أذن للقاضي بالاجتهاد وتطبيق النصوص على الحوادث، وجعل له أجراً عظيماً على ذلك، قال الله عز وجل: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ⁽⁵⁾، وقال رسول الله ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)⁽⁶⁾. فأوجب الآية عرض ما

الله عنه فقال له زيد بن ثابت هب أن أباهم حجر في يم ما زادهم به إلا قريبا فأشرك الإخوة لام والإخوة الأشقاء في التلث فقال له رجل انك لم تترك بينهم عام كذا وكذا فقال سيدنا عمر تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي. انظر ابن قدامة: المغني، ج9، ص57. وابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص119. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده، ج10، ص204- ص205.

(1) أدرك: أي استند و الدرك للحاق والوصول إلى الشيء. انظر ابن الأثير: غريب الحديث، ج2، ص114.

(2) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص68.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص120.

(4) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص238.

(5) سورة النساء، آية59.

(6) البخاري ومسلم وأصحاب السنن: البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ، فتح الباري، ج13، ص318. ومسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأفضية، ج12، ص13. والترمذي: سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطأ، ج3، ص615. وابن ماجه: سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ج2، ص776. وأبو داود: سننه، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطأ، ج2، ص268. والنسائي: سننه، كتاب آداب القاضي، باب الإصابة في الحكم، ج2، ص224.

يشكل من الحوادث على نصوص الكتاب والسنة، وبيّن الحديث عظم أجر المجتهد أخطأ أو أصاب، ولقد لخصّ عمر هذا المعنى بقوله في الرسالة: (واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض)⁽¹⁾.

ويؤيده مضمون حديث معاذ عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً وسأله: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)⁽²⁾.

الثالث عشر: الأخذ بالأدلة الظاهرة

يقول عمر في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: (إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات)⁽³⁾، وروى البخاري في الصحيح عن عمر ﷺ قال: (إن أناسا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمنأه وقريناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة)⁽⁴⁾.

بيّن عمر ﷺ في هذا النص النهج الإسلامي القويم الذي يحترم الإنسان، ويحقق له اعتباره ومكانته، فلا يعتدى عليه بل يبقى بريئاً وعدلاً ما لم يثبت خلاف ذلك، فالإسلام بيني أحكامه على الأدلة الظاهرة، ولا يأخذ بنظرية الشك، ولا بنظرية الغاية تبرر الوسيلة، فالأصل في الإنسان عدم الشك، ولا يحصل الاتهام والشك إلا بدليل، كما أن الغاية في الإسلام يجب أن تكون شريفة، والوسيلة إليها شريفة أيضاً، فلا يؤخذ الأشخاص بمجرد تهمة كاذبة، أو ظن آثم، فالوصول إلى الجاني مطلب شرعي، لكن يجب أن يكون الوصول إليه بطريق شرعي أيضاً.

(1) أنظر تخريج رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما.

(2) الترمذي: سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج3، ص616ز وأبو داود: سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج2، ص272. وابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ، أبطال القياس والرأي، ص14. سبق تخريجه في ص34.

(3) أنظر تخريج رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ص51.

(4) البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهود العدل، فتح الباري، ج5، ص250.

وهذا نهج عمر، بل جعله أساساً في حياته، فعن عبد الله بن عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عبية لي، ومعنا رجل منهم، فقال له أصحابي: يا فلان أردد عليه عبيته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال عمر: أظنه صاحبها - للذي أنتم - فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين آتي به مصفوداً، فقال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير بينة⁽¹⁾.

وجه الدلالة

فهذا النص يدل على أن الفاروق عمر لم يرض بأخذ الرجل بالظن والتهمة، بل اشترط لتصفيده بياناً ظاهراً.

(1) ابن حزم: المحلى، ج11، ص132

المبحث الثالث

مجال قضاء عمر بن الخطاب ؓ

أما مجال قضاء سيدنا عمر ؓ فلم أجد مجالاً من مجالات القضاء إلا ولأمير المؤمنين عمر ؓ أثر فيه، فهو الخليفة القاضي بين الناس في كل أمر، والراعي لمصالحهم في شتى نواحي الحياة، وسأتكلم عن المجال، وتوضيحه بالمثل، وأبين فقه سيدنا عمر، ثم أذكر آراء الفقهاء فيه ومدى مطابقة قولهم أو مخالفته لقول عمر ؓ.

المطلب الأول: الحدود و القصاص

(أ) حد السرقة

السرقة هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة⁽¹⁾، وحدّه القطع، لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

السرقة في عام المجاعة

1- روى الجوزجاني وغيره أن عمر بن الخطاب قال: لا قطع في عام سنة⁽²⁾، فالأثر يدل على أن عمر يدرأ الحد بشبهة الجوع عن السارق إذا لم يجد ما يأكله، أما إن كان مستغن عن السرقة لوجود مال عنده يكفيه لسد رمقه، قطع.

2- روى عبد الرزاق عن معمر عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت، فقال له عمر: (هل لك في ناقتين بها عشاريتين⁽³⁾ مريغتين⁽⁴⁾ سمينتين بناقتك

(1) ابن الهمام: فتح القدير، ج4، ص219.

(2) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، ج10، ص240، وسكت عنه في التلخيص، ج4، ص70.

(3) عشاريتين: أي في بطونها أولادها، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج3، ص240.

(4) مريغتين: أي أخصبت أبدانها وسمنت، انظر المرجع السابق، ج2، ص190.

فإننا لا نقطع في عام السنة⁽¹⁾. دلّ الأثر على أن عمر τ أسقط الحد بشبهة الجوع دون أن يسقط حق صاحب الناقة فعوضه عنها.

رأي الفقهاء

يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم قطع يد السارق عام المجاعة فإن علم أنه لم تكن هناك ضرورة تدفعه للسرقة قطع⁽²⁾.

ب) حد القذف

القذف: هو الرمي بالزنا أو الشهادة به إذا لم تكمل البينة⁽³⁾، وحده ثمانون جلدة لقوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }** روى ابن حزم وغيره أن أبا بكره وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت الريح فتحت الباب ووقعت الشقة فإذا رجل بين فخذيهما، فقال بعضهم: قد ابتلينا بما ترون فتعاهدوا وتعاهدوا على أن يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس، فمنعه أبو بكره، وقال: لا والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا، فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر بن الخطاب: أن أقدموا علي، فلما قدموا شهد عليه أبو بكره ونافع وشبل، وقال زياد: قد رأيت دعة سيئة، ورأيت ورأيت ولكن لا أدري أنكها أم لا، فجلدهم عمر إلا زياداً⁽⁴⁾.

من هذا الأمر يتبين أن سيدنا عمر قد قضى على الذين شهدوا بالزنا ولم تكتمل البينة بحد القذف.

(1) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة، ج10، ص242- ص243.

(2) ابن الهمام: فتح القدير، ج4، ص228. والشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص162. وابن قدامة: المغني، ج9، ص114. وابن القيم: أعلام الموقعين، ج3، ص14.

(3) الحنبلي: مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة1033هـ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط1، ج3، ص323.

(4) ابن حزم: المحلى، ج11، ص259. و عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)، ج7، ص384. والطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص207- ص208. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الزنا، ج10، ص148.

رأي الفقهاء

اتفق الأئمة الأربعة⁽¹⁾ على ذلك وخالف ابن حزم وأبو ثور⁽²⁾، وقالوا بأن الشاهد لا يكون قاذفاً ولا يلزمه الحد إن لم يقدّم ببيينة.

ج) حد الزنا:

الزنا: هو إدخال المكلف الطائع قدر حشفه قبل مشتتهاء حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها⁽³⁾.

الوطء في نكاح التحليل: وهو عقد زواج على مطلقاً ثلاثاً بشرط تحليلها للزوج الأول أو بمجرد قصد ذلك⁽⁴⁾. روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر بن الخطاب قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها⁽⁵⁾.

يدل الأثر على أن فقه عمر بن الخطاب τ هو أن اشتراط التحليل أو قصده حرام، وأن الوطء في هذا النكاح من عالم بحرمة زناً، موجب للحد لتوعده فيه بالرجم.

رأي الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء (من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة)⁽⁶⁾ أن الوطء من نكاح التحليل زناً محرّماً بالإجماع إلا أنه لا يجب فيه حد، سواء وقع من عالم بالحرمة أو جاهل⁽⁷⁾.

وخالف ابن حزم فأوجب فيه الحد إذا كان الواطئ يعلم بالحرمة.⁽⁸⁾

(1) ابن قدامة: المغني، ج9، ص44. والماوردي: الأحكام السلطانية، ص225. والكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص47. والشافعي: الأم، ج6، ص123.

(2) ابن حزم: المحلى، ج11، ص260.

(3) ابن الهمام: فتح القدير، ج4، ص139.

(4) ابن حزم: المحلى، ج10، ص182.

(5) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة المحلل والمحلل له، ج8، ص387.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص187-188. و ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص86. والشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص182. وابن قدامة: المغني، ج6، ص645.

(7) ابن قدامة: المغني، ج9، ص27.

(8) ابن حزم: المحلى، ج11، ص250.

د) حد شرب الخمر

الشرب: هو تعاطي كل محرّم يكون من شأنه السكر طوعاً بلا ضرورة⁽¹⁾.

تحريم قليل ما أسكر كثيرة

روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال: (من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد)⁽²⁾. وفي الأثر دلالة على إيجاب الحد على من شرب مسكراً كثيراً كان أم قليلاً وعلى هذا رأي جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة، وخالف الإمام أبو حنيفة فذهب إلى أن القليل من غير الخمر⁽³⁾ ليس بحرام، ولا يجب بشربه حد⁽⁴⁾. والمراد بالقليل غير المسكر.

هـ) القصاص

فالقصاص فهو: أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه⁽⁵⁾.

أما في مجال القصاص فقد كان لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب تميزاً ظاهراً وإليك البيان.

* في القصاص بالنفس

سأذكر مثلاً فيما يقتص به ومثلاً فيما لا يقتص به

قتل جماعة بواحد

(1) روى البخاري رحمه الله عن مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به⁽¹⁾.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص180.

(2) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الحدود في قليل الخمر حد أم لا، ج6، ص501.

(3) الخمر عند الحنفية هو عصير العنب المشد فقط. انظر ابن الهمام: فتح القدير، ج4، ص182.

(4) الميرغنائي: الهداية، ج4، ص80.

(5) الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي المتوفى سنة 816هـ، التعريفات، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، 1357هـ، ص154. والجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ، أحكام القرآن، المطبعة البهية بمصر سنة 1347هـ، ج1، ص133.

(1) البخاري: صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوماً من رجم هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، فتح الباري، ج12، ص227.

(2) وعن نافع أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل⁽¹⁾.

(3) روى الدارقطني وغيره قال كان رجل يسابق الناس كل سنة بأيام - يعني عائداً من فريضة الحج- فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر فأخذوه فقتلوه فذكر القصة في اعترافهم وكتاب الأمير إلى عمر وفي جوابه له أن اضرب أعناقهم جميعاً واقتلها معهم فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم⁽²⁾.

(4) وروي عن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها، فقتلوه وجعلوه في عيبة فطرحوه في ركية⁽³⁾ في ناحية القرية، فلما بلغ عمر خبره، قال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعاً⁽⁴⁾.

تدل الآثار أن القصة قد حدثت أكثر من مرة، وأن سيدنا عمر قد قضى بقتلهم جميعاً في كل مرة بالمقتول.

أراء الفقهاء

ذهب الإمام مالك إلى ما ذهب إليه سيدنا عمر بقتل كل من باشر ومن كان رداءً للقتلة⁽¹⁾ وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في المشهور عنه إلى أن الجماعة

(1) البخاري: صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوماً من رجم هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، فتح الباري، ج12، ص227.

(2) الدارقطني: السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، ج2، ص202-203، حديث رقم 361. والبخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوماً من رجم هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، فتح الباري، ج12، ص228، حديث رقم 6866.

(3) ركية: هي البئر، انظر الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة 770هـ، حققه: مصطفى الحلبي بمصر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص255.

(4) البخاري: صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوماً من رجم هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، فتح الباري، ج12، ص228. وعبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، ج9، ص475-479. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب النفر يقتلون الرجل، ج8، ص40-41.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص399. وابن العربي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن تحقيق: علي محمد الجاوي، ط1 سنة 1376هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباب الحلبي وشركاه، ج2، ص623.

تقتل بالواحد بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل، بحيث لو انفرد به الجاني لقتل المجني عليه، ولا يقتل من اشترك بضرب سوط أو كان رداء ومعاوناً ولم يباشر⁽¹⁾.

وذهب بعض فقهاء الصحابة وغيرهم إلى أنه لا يقتل إلا واحد، وهو من يظن أن فعله كان مؤثراً وعنه نتج قتل المجني عليه⁽²⁾. وفي رواية ثانية عن أحمد أن القصاص يمتنع وتؤخذ منهم الدية⁽³⁾.

أما فيما لا يقتص منه

قصة اليهودي الذي كان يتغنى بعرض مسلمة، فقد روى ابن حزم وغيره عن عبيد بن عمر قال: غزا رجل فخلف على امرأته رجلاً من يهود، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر يقول:

| | |
|-------------------------|------------------------|
| وأشعث غره الإسلام مني | خلوت بعرسه ليل التمام |
| أبيت على ترائبها ويمسي | على جرداء لاصقة الحزام |
| كان مجامع الرتللات منها | فنام ينهضون إلى فنام |

فدخل عليه فضربه بالسيف حتى قتله، فجاءت اليهود يطلبون دمه، فجاء الرجل إلى سيدنا عمر فأخبره بالأمر، فأبطل عمر بن الخطاب دمه، وأهدره⁽¹⁾.

فها هو سيدنا عمر يقضي بهدر دم اليهودي الذي تشبب بالمسلمة ولم يقتص من قاتله أو يحمله الدية.

(1) الميرغاني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني المتوفى سنة 593هـ، الهداية شرح بداية المهتدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، مصر، ج4، ص168. وابن قدامة: المغني، ج8، ص268.

(2) ابن قدامة: المغني، ج8، ص268.

(3) ابن قدامة: المغني، ج8، ص268.

(1) ابن حزم: المحلى، ج8، ص251. وعبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول باب الرجل يجد على امرأته رجلاً، ج9، ص435.

رأي الفقهاء

ويقوله - رضي الله عنه - قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد⁽¹⁾.

القصاص فيما دون النفس

وعليه أيضا سأضرب مثالين، فيما يقتص منه، و فيما لا يقتص منه.

أ) فيما يقتص منه، يقتص للأثني من الذكر

روى البخاري وغيره أن عمر بن الخطاب قال: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا وما دون ذلك من الجراح⁽²⁾.

دل الأثر على أن المرأة تقاد من الرجل في النفس وفي غيرها من الجراح.

رأي الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للقول برأي سيدنا عمر، فقالوا: يقتص للمرأة من الرجل في النفس وفيما دونها من الجراحات والشجاج وقطع الأطراف⁽³⁾. وذهب أبو حنيفة إلى أن الرجل لا يقتص منه للمرأة فيما دون النفس⁽¹⁾.

ب) فيما لا يقتص منه، لا يقتص من مسلم لكافر فيما دون النفس:

عن مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يمسكها فأبى عليه، فشجه موضحه، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح

(1) ابن عابدين: حاشيته، ج6، ص546. والساوي: أحمد الصاوي المتوفى سنة 1241هـ، بلغة المسالك، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج2، ص353. والغمراوي: الشيخ محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، سنة 1352هـ، ص536. وابن قدامة: المغني، ج9، ص165.

(2) البخاري: صحيحه، كتاب الديات، باب قتل الرجل المرأة، فتح الباري، ج12، ص214.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص394. والشريبي: مغني المحتاج، ص125. والشيرازي: المهذب، ج2، ص178. وابن قدامة: المغني، ج8، ص277.

(1) ابن عابدين: حاشيته، ج6، ص553.

النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، فقال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكها فأبى، وكنت امرأ في حدة، فقال عمر: أما الآن فاقعد للقود، فقال زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لأن تجافيت كذا على القود لأعنتك، اعقلها مرتين⁽¹⁾.

من أقضية عمر في الديات والأروش

الدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في النفس وفيما دونها⁽²⁾.

والأروش: إسم للواجب فيما دون النفس، أي سواء أكان مقدرًا أم غير مقدر كالواجب في بعض الجراحات⁽³⁾.

لقد كان لسيدنا عمر قضاء في كل صغيرة وكبيرة في باب الديات والأروش، ولكننا على سبيل المثال لا الحصر نذكر مثالاً على قضاءه في الديات ومثالاً على الأروش.

الدية: مقدار دية المرأة

1- روي عنه رضي الله عنه أنه قوم دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الإعرابية خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق⁽⁴⁾.

2- وروي عن عمر أنه قال: (جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة⁽¹⁾) وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل⁽²⁾.

(1) البيهقي: السنن الكبرى، ج8، ص32

(2) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص35.

(3) ابن عابدين: حاشيته، ج6، ص573.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج8، ص95، حديث رقم 16306.

(1) الموضحة: هي الشجة التي تندي وضح العظم في الوجه أو الرأس، انظر ابن قدامة، المغني ج8، ص464. و الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص59. والصاوي: بلغة المسالك، ج2، ص359. وهي كذلك باللغة، انظر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج1، ص255.

(2) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة، ج9، ص393-394.

3- وروي عنه أيضاً، وعن علي أنهما قالوا: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها⁽¹⁾.

وجه الدلالة: فهذه الآثار تدل على أن دية الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل، وتعددت الأقوال فيما دون النفس.

فهذه الآثار وغيرها مما اطلعت عليها، تبين أن عمر قضى بنصف الدية للمرأة فيما زاد عن الثلث، وبالتساوي مع الرجل فيما دون الثلث.

رأي الفقهاء

ذهب الأئمة الأربعة إلى ما ذهب إليه عمر في دية المرأة، فقالوا: إن دية المرأة المسلمة الحرة على النصف من دية الرجل⁽²⁾.

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبد البر أنهما قالوا: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل أي في النفس⁽³⁾، وخالف ابن علي والأصم وقالوا: دية المرأة كدية الرجل في النفس وغيرها سواء سواء⁽⁴⁾.

الأروش: أرش لسان الأخرس

روي عن عمر τ أنه قضى في لسان الأخرس أنه يستأصل بثلث الدية⁽¹⁾. فالأثر قد دل على أن الواجب في استئصال لسان الأخرس ثلث الدية الكاملة، ولو كان يتنوق به لأن الذوق تابع للمنفعة الأصلية.

(1) ابن كثير: مسند عمر، ص212.

(2) المرغناتي: الهداية، ج4، ص178. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص414. وابن قدامة: المغني، ج8، ص387، ص463. والشيرازي: المهذب، ج2، ص198.

(3) ابن قدامة: المغني، ج8، ص387.

(4) ابن قدامة: المغني، ج8، ص387.

(1) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب لسان الأعجم وذكر الخصي، ج9، ص359.

رأي الفقهاء

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن لسان الأخرس إما أن يكون سليم حاسة الذوق، وإما أن يكون فاقدها مع فقد القدرة على الكلام. فإن كان سليم حاسة الذوق وجب في قطعه دية كاملة، إذ أن قطعه قد فوت كل منافعه المقصودة⁽¹⁾. وإن كان فاقده حاسة الذوق فإن الواجب في قطعه حكومة عدل⁽²⁾، وعن الإمام أحمد روايتان: الأولى: أن فيه ثلث الدية كما هو القول لسيدنا عمر، والثانية: كالجمهور حكومة عدل⁽³⁾.

هذا بعض من قضاء عمر τ في الحدود والقصاص والأمثلة كثيرة، وذكرها يؤدي إلى الإطناب الكثير في هذا المبحث، ويخرجه عن الاعتدال، واخترت هذه الأمثلة لشيوعها في قضايا الناس.

المطلب الثاني: النكاح والطلاق

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم رفع أمرها⁽⁴⁾، ورواه البيهقي بلفظ قال: في العنين⁽¹⁾ يؤجل سنة فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة⁽²⁾.

يتبين من هذا الأثر أن الذي لا يستطيع أن يباشر امرأته يؤجل سنة من يوم أن ترفع عليه امرأته أمرها إلى القاضي، ليتمكن من تدبر أمره بمعالجة أو تفاهم مع زوجته، فإن وطئها وإلا فرق بينهما لأن الوطاء حق من حقوق الزوجية.

(1) المرغناطي: الهداية، ج4، ص179. و الصاوي: بلغة السالك، ج2، ص371. والنووي: المجموع، ج17، ص421.

(2) حكومة عدل: الجراحات التي ليس فيها دية مقدره، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص45.

(3) ابن قدامة: المغني، ج8، ص461.

(4) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب النكاح، باب أجل العنين، ج6، ص253.

(1) العنة: هي عدم انتصاب الذكر انتصابا يستطيع به الوطاء والإيلاج، انظر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، فصل العين باب النون، ج4، ص251.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب أجل العنين، ج7، ص226.

أما إذا كان يطؤها ولو بمدد متباعدة فإن عمر لا يقول بفسخ النكاح بينهما، فقد روى عبد الرزاق عن رجل عن أسلم قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها فسأله، فقال: كبرت وزهبت قوتي، فقال له: في كم تصيبها، قال: في كل طهر مرة، فقال عمر: اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة⁽¹⁾.

إمضاء طلاق الثلاث

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم)⁽²⁾.

وروى مسلم أيضا أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر، قال ابن عباس: نعم⁽³⁾.

هذه الآثار تدل على أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر يوقع طلقة واحدة، ولما أكثروا الناس من إحداث طلاق الثلاث، أراد عمر أن يردهم إلى الطلاق السني الذي شرعه الله بأن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها أو يراجعها، وهكذا حتى تنتهي الطلقات الثلاث، فأوقعه عليهم ثلاثا عقوبة لهم.

أراء الفقهاء

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة وابن حزم إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب τ من أن الطلاق الثلاث لازم ويقع ثلاث تطليقات⁽¹⁾.

(1) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب النكاح، باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع، ج6، ص257.

(2) مسلم: الصحيح بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج10، ص69-70.

(3) مسلم: الصحيح بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج10، ص71.

(1) ابن عابدين: حاشيته، ج3، ص252. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص61. والشيرازي: المهذب، ج2، ص85.

وابن قدامة: المغني، ج7، ص102. وابن حزم: المحلى، ج11، ص459.

وذهب الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وقول عن ابن عباس وقول بعض أصحاب أحمد إلى أنه لا يقع إلا طلبة واحدة⁽¹⁾.

وقول ثالث: إنه طلاق بدعة مردود نقله ابن حجر عن الشيعة وبعض أهل الظاهر⁽²⁾.

المطلب الثالث: الأرض المفتوحة عنوة

روى البخاري قال عمر بن الخطاب Ⓝ: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر⁽³⁾. وفي رواية أخرى لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها⁽⁴⁾.

وروى أبو عبيد قال وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة حدثنا الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي فتحت عنوة اقسما بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا هذا عين المال ولكني احبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال: وأصحابه اقسما بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه، قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف. قال عبد العزيز بن أبي سلمة وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عمر: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء⁽¹⁾.

قال أبو عبيد: حكم عمر في السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسوا ولم يخمسه، وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل⁽²⁾.

(1) ابن تيمية: أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج33، ص8، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. وابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج9، ص363.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج9، ص363.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب فرض الخمس باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، فتح الباري، ج6، ص224.

(4) ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ، الأموال، تصحيح الأستاذ محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة سنة 1353هـ، ص60.

(1) ابن سلام: الأموال، ص59-60.

(2) ابن سلام: الأموال، ص61-62.

رأي الفقهاء

ذهب المالكية إلى أن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفاً بنفس الفتح، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير⁽¹⁾.

وذهب الحنفية و الحنابلة إلى تخيير الإمام بين قسمة الأرض المفتوحة عنوة على الغانمين وبين وقفيتها، ويضرب على أهلها الكفار الخراج ويقرها بأيديهم⁽²⁾.

وذهب الشافعية وابن حزم إلى أن الأرض المفتوحة عنوة يلزم الإمام قسمتها كالمنقولات⁽³⁾.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص401.

(2) ابن عابدين: حاشيته، ج4، ص138. وابن الهمام: فتح القدير، ج5، ص215-ص218. والكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص118. والبهوتي: كشف القناع، ج3، ص87. والمرداوي: الإنصاف، ج4، ص190.

(3) النووي: المجموع، ج18، ص160. وابن حزم: المحلى، ج7، ص558.

الفصل الثالث

رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

المبحث الأول: أهمية الرسالة وأقوال العلماء فيها

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب وقضاياها

المبحث الثالث: أصول الدعوى والبيانات

الفصل الثالث

رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

المبحث الأول

أهمية رسالة سيدنا عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وأقوال العلماء فيها

يتدفق العلم على ألسنة العلماء، والحكمة على أفواه الحكماء، وحسن القضاء، وإصابة الحق على أيدي القضاة المتقنين، وأهل العلم المجتهدين. فإذا كان الذي تكلم وكتب هو عمر بن الخطاب τ فلا ريب وهو يتكلم عن القضاء أن يضع أسسه وقواعده، ويقوي أركانه، ويؤسس بنيانه.

المطلب الأول: رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - في القضاء:

من طريق وكيع، قال: (حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج إلي كتباً فرأيت في كتاب منها:

(أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وآس⁽¹⁾ بين الإثنين في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك⁽²⁾، ولا ييأس وضيع من عدلك، الفهم الفهم فيما يتلجلج⁽³⁾ في صدرك، ويشكل عليك، ما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنة. واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه. لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت

(1) آس: أي سوّ بينهم وهو من ساس الناس يسوسهم، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص48.

(2) حيفك: أي في ميلك معه لشرفه، والحيف الجور والظلم، انظر المرجع السابق، ج1، ص469.

(3) يتلجلج: أي تردد في صدرك وقلق ولم يستقر، انظر المرجع السابق، ج4، ص284.

فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء قرابة. واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة، فإنه اثبت للحجة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات. وإياك والغلق⁽¹⁾ والضجر والتأذي بالناس، والتتكّر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر، من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس. والصلح جائز فيما بين الناس إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً. ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وآجل آخرة. والسلام).

كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أخرجه وكيع بن محمد⁽²⁾، والدارقطني⁽³⁾ في سننه⁽⁴⁾، والبيهقي⁽⁵⁾ في السنن الكبرى⁽⁶⁾، والخطيب البغدادي⁽⁷⁾ في كتاب الفقيه والمتفقه⁽⁸⁾، وابن حزم في كتاب الأحكام⁽⁹⁾، وابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب⁽¹⁾ من

(1) الغلق: ضيق الصدر وقلة الصبر، ورجل غلق: سيء الخلق، انظر المرجع السابق، ج3، ص380.

(2) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص70.

(3) الدارقطني: شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي صاحب السنن ولد سنة 306هـ وتوفي سنة 385هـ. انظر مقدمة سننه.

(4) الدار قطني: سننه، كتاب الأقضية والأحكام، ج4، ص206، ص207.

(5) البيهقي: الحافظ العلامة المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو بكر احمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي النيسابوري ولد في بيهق ناحية نيسابور سنة 384هـ كان عالماً زاهدا ورعا وقفت له على 39 مؤلفاً قال السيوطي في طبقات الحفاظ (وقد بلغة مصنفاة ما يقارب ألف جزء) توفي في نيسابور ودفن فيها في جمادي الأول سنة 458هـ، انظر السيوطي: طبقات الحفاظ، ص434.

(6) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، ج10، ص150.

(7) الخطيب البغدادي أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي ولد في غزية من أعمال الحجاز سنة 392هـ كان على مذهب الأشعري في الأصول وعلى مذهب أهل الحديث في الصفات له أكثر من 87 مؤلفاً، توفي يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة 463هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج11، ص419.

(8) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج1، ص200.

(9) ابن حزم: الأحكام في أصول الحكام، ج7، ص1002، ص1003.

(1) ابن الجوزي: سيرة عمر بن الخطاب، ص135.

طرق كثيرة وأسانيد متعددة، بعضها فيه ضعف، وبعضها فيه انقطاع، ولكن بعضها صحيح ثابت، وما ضعف منها يشد ويقوي بعضه بعضاً لمجيئه بأسانيد متعددة.

ويكفي قول الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله أنه تلقاه - أي كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما - العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، ووصفه بأنه كتاب جليل⁽¹⁾.

وأمثل الأسانيد التي رويت بها الرسالة هو ما ساقه وكيع بن محمد في كتابه أخبار القضاة⁽²⁾ من طريق الحافظ إبراهيم بن بشار⁽³⁾ قال: حدثني سفيان بن عيينة⁽⁴⁾ وهو ثقة حافظ قال: حدثنا إدريس بن يزيد الأودي⁽⁵⁾ وهو ثقة أن سعيد بن أبي بردة⁽⁶⁾ أراه الكتاب المذكور وقرأه لديه، وسعيد بن أبي بردة المذكور هو حفيد أبي موسى الأشعري \mathcal{T} انتقل إليه الكتاب وجادة من جده إلى أبيه ثم إليه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فإذا أضفنا إلى ذلك ما قاله ابن القيم رحمه الله من تلقي العلماء لها بالقبول وذلك في قوة السند الصحيح أيضاً - إذ لا يتلقى العلماء ما هو ضعيف أو باطل - علمنا صحة الكتاب وثبوته عن عمر \mathcal{T} ، قال ابن حجر رحمه الله: (اختلاف المخرج مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة)⁽⁷⁾. ومن هنا تعلم مجافاة الصواب لما حرره الإمام ابن حزم رحمه الله من ضعف هذه الرسالة، حيث قال في المحلى⁽⁸⁾ بعد أن أشار لرسالة عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما، (وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه، أو من هو مثله في السقوط)⁽¹⁾، وقد علمت بورودها

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص86.

(2) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص70.

(3) ابن حجر: تقريب التهذيب، ج1، ص32.

(4) ابن حجر: تقريب التهذيب، ج1، ص312.

(5) ابن حجر: تقريب التهذيب، ج1، ص50.

(6) ابن حجر: تقريب التهذيب، ج1، ص292.

(7) ابن حجر: تلخيص الحبير، ج4، ص196.

(8) لم يسبق ابن حزم نص الرسالة هنا وإنما ساقها في كتابه الأحكام، ج7، ص1002، ص1003.

(1) ابن حزم: المحلى، ج1، ص77.

من غير طريق عبد الملك المذكور كما سبق في إسناد وكيع وكما حرره ابن حجر في تلخيص الحبير، كما أنه - أي عبد الملك الذي أشار ابن حزم رحمه الله إلى أنه ساقط بلا خلاف - قد حصل الخلاف في تضعيفه أو توثيقه وإن كان الجمهور كأبي حاتم وابن حبان والبخاري على تضعيفه، لكن قال ابن معين أنه صالح⁽¹⁾.

تبدأ الرسالة ببيان أنه لا بد للناس من قضاء يحل مشاكلهم، ويفصل في خصوماتهم، وأن هذا الأمر فرضه الله، وسنه المصطفى ﷺ، لذا لا بد فيه من الرجوع للكتاب والسنة، ثم للقياس الذي لا بد فيه من معرفة مشابهة الفرع للأصل، (اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه). كما أكد فيها أن على القاضي وجوب العدل بين الخصوم، والرجوع إلى الحق، وعدم التماذي في الخطأ في حالة تبين الخطأ في قضائه. كما نبه القاضي أن يسلك مسلك الإصلاح بين الخصوم إن رأى المصلحة في ذلك على أن لا يكون في الصلح ما يعارض الشريعة من إجلال الحرام أو تحريم الحلال، كما بين إجراءات التداعي وسير المحاكمة.

إن رسالة الفاروق إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - ذات فائدة كبرى، تحوي ما تفرق من أحكام القضاء، كما أنها جامعة لأسسه وقواعده، ودستور يرجع إليه القضاة في أحكامهم، وكتاب جامع لشئون القضاء وأموره، في عبارات مختصرة ذات معاني واسعة، كل ذلك في لغة فصيحة، وأسلوب مشوق.

أهتم العلماء بالرسالة وأكبروها، وأعطوها حق قدرها، واعتنى بها جلة أهل العلم من السلف والخلف على اختلاف تخصصاتهم، سواء كانوا من أهل الحديث أو الفقه أو التاريخ أو الأدب، المحدثون يروونها، والفقهاء يستنبطون الأحكام من نصوصها، والقضاة يسترشدون بها، والأدباء رأوها قطعة أدبية رائعة ولؤلؤة يزينون بها كتبهم.

ومما يبين أهمية هذه الرسالة أيضاً ما سأذكره في المطلب التالي من أقوال العلماء فيها وبيان قيمتها وأهميتها.

(1) الذهبي: ميزان الاعتدال، ج2، ص666.

ويكفي في هذه الرسالة أنها أول دستور إسلامي مكتوب، يتكلم عن تنظيم وإدارة شؤون القضاء.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الرسالة

أثنى أهل العلم على رسالة الفاروق إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - وظهروا إعجابهم بها وأكثروا ذكر محامدها واطمأنت نفوسهم بقبولها، حتى قال ابن القيم - رحمه الله -: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج إليه وإلى تأمله والتفقه فيه)⁽¹⁾.

ويقول الإمام ابن سهل - رحمه الله -: (وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم)⁽²⁾.

ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: (ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه، وأصول الفقه)⁽³⁾.

ويقول الأستاذ ظافر القاسمي - رحمه الله -: (اعتبره أي كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما مؤرخو الآداب العربية من جملة النصوص الهامة التي تدل على صفات أسلوب صدر الإسلام، وترسل الخلفاء، وعلى ما تحلى به الفاروق عمر بن الخطاب من بلاغة في التعبير مع إحكام الفكرة)⁽¹⁾، وقد أفاد الأستاذ القاسمي أنّ هذه الرسالة قد ترجمت إلى أكثر لغات العالم، قال: لأنها مصدر أصلي من أصول المحاكمات⁽²⁾.

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص86.

(2) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص27-28.

(3) ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة 728هـ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة دار العروبة، مصر سنة 1382هـ، ج3، ص146.

(1) القاسمي: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، ط1 سنة 1398هـ، دار النفائس بيروت، ص439.

(2) القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص439.

ويعتبر الدكتور محمد يوسف موسى - رحمه الله - هذه الرسالة عهداً وميثاقاً ودستوراً للقضاة يجب إتباعه والالتزام بما جاء به فيقول: (إنها عهد اعتبره جمهور قضاة الإسلام دستوراً لهم، وهو حري بهذا التقدير منهم ومن رجال القضاء في كل عصر، ففيه من أصول القضاء ونظمه، ومن قواعد المرافعات، ومن الآداب التي ينبغي أن يأخذ القاضي بها نفسه ما يجعله بحق دستورا يجب إتباعه)⁽¹⁾.

ونختم المبحث بكلام السيد الفاضل سيدي محمد المرير، قال: (ومن العجيب أن هذه الرسالة يرويها المحدث في جامعة، ويعتمد عليها الفقيه في أحكامه ومسائله، ويستدل بها الأصولي لتأسيس حججه ودلائله، ويجعلها الأديب أنموذجاً لنسج خطبه ورسائله، فرحم الله زعيم الأمة، وفاتح أقطارها، ومؤسس سياستها الحربية، ونظام قضائها)⁽²⁾.

(1) الدكتور محمد يوسف موسى المتوفى سنة 1963م، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب الحديثة في القاهرة سنة 1378هـ، ص 104-105ص.

(2) المرير: سيدي محمد المرير، الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، دار الطباعة المغربية تطوان سنة 1951م، منشورات معهد الجنرال فرانكو للأبحاث العربية الإسبانية، مطبعة كريماديس، ج 1، ص 118

المبحث الثاني

موضوعات الكتاب

المطلب الأول: ضرورة القضاء ووجوبه

خلق الله الخلق وجعلهم مذاهب شتى فأهواؤهم مختلفة ومصالحهم مختلفة وعقولهم مختلفة وتقديراتهم للأمور مختلفة لذلك تحصل بينهم الاختلافات وتتشأ بينهم المنازعات وتكثر الخصومات فهم كما قال الله عز وجل: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ [118] إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} (1). لما كان الأمر كذلك، فلا بد من حاكم يحكم بينهم، وإلا جرت بينهم شريعة الغاب التي يأكل القوي فيها الضعيف، فكما قال الإمام احمد رحمه الله: (لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس) (2).

ولذلك جعل الله القضاء من الأمور الثابتة المحكمة وهذا الذي تفهمه من رسالة عمر عندما قال: (فريضة محكمة وسنة مشبعة) أي أنها من المحكم غير المنسوخ وسنة واجبة الإتياع. كما قال ابن القيم في شرح خطاب عمر ؓ: (يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان احدهما فرق محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي احكمها الله في كتابه والثاني أحكام سننها رسول الله ﷺ) (3).

المطلب الثاني: فهم الدعوى والقضية

قال عمر ؓ في رسالته: (فافهم إذا أدلي إليك). ينبغي على القاضي فهم الدعوى المقدمة إليه وان يدرس القضية دراسة عميقة قبل النطق بالحكم والإلزام به ولا يجوز له أن ينطق بالحكم قبل أن يتبين له الحق. روى الحاكم بسنده عن علي ؓ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى

(1) سورة هود، آية 118- آية 119.

(2) ابن قدامة: المقنع، ج3، ص607.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص86.

اليمن فقلت تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث لسن قال إذا جلس إليك الخصمان فلا تقف لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول قال علي فما زلت قاضيا⁽¹⁾.

قال ابن القيم (صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي انعم بها على عبده بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم وهم أهل الصراط المستقيم)⁽²⁾.

المطلب الثالث: سرعة البت في القضية والإلزام بها

قال عمر بن الخطاب π (فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)، ينبغي على القاضي أن يسارع إلى البت والحكم في القضايا المرفوعة إليه وان لا يؤجلها خشية موتها في نفس صاحبها وفواتها.

ولا بد من تنفيذ هذا الحكم الصادر عن القاضي بقوة تنفيذية وسلطة حاکمة وإلا لم يكن لقضاء القاضي وحكمه في القضية أي أثر يذكر في حل المنازعات والخصومات قال ابن القيم: (ومراد عمر بذلك: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: { وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصُرِ }⁽³⁾ فالأيدي: القوة على تنفيذ أمر الله والأبصار: البصائر في دينه)⁽⁴⁾.

(1) الحاكم: المستدرک، کتاب الأحکام باب استماع بیان الخصمین، ج4، ص93، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(2) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص87.

(3) سورة ص، آية 45.

(4) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص89.

المطلب الرابع: المساواة بين الخصمين

قال عمر بن الخطاب π (واس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس وضيع من عدلك) وكتب إلى معاوية بن أبي سفيان (ادن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه)⁽¹⁾.

وقد طبق عمر المساواة على نفسه عندما تداعى مع أبي عند زيد رضي الله عنهم فقال لزيد (جنناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فتتحى زيد عن صدر فراشه وألقى بوسادة إلى عمر وقال ها هنا يا أمير المؤمنين فقال عمر: أجرت يا زيد في أول قضائك ولكن أجلسني مع خصمي فجلسا بين يديه)⁽²⁾. ولقد روت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ انه قال (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته)⁽³⁾ فهذا النص منه رضي الله عنه فيه دعوة إلى المساواة التامة بين الخصوم لما للمساواة من أثر طيب في نفوس المتخاصمين وقد تكررت الوصية بالمساواة بين المتخاصمين من عمر في مواطن كثيرة.

المطلب الخامس: إقرار الاجتهاد والقياس

قال عمر π في رسالته إلى أبي موسى الأشعري: (واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعهد إليه).

يقرر الفاروق عمر π في هذه الجملة أدلة إضافية من أدلة الأحكام هما الاجتهاد والقياس فهناك كثير من القضايا التي تعوزها النصوص فالقضايا كثيرة والنصوص محدودة لذلك لا بد من الاجتهاد والقياس اعتمادا على المبادئ العامة للكتاب والسنة ولتحقيق هذا الغرض لا بد من إعمال العقل وإنعام الفكر في الاستنباط والتفريع للوصول إلى أحكام شرعية في القضايا

(1) وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص75.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما، ج1، ص135.

(3) الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الأفضية و الأحكام، ج3، ص205. و البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي

باب أنصاف الخصمين في المدخل عليه و الاستماع منهما، ج10، ص135. سبق تخريجه ص51.

المستجدة وللمجتهد في القضايا أجره العظيم فقد قال رسول الله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)⁽¹⁾.

قال ابن القيم (فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرهما وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله)⁽²⁾.

المطلب السادس: نقض القضاء

قال عمر Ⓣ (لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك فان مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل).

إن الغاية من القضاء هي إحقاق الحق وإبطال الباطل وينبغي على القاضي أن يبذل قصارى وسعه في الوصول إلى الحق المنشود فإذا قضى القاضي في أمر ما قضاء معيناً ثم تبين له خطأه فعليه أن يعود عن خطأه إلى ما هو أحق وأصوب وفي ذلك يقول عمر: ولا يمنعك...).

قال ابن القيم (يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته فان الاجتهاد قد يتغير ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر انه الحق، فان الحق أولى بالإيثار لأنه قديم سابق على الباطل، فان كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو اسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه بل الرجوع إليه أولى من التماذي على الاجتهاد الأول)⁽³⁾.

(1) سبق تخريجه ص27.

(2) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص238.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص110.

وعلى هذا سار عمر \mathcal{T} في المسألة المشتركة⁽¹⁾، أما القضايا المنصوص عليها في الكتاب والسنة أو اجمع عليها فإنه إذا حكم بخلافها فإنه ينقض أما إذا لم يكن حكمه جوراً ولم يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماعاً فإنه لا ينقض، يقول ابن القيم (ولنا ما نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً: أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع، وبيان مخالفته للشرط: إن شرط الحكم بالاجتهاد عم النص بدليل خبر معاذ ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع)⁽²⁾.

المطلب السابع: عدالة المسلمين

قال عمر \mathcal{T} : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء قرابة).

قال ابن القيم: (لما جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس - والوسط: العدل الخيار - كانوا عدولاً بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، أو من جلد في حد لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته، أو متهم بان يجر إلى نفسه نفعاً من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيدته إذا كان في عياله أو منقطعاً إليه يناله نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا هو الصحيح)⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: (معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وعن أحمد رواية أخرى: يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما

(1) انظر ص 67 من الرسالة.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 56.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج 1، ص 111.

بظاهر الحال إلا أن يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن، والمال والحد في هذا سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولهذا قال عمر τ : (المسلمون عدول بعضهم على بعض)⁽¹⁾.

المطلب الثامن: إمهال مدعي البينة حتى يثبت حقه وباقي أدلته

قال عمر في رسالته إلى أبي موسى رضي الله عنهما: (واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمداً ينتهي إليه أو بينة عادلة فانه اثبت للحجة وابلغ في العذر فان احضر بينة إلى ذلك الأجل اخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء)

مقتضى العدل والإنصاف أن ينظر مدعي البينة مدة من الزمن كافية لإحضار بينته وأدلة دعواه، قال ابن القيم رحمه الله: (هذا من تمام العدل فان المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام بل بحسب الحاجة فان ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمدا بل يفصل الحكومة فان ضرب هذا الأمد إنما كان لتتمام العدل فان كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم)⁽²⁾.

المطلب التاسع: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

قال عمر بن الخطاب τ في رسالته إلى أبي موسى τ : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

وهذا ما يعنيه قوله تعالى: {وَعَاتِنُهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ} ⁽³⁾. قال البغوي: فصل الخطاب هو (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)⁽⁴⁾ فالأصل في القضاء أن يأتي المدعي بالبينة فان لم يستطع حلف المدعى عليه لان الأصل براءة الذمة من الحقوق وبهذا قال

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص28.

(2) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص110.

(3) سورة ص، آية 20.

(4) البغوي: شرح السنة، ج10، ص98-ص99.

جميع الفقهاء سواء منهم من قصر البينة على الشهود ومن جعلها الشهود واليمين وسواء منهم من قال برد اليمين على المدعي إن لم يحلف المدعي عليه أولاً.

المطلب العاشر: الحكم يكون بناء على البينات الظاهرة والسرائر لله

قال عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى رضي الله عنهما: (إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرا عنكم الشبهات) وقال رضي الله عنه (إن أناسا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وان الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق، وان قال إن سريرته حسنة⁽¹⁾).

وهذا النهج الإسلامي القويم قد وضعه المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)⁽²⁾.

المطلب الحادي عشر: درء الحدود بالشبهات

قال عمر ٢ في رسالته إلى أبي موسى ٢: (إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرا عنكم الشبهات).

الإسلام يكرم الإنسان فلا يعتدي عليه بمجرد الشبهة والظنون التي كثيرا ما تكون كاذبة قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }⁽³⁾، وقال رسول الله ﷺ: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)⁽⁴⁾ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات باب الشهود العدول، فتح الباري، ج5، ص251.

(2) البخاري ومسلم، البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين، فتح الباري، ج5، ص288. ومسلم: الصحيح، كتاب الأفضية باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص4-7.

(3) سورة الحجرات آية 12.

(4) أبو داود في سننه كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ج2، ص446. سبق تخريجه ص57.

فخلوا سبيله فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة⁽¹⁾ وفي حديث معاذ المشهور قال له الرسول ﷺ: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت⁽²⁾ قال ابن القيم: (فلا يؤخذ الإنسان إلا بثبوت فعل الخطيئة ببينة عادلة أو قرينة لا تحتمل غيرها كوجود الحمل في المرأة التي لا زوج لها ولا سيد أو وجود رائحة الخمر وتقيؤه كما كان عمر يفعل ذلك)⁽³⁾.

المطلب الثاني عشر: لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان

قال عمر في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (وإياك والغلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر ويحسن فيها الذخر).

روى شريح بن الحارث انه قال: (شرط علي عمر τ حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان)⁽⁴⁾. يجب أن يكون القاضي صافي الذهن بعيدا عن كل ما يشغله من منغصات من غضب وجوع وعطش وقلق وضجر حتى لا يكون الدافع إلى الحكم حالة نفسية تدفعه إلى الاستعجال المخل في الحكم.

قال ابن القيم رحمه الله: (التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب والصبر في موضع القلق والضجر والتخلي به واحتساب ثوابه في موضع التأذي فان هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل إلى زواله هذا مع ما في التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرفة التنكر ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر فان ذلك الداء العضال)⁽⁵⁾.

(1) الترمذي: سننه، كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، ج4، ص33.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، فتح الباري، ج12، ص135.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص130.

(4) ابن قدامة: المغني، ج9، ص79.

(5) ابن القيم أعلام الموقعين، ج2، ص176.

المطلب الثالث عشر: مراقبة الله وطلب الأجر منه سبحانه

قال عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى رضي الله عنهما: (مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر ويحسن فيها الذخر من حسنت نيته وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس)

وفي آخر الرسالة يقول (فما ظنك بثواب عند الله في عاجل دنيا وآجل آخرة) يجب على القاضي أن يبتغي مرضاة الله وثوابه لأن القضاء من أعظم القرب إلى الله تعالى لأن وظيفة القاضي هي الكشف عن حكم الله سبحانه وهذه الوظيفة من أعظم القرب إلى الله تعالى، ولأنه مبني عليها العدل في القضاء وإن يصبر نفسه على هذا الأمر قربته إلى الله سبحانه.

يقول ابن القيم في شرح خطاب عمر (هذا عبودية الحكام وولاية الأمر التي تتراد منهم والله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبوديته الصبر على ذلك ما ليس على غيره وعلى الحاكم من عبوديته إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي وعلى الغني من عبوديته أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما)⁽¹⁾.

المطلب الرابع عشر: الصلح جائز بين المسلمين

قال عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (والصلح جائز فيما بين الناس إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً) وقال عمر T: (ردوا الخصوم حتى يصلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس)⁽²⁾، وقال رضي الله عنه: (ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن)⁽³⁾. وكتب رضي الله عنه

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج2، ص176.

(2) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب البيوع باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصلحوا، ج8، ص303 - ص304.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص107.

إلى معاوية: (أحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبين لك القضاء)⁽¹⁾ والإسلام قد حث على الصلح في آيات وأحاديث كثيرة أما الآيات فمنها: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}⁽²⁾، وقال: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}⁽³⁾، وقال: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}⁽⁴⁾. وأما الأحاديث فمنها: أن النبي ﷺ قال: (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)⁽⁵⁾، ويقول صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلال أو اهل حراما والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلال أو اهل حراما)⁽⁶⁾.

قال ابن القيم رحمه الله في شرح خطاب عمر (والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم يضع حلال أو إحلال يضع حرام أو إرقاق حر أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل أو أكل ربا أو إسقاط واجب أو تعطيل حد أو ظلم ثالث وما أشبه ذلك فكل هذا صلح جائز مردود فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا اعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالواقع عارفا بالواجب قاصدا للعدل فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم)⁽⁷⁾.

المطلب الخامس عشر: إخلاص النية لله والبعد عن الرياء والسمعة

(1) وكيع: أخبار القضاء، ج1، ص75.

(2) سورة الحجرات آية 9.

(3) سورة النساء آية 128.

(4) سورة النساء آية 114.

(5) أبو داود في سننه كتاب الأدب باب إصلاح ذات البين، ج2، ص578. والترمذي: سننه، كتاب صفة القيامة باب رقم 56، ج4، ص663.

(6) الترمذي: سننه، كتاب الأحكام باب ما نكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ج3، ص635، وقال حديث حسن صحيح.

(7) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص109-110.

قال عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى رضي الله عنهما: (ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله)، ويقول رضي الله عنه: (فان الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا)، وهذا اصل من أصول الإسلام وقد حث عليه كثيرا في آيات كثيرة وأحاديث جلية فمن الآيات: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }⁽¹⁾، وقوله: { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ [4] الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ [5] الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ [6] وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ }⁽²⁾.

وأما الأحاديث فما رواه البخاري ومسلم عن عمر τ أن رسول الله ε قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.... الحديث)⁽³⁾، وما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ε قال: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)⁽⁴⁾، ويقول ابن القيم رحمه الله - في شرح خطاب عمر τ فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس فيه شانه الله:- (هذا شقيق كلام النبوة وهو جدير بان يخرج من مشكاة المحدث الملهم، وهاتان الكلمتان من كنوز العلم ومن أحسن الإنفاق منهما نفع غيره وانتفع غاية الانتفاع، فأما الكلمة الأولى فهي منبع الخير واصله، والثانية اصل الشر وفصله، فان العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه فانه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، ورأس التقوى والإحسان خلوص النية لله تعالى في إقامة الحق والله سبحانه لا غالب له، فمن كان معه فمن ذا الذي يغلبه، أو يناله بسوء؟ فان كان الله مع العبد فمن يخاف؟ وان لم يكن معه فمن يرجو؟ وبمن يتق؟ ومن ينصره من بعده؟ فإذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولا وكان

(1) سورة البينة، آية 5.

(2) سورة الماعون، آية 4 - آية 7.

(3) البخاري ومسلم، البخاري: الصحيح، كتاب بدء الوحي الحديث الأول، فتح الباري، ج1، ص15. ومسلم: الصحيح، كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما العمال بالنية)، مسلم بشرح النووي، ج13، ص53.

(4) مسلم: الصحيح، كتاب الزهد، باب تحريم الربا، صحيح مسلم بشرح النووي، ج18، ص115.

قيامه بالله والله لم يقم له شئ ولو كادته السماوات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها وجعل له فرجا ومخرجا⁽¹⁾.

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج2، ص178.

المبحث الثالث

أصول الدعوى والبيانات

تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً:

لغة: الدعوى اسم لما يدعيه والدعوى تصلح أن تكون في معنى الدعاء، ولو قلت: اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين أو دعوى المسلمين جاز، حكى ذلك سيبويه وانشد:-

قالت و دعواها كثير صخبه⁽¹⁾

وقال صاحب المعجم الوسيط: الدعوى في اللغة اسم ما يدعى ودعوى فلان كذا وقوله والجمع دعاوى⁽²⁾.

وقال صاحب القاموس المحيط: اسم من الادعاء وتجمع على دعاوى بكسر وفتح الواو ومنه قول الرسول ﷺ: (ما بال دعوى أهل الجاهلية)⁽³⁾ وادعى ذلك زعم أن له حقاً أو باطلاً⁽⁴⁾.

وهي قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره أو هي الطلب والتمني⁽⁵⁾.

اصطلاحاً: أما اصطلاحاً فهي: قول مقبول عند القاضي يقصد به فائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة أو دفعه عن حق نفسه⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المتوفى سنة 711هـ، لسان العرب، ط1 سنة 1990 دار الفكر ببيروت، ج14، ص257.

(2) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج1، ص446.

(3) البخاري و مسلم، البخاري: صحيحه، كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية فتح الباري، ج6، ص546. مسلم: صحيحه، كتاب البر و الصلة و الأدب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، صحيح مسلم بشرح النووي، ج16، ص138.

(4) الفيروز أبادي: القاموس المحيط فصل الدال باب الواو و الياء، ج4، ص329.

(5) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص461.

(6) الدر المختار و رد المحتاج، ج5، ص541.

أركان الدعوى

للدعوى أربعة أركان: المدعي والمدعى عليه والمدعى به والقاضي. فالمدعي كما قال الكرخي: (هو الذي يقصد بدعواه إثبات حق على الغير في يده أو في ذمته. والمدعى عليه من لا توجد هذه الصفة فيه)⁽¹⁾. وذكر السرخسي: أن المدعي من يستدعي على الغير بقوله وإذا ترك الخصومة يترك والمدعى عليه من يستدعي عليه بقول الغير وإذا ترك الخصومة لا يترك⁽²⁾.

وأما المدعى به فيشترط لصحة الدعوى العلم بالمدعى به، إذ لا يجوز الدعوى بمجهول لأن الحكم سيسأل المدعى عليه عن صحة ما ادعاه المدعي، ولا يصح أن يحكم عليه بمجهول، يستثنى من ذلك الوصية فإنها تصح الدعوى بها مع الجهالة، فإنه لو وصى له بشيء أو سهم جاز⁽³⁾. وأما القاضي فيشترط أن تكون الدعوى من نوع ما أذن للقاضي الحكم فيه، فإن كانت الدعوى ليست داخلة في اختصاص القاضي فلا يجوز له الحكم فيها⁽⁴⁾.

مشروعية الدعوى

الدعوى مشروعة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: قوله تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ} ⁽⁵⁾، وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ} ⁽⁶⁾.

أما السنة:

-
- (1) السمناني: روضة القضاة و طريق النجاة، ص 165.
 - (2) السرخسي: المبسوط، ج 17، ص 31-32.
 - (3) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 84.
 - (4) ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. حامد احمد الطاهر، ط 1 سنة 2004م دار الفجر للتراث القاهرة، ص 221-222.
 - (5) سورة النور، آية 48.
 - (6) سورة آل عمران، آية 23.

1. قال رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)⁽¹⁾.

2. وقال: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)⁽²⁾.

المطلب الأول: البيئات

معنى البينة لغة واصطلاحاً

لغة: البينة في اللغة ما يبين به الشيء من الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة قال الله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ}،⁽³⁾ وقال تعالى: {لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَن حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ}⁽⁴⁾. وبان الشيء بيانا إتضح فهو بين، قال تعالى في شأن النساء: {وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}⁽⁵⁾ أي أن المرأة لا تكاد تستوفي الحجة ولا تبين كما في نفسها⁽⁶⁾. فالبينة كل ما يبين الدعوى ويظهر المقصود وهي حجة المدعي التي يثبت بها دعواه⁽⁷⁾.

اصطلاحاً: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة تكون شاهدين وشاهداً واحداً وامرأة واحدة، ونكولا ويمينا أو خمسين يمينا أو

(1) البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجة. البخاري: صحيحه كتاب التفسير باب أن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً فتح الباري، ج8، ص60. مسلم: صحيحه كتاب الأفضية صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص2. النسائي: سننه كتاب آداب القاضي باب عظة الحاكم على اليمين، ج8، ص248. ابن ماجة: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام باب البينة على المدعى عليه، ج2، ص778، حديث رقم (4552).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الدعوى و البيئات باب البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه، ج10، ص252.

(3) سورة هود، آية 17.

(4) سورة الأنفال، آية 42.

(5) سورة الزخرف، آية 18.

(6) تفسير أبو السعود، ج5، ص80، مطبعة السعادة بالقاهرة.

(7) ابن منظور: لسان العرب، ج16، ص214. وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص174.

أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في صور كثيرة فقوله ع: (البينة على المدعي)⁽¹⁾ أي عليه أن يظهر ما يبين الصحة ودعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له⁽²⁾.

مشروعية البينات

ثبتت مشروعية البينة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: قوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ} ⁽³⁾. وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ} ⁽⁴⁾. وقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ⁽⁵⁾، وقوله تعالى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ} ⁽⁶⁾، وقوله تعالى: {قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي} ⁽⁷⁾، وقوله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ} ⁽⁸⁾، وقوله تعالى: {أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ} ⁽⁹⁾، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى} ⁽¹⁰⁾.

وأما السنة: كما في صحيح مسلم وغيره عن الأشعب بن قيس قال: كان بيني وبين رجل ارض في اليمن فخاصمته إلى النبي ع فقال: (هل لك بينة؟ فقلت: لا، قال: فبيمينه وفي رواية شاهدك

(1) سبق تخريجه ص 65.

(2) ابن القيم: الطرق الحكيمة، ص 24. و ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 111.

(3) سورة الحديد، آية 25.

(4) سورة يوسف، آية 109.

(5) سورة النحل، آية 43.

(6) سورة البينة، آية 4.

(7) سورة الأنعام، آية 57.

(8) سورة هود، آية 17.

(9) سورة فاطر، آية 40.

(10) سورة طه، آية 133.

أو يمينه⁽¹⁾. وكما في حديث الترمذي عن عبد الله بن عمر بن العاص أن رسول الله ﷺ قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه⁽²⁾.

المطلب الثاني: الشهادة

تعريف الشهادة

لغة: تأتي على عدة معان منها:

الحضور: ومنه قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ⁽³⁾، قال القرطبي: شهد بمعنى حضر ⁽⁴⁾.

المعاينة: ومنه قوله تعالى: {أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ} ⁽⁵⁾، قال الراغب: يعني مشاهدة البصر ⁽⁶⁾.

القسم أو اليمين: ومنه قوله تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} ⁽⁷⁾، قال ابن منظور: الشهادة معناها اليمين ههنا ⁽⁸⁾.

الإقرار: ومنه قوله تعالى: {شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ} ⁽⁹⁾، قال الراغب: أي مقرين، فإن الشهادة على النفس إقرار ⁽¹⁰⁾.

التوحيد: ومنه تسمية عبارة: (أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) بالشهادتين ⁽¹⁾.

(1) مسلم: صحيحه، كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار صحيح مسلم بشرح النووي، ج2، ص158. البخاري: صحيحه كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ج5، ص280، حديث رقم(2670).

(2) البخاري: في أن اليمين على المدعى عليه انظر البخاري: كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فتح الباري، ج5، ص145، حديث رقم (2514).

(3) سورة البقرة، آية 185.

(4) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط2، 1353هـ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ج2، ص299

(5) سورة الزخرف، آية 19.

(6) الأصفهاني: المفردات، ص269.

(7) سورة النور، آية 6.

(8) ابن منظور: لسان العرب، مادة شهد

(9) سورة التوبة، آية 17.

(10) المفردات: مادة شهد، ص269

الخبر القاطع: ومنه قوله تعالى: {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا} (2).

العلانية: ومنه قوله تعالى: {عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ} (3)، قال ابن عباس: معنى هذه الآية السر والعلانية (4).

الموت في سبيل الله: ومنه قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} (5).

اصطلاحاً:

أشهر التعريفات وأكثرها تداولاً في كتب الفقه هو تعريف الكمال بن الهمام من الحنفية. حيث عرفها بأنها: (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء) (6). وعرفها الجمل من الشافعية بأنها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) (7). وعرفها الشيباني من الحنابلة بأنها: (الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت) (8). وعرفها الدردير من المالكية بأنها: (إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه) (9).

وأرجح هذه التعريفات وأكثرها دقة هو تعريف الشافعية، وذلك لأنه يفرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية، فالإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، والدعوى إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره، والرواية إخبار بموضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته، والذي

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، فصل الشين، باب الدال، ج1، ص316.

(2) سورة يوسف، آية 81.

(3) سورة الأنعام، آية 73.

(4) السيوطي: الدر المنثور، ج3، ص23.

(5) سورة النساء، آية 69.

(6) ابن الهمام: فتح القدير، ج6، ص2.

(7) الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل المتوفى سنة 1204هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج، علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص377.

(8) الشيباني: عبد القادر بن عمر عبد القادر الشيباني الدمشقي الحنبلي المعروف بابن أبي تغلب المتوفى سنة 1135هـ، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، ج2، ص470.

(9) الدردير: الشيخ أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، ج4، ص164.

يعنينا هنا هو إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، وهو الذي تضمنه التعريف، فهو أوضح من غيره وهو تعريف جامع مانع.

أركان الشهادة

ركن الشهادة عند الحنفية هو الصيغة فقط، وهو قول الشاهد أشهد بكذا⁽¹⁾. وعند الشافعية أركان الشهادة خمسة، الصيغة، وشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به⁽²⁾. ولا يجوز للشاهد أن يؤدي شهادته إلا بلفظ الشهادة، وبصيغة المضارع أشهد، ولا يقبل غيره مثل أعلم وأتيقن خلافا لما ذهب إليه المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة⁽³⁾، وفي رواية أخرى عن أحمد أنه يفرق بين الشهادة على الأفعال والأقوال فيشترط اللفظ في الأفعال ولا يشترطها في الأقوال⁽⁴⁾.

وقد انتصر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم للرأي الثاني فقال: (فاشترط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف لفظ الشهادة لغة على ذلك)⁽⁵⁾.

والذي ترجح لي من خلال الدراسة أن اشترط لفظ الشهادة إن لم يكن ركناً أو شرطاً فلا شك أنه الأفضل والأدل على المقصود، فسلف الأمة وخلفها على استعمال هذا اللفظ في أداء الشهادة، فلا مانع من الإصرار على استعماله كأجراء شكلي تقتضيه المصلحة والعرف، قال صاحب المصباح المنير: (جرى على السنة الأمة، سلفها وخلفها في أداء الشهادة استخدام لفظ (أشهد) مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء، نحو أعلم وأتيقن، وهو

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص266. وابن عابدين: حاشيته، ج5، ص462.

(2) ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي المتوفى سنة 974هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي عليه، دار صادر، بيروت، ج10، ص211. والجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج، ج5، ص377.

(3) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص202. وابن حزم: المحلى، ج9، ص435. وابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص261.

(4) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص204.

(5) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص204.

موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضاً، فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها.....(الخ)⁽¹⁾.

شروط الشهادة

اشترط العلماء شروطاً في الشهادة نذكر أهمها باختصار وإيجاز:

1- **العدالة**: وشرطها الإسلام وهي أصل في المسلم ما لم تسلب منه بسبب الفذف أو تجريب الكذب عليه قال عمر: (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً أو مجرب عليه في ولاء قرابة شهادة زور أو ظنياً)⁽²⁾، والعدالة المطلوبة لاعتبار الشهادة محددة بمعرفة أمر الشاهد بالتعامل معه ومعاشرته وعدم الاكتفاء بظاهره، روى البيهقي بسنده قال: (شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة فقال له: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك أنت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، فقال: بأي شيء تعرفه، قال بالعدالة والفضل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: إئت بمن يعرفك⁽³⁾.

أما الكافر فلا تجوز شهادته على المسلم إلا ما استثنى في الوصي بالسفر بقوله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ }⁽⁴⁾.

(1) الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة 770، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ج1، ص443.

(2) ظنياً: أي متهماً، انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص164.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة، ج10، ص125.

(4) سورة المائدة، آية 106.

فإذا أسلم الكافر قبلت شهادته على المسلم، ولو تحملها أثناء كفره، قال عمر: (العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما، قال: ثم اعتق هذا وأسلم ذاك؟ قال عمر: شهادتهما جائزة)⁽¹⁾.

2- البلوغ: لقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} (2).

إما إذا تحمل الشهادة ولم يؤدها إلا بعد البلوغ فإنها تقبل منه، قال عمر: تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا⁽³⁾.

3- الحرية: فلا تجوز شهادة العبد عند الجمهور⁽⁴⁾، وقال الحنابلة⁽⁵⁾: تقبل شهادة العبد في غير الحدود، وقال ابن حزم⁽⁶⁾: تقبل شهادته في كل شيء، ويؤيد رأي الجمهور حديث عمر الأنف الذكر.

4- الذكورة: فلا يعتد بشهادة النساء في بعض الأمور، أذكرها حسب التفصيل التالي:

أولاً: اتفق العلماء على قبول شهادة النساء في أمرين:

(أ) الديون المؤجلة، والأموال وما يؤول إليها، وذلك بالاشتراك مع الرجل، قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (7)⁽¹⁾.

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الغلام يشهد قبل أن يبلغ، والعبد قبل أن يعتق، والكافر قبل أن يسلم، ج10، ص250.

(2) سورة البقرة، آية 282.

(3) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة العبد يعتق والنصراني يسلم والصبي يبلغ، ج8، ص347.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص276. والتحفة شرح البيهقي، ج10، ص211. وحاشية الدسوقي، ج4، ص165.

(5) ابن قدامة: المغني، ج10، ص175.

(6) ابن حزم: المحلى، ج9، ص412.

(7) سورة البقرة، آية 282.

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج5، ص266.

ب) فيما لا يطلع عليه إلا النساء: مثل البكارة والثبوبة والعدة والحمل والحيض والرضاعة والاستهلال⁽¹⁾.

قال الزهري: (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن)⁽²⁾.

وقال ابن عمر: (لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن)⁽³⁾.

وعن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب τ أجاز شهادة امرأة في الاستهلال⁽⁴⁾.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) إلى عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص⁽⁵⁾.

قال الزهري: (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق)⁽⁶⁾.

وعن عمر τ : (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدماء ولا في الحدود)⁽⁷⁾.

(1) الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج4، ص167. والكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص278. وابن قدامة: المغني، ج9، ص156. والشيرازي: المهذب، ج2، ص335.

(2) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، ج6، ص185.

(3) ابن حزم: المحلى، ج10، ص570.

(4) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الشهادات باب شهادة المرأة في الرضاعة والنفاس، ج8، ص334.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص279. والدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص168. و الشيرازي: المهذب، ج2، ص234. وابن قدامة: المغني، ج9، ص196.

(6) ابن حزم: المحلى، ج10، ص571.

(7) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الشهادات باب هل يجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود، ج8، ص303.

ثالثاً: تجوز شهادة المرأة في كل شئ وهو قول ابن حزم وابن القيم⁽¹⁾. واستدلوا بحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلنا: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها)⁽²⁾.

أخبر الرسول ﷺ أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأطلق ذلك في عموم ما يطلب فيه الشهادة، ولم يستثن الحدود والقصاص، مما يدل على قبول شهادة المرأة في كل شيء. وروى أبو ليبيد قال: إن سكراناً طلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة فرفع إلى عمر فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما⁽³⁾.

والراجع لدي بعد دراسة هذه الآراء هو قول الجمهور بجواز شهادتها فيما سوى الحدود والقصاص لحديث الزهري: (مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين بعده.... الخ) وهو في حكم المرفوع، والله عز وجل يقول: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ⁽⁴⁾، وسبيل المؤمنين هو الذي قضت به السنة.

5- اكتمال نصاب الشهادة: فلا تقبل الشهادة حتى يكتمل نصابها، ففي إثبات الزنا أربعة شهود في حق غير الزوج، وفي بقية الأحكام شاهدان، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ⁽⁵⁾، ولقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

(1) ابن حزم: المحلى، ج10، ص572.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، فتح الباري، ج5، ص266.

(3) ابن حزم: المحلى، ج10، ص573.

(4) سورة النساء، آية 115.

(5) سورة النور، آية 4.

رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ⁽¹⁾. وهناك شروط أخرى ذكرها العلماء بعضها داخل ضمن ما ذكرنا وبعضها مختلف فيه⁽²⁾.

نصاب شهادة الرجال

النصاب: هو ذلك العدد المطلوب الذي تكتمل به الشهادة الموجبة للحكم بمقتضاها⁽³⁾.

اتفق الفقهاء على قبول شهادة العدل، واختلفوا هل يكتفي بشهادة الواحد أم لا بد من عدد معين من الشهود يسمى نصاب الشهادة؟ ذهب جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى اشتراط النصاب في الشهادة، ومنع القضاء في الشاهد الواحد إلا استثناءً في بعض الصور التي هي من قبيل الأخبار والرواية أو للضرورة⁽⁴⁾.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ⁽⁵⁾، وقوله تعالى: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ⁽⁶⁾، وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: فالآيات ذكرت عدد الشهود بصيغة المثني، والعدد واضح الدلالة على مدلوله، فلا يجوز الحكم بشهادة الواحد، ومعلوم أن كلاً من الإشهاد وأداء الشهادة طريق من طرق القضاء،

(1) سورة البقرة، آية 282.

(2) مثل أن يكون غير محجور عليه، أن يكون مبصراً ناطقاً، وأن لا يكون متهماً في شهادته لقراءة أو خصومة وغيرها وهي مبثوثة في كتب الفقه لا يتسع المجال لذكرها.

(3) الزحيلي: الدكتور محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، ط2 سنة 1414هـ، مكتبة دار البيان، دمشق، ص211.

(4) السرخسي: المبسوط، ج16، ص112. والخرشي: أبو عبد الله الخرخشي، المتوفى سنة 1101هـ، شرح الخرخشي، دار صادر، بيروت، ج7، ص175. وابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص285. وابن قدامة: المغني، ج9، ص250. وابن القيم: الطرق الحكمية، ص85.

(5) سورة البقرة، آية 282.

(6) سورة المائدة، آية 106.

(7) سورة الطلاق، آية 2.

فالقول بالاكْتفاء بشهادة الواحد مخالف لصريح النصوص وشهادة الواحد -مهما بلغت عدالته- لا تصل إلى الدرجة التي يلتزم القاضي الحكم بموجبه⁽¹⁾.

وأما السنة: فلحديث الأشعث بن قيس المتفق عليه وفيه (.....شاهدك أو يمينه.... الخ)⁽²⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث ضرورة العدد في الشهادة، ولو كان الواحد كافياً في القضاء لما أمر المصطفى ﷺ بإحضار شاهدين.

وذهب ابن تيمية وابن القيم والقاضي شريح إلى عدم اشتراط النصاب والاكْتفاء بالشاهد الواحد في القضاء⁽³⁾. واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فبقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا }⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن شهادة الواحد إذا تبين صدقه وثبت القاضي من قوله وجب عليه أن يحكم بها.

أما من السنة: ما روي عن أبي قتادة قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فله سلبه، قال: فقلت، فقلت: من يشهد لي؟ فقال رسول الله ﷺ: مالك أبا قتادة، فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتل عندي فارضه عن حقه، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قبل شهادة الواحد وقضى بالسلب بناءً على ذلك.

(1) ابن القيم: الطرق الحكيمة، ص67، بتصرف.

(2) البخاري ومسلم: البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، فتح الباري، ج5، ص280. ومسلم: الصحيح بشرح النووي، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ج2، ص158.

(3) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج1، ص101. وابن القيم: الطرق الحكيمة، ص85.

(4) سورة الحجرات، آية6.

(5) البخاري ومسلم: البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، فتح الباري، ج5، ص280. ومسلم: الصحيح بشرح النووي، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ج2، ص158.

وأما المعقول: البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومقصود الشارع ظهور الحق ولا يجوز رد حق قد ظهر بدليله فتضيع حقوق العباد وبشهادة الواحد الصادق يترجح جانب الصدق على جانب الكذب⁽¹⁾.

والراجح لدي من خلال البحث قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم، فقد ردوا على استدلالهم بآية الفاسق، وأن الآية عامة في الرواية والخبر والشهادة والرسالة وقد قيدت في مجال الشهادة بالعدد⁽²⁾. وردوا على حديث أبي قتادة بأنه إقرار وليس شهادة⁽³⁾. ويرد على استدلالهم بالمعقول أن العدد مطلوب لإبعاد احتمال ضعف الشاهد أو فسقه الخفي أو إغراء المشهود له

انفراد المرأة بالشهادة

ذهب جمهور الفقهاء (من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة) إلى مشروعية القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء التي تخفى على الرجال⁽⁴⁾. وخالف زفر⁽⁵⁾ فقال: (لا تقبل شهادتهن منفردات في شيء، لا في الولادة ولا في غيرها، ولا تقبل إلا مع الرجال، لأن القران ذكرهن مع الرجال ولم يذكرهن منفردات).

واستدل الجمهور بالسنة والمعقول:

أما السنة الشريفة: ما رواه البخاري: (..... أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)⁽⁶⁾، فجعل الحديث شهادة المرأتين مساوية لشهادة الرجل وشهادة الرجل مقبولة باتفاق فكذاك شهادة المرأة.

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص14، بتصرف.

(2) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، أحكام القرآن، عرف الكتاب وكتب مقدمته محمد بن زاهد بن حسن الكوثري، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1400هـ، ج2، ص119، بتصرف.

(3) النووي: شرح النووي على مسلم، ج12، ص150، بتصرف.

(4) السرخسي: المبسوط، ج16، ص142. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص188. والشيرازي: المهذب، ج2، ص335. وابن قدامة: المغني، ج10، ص224.

(5) ابن حزم: المحلى، ج9، ص396.

(6) البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، فتح الباري، ج5، ص266. ومسلم: الصحيح بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان ينقص الطاعات، ج2، ص66.

وأما المعقول: فلأن عدم قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، إهدار للحقوق، وإسقاط للأحكام، وهذا هو الذي ينسجم مع الواقع وهو الراجح.

نصاب شهادة النساء منفردات

وقد اختلفت الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي إلى أن نصاب الشهادة امرأة واحدة، ويشترط للإلزام فيها موافقتها لأصل أو مؤيد آخر⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب مالك والثوري وإحدى الروایتين عن أحمد إلى أن نصاب الشهادة من النساء امرأتان⁽²⁾.

القول الثالث: ذهب الشافعية وبعض الظاهرية إلى أن نصاب الشهادة من النساء أربع نسوة إلا في الرضاع فواحدة⁽³⁾.

القول الرابع: ذهب ابن حزم إلى أن النصاب هو امرأتان مع يمين طالب الحق، لأن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد⁽⁴⁾.

القضاء بالشاهد واليمين

1- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى القول بالقضاء بالشاهد واليمين⁽⁵⁾، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع وعمل الصحابة:

(1) ابن عابدين: حاشيته، ج6، ص465. وابن قدامة: المغني، ج10، ص225.

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص129. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج3، ص395. وابن قدامة: المغني، ج10، ص225.

(3) الشيرازي: المهذب، ج2، ص335. وابن حزم: المحلى، ج9، ص339. وابن حجر: فتح الباري، ج6، ص629.

(4) ابن حزم: المحلى، ج9، ص396.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص467. والنووي: شرح النووي على مسلم، ج12، ص4. وابن قدامة: المغني، ج9، ص153. وابن حزم: المحلى، ج10، ص583.

أما السنة: فقد رويت أحاديث كثيرة عن نحو عشرين⁽¹⁾ من الصحابة في القضاء بالشاهد واليمين منها: ما رواه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد⁽²⁾.

وأما الإجماع: فقد عمل الصحابة بذلك ولم يظهر احد يخالفهم مما يدل على أنهم مجمعون على العمل من غير مخالف فكان إجماعاً سكوتياً⁽³⁾.

وأما عمل الصحابة: فقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد⁽⁴⁾.

2- وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي إلى عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين⁽⁵⁾، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: قوله تعالى: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ }⁽⁶⁾، وقوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ }⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: بينت الآيتان أن الشهادة إما لرجلين أو رجل وامرأتان، ولم تذكر الشاهد واليمين، والقول بالشاهد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بأخبار الأحاد ممتنع⁽⁸⁾.

وأما من السنة: فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)⁽⁹⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج5، ص282.

(2) مسلم: الصحيح بشرح النووي، كتاب الأفضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، ج12، ص4.

(3) القرافي: الفروق، ج4، ص87.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ج10، ص173.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص225. والشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص295.

(6) سورة الطلاق، آية2.

(7) سورة البقرة، آية282.

(8) ابن حجر: فتح الباري، ج5، ص281.

(9) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيئات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ج10، ص252.

وجه الدلالة: قال الكاساني: (التعريف في اليمين للجنس فحصرت جنس اليمين في جانب المدعى عليه فلا تبقى يمين في جانب المدعي)⁽¹⁾.

وقد رد الجمهور على أدلتهم هذه بما يلي:

قال ابن قدامة: ولا حجة لهم في الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين، والشاهد والمرأتين وقولهم أن الزيادة في النص نسخ غير صحيح، لأن النسخ يعني الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه.....الخ)⁽²⁾.

وأما استدلالهم بالحديث فإسناده غير صحيح، ولم يقل بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره، وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث فتارة يحلفون المدعي، وتارة يحلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك سنة رسول الله ﷺ⁽³⁾.

المطلب الثالث: الإقرار

الإقرار لغة: الذين يقرون على أنفسهم بما يجب عليهم فيه حد وتعزير ومنه عرف بذنبه عرفاً، واعترف أي أقر، وعرف له أقر له⁽⁴⁾. قال الراغب الأصفهاني: (الإقرار هو الاعتراف واصله إظهار معرفة الذنب وذلك ضد الجحود)⁽⁵⁾، قال تعالى: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ}⁽⁶⁾.

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه كما يلي:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص225.

(2) ابن قدامة: المغني، ج9، ص152.

(3) ابن تيمية: شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض، ط1 سنة 1382هـ، ج35، ص391. بتصرف.

(4) الفيروز أبادي: لسان العرب، باب الفاء فصل الميم، ج9، ص239.

(5) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص332.

(6) سورة الملك، آية 11.

عرفه الحنفية بأنه: (إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه)⁽¹⁾.

وعرفه المالكية بأنه: (خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه)⁽²⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: (إخبار عن حق ثابت على المخبر)⁽³⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: (الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارة)⁽⁴⁾.

وهذه التعريفات متقاربة، وأكثرها دقة تعريف الحنفية فهو تعريف جامع مانع، عرّف الإقرار بحقيقته.

أركان الإقرار

يرى جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) أن أركان الإقرار أربعة هي: الصيغة والمقر والمقر له والمقر به⁽⁵⁾.

وعند الحنفية ركن واحد وهو الصيغة⁽⁶⁾، وسبب اقتصار الحنفية على ركن واحد للإقرار هو أنهم يرون أن الركن ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته⁽⁷⁾، بينما يرى الجمهور أن الركن هو ما توقف عليه وجود الشيء سواء أكان جزءاً منه أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه⁽⁸⁾.

والذي أراه أن الاختلاف لفظي والمدلول واحد، ولا يترتب عليه آثار تذكر في العقد.

(1) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة 740هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار

المعرفة ببيروت عن الطبعة الأميرية بمصر سنة 1315هـ، ج5، ص2.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص397.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص238.

(4) ابن قدامة: المغني، ج5، ص138.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص238. والدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص402. وابن فرحون: تبصرة الحكام،

ج2، ص39.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص207.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص207.

(8) الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص238. والدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص402. وابن فرحون: تبصرة الحكام،

ج2، ص39.

مشروعية الإقرار

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

* أما من الكتاب: فقوله تعالى: { قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ } (1).

وجه الدلالة: لو لم يكن الإقرار حجة على المقر لما طلبه إليه منهم (2).

* وأما السنة الشريفة: فما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه حتى إذا ردد أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه) (3).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رتب على إقراره حد الرجم.

وأما الإجماع: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الإقرار حجة، فقد عمل بالإقرار الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون وأئمة المذاهب منذ زمن سيدنا محمد ﷺ وحتى يومنا هذا (4).

شروط الإقرار

يشترط في الإقرار ما يلي:

1- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار المجنون ولا الصبي ولا السكران لحديث رفع القلم عن ثلاث: (عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون

(1) سورة آل عمران، آية 81.

(2) القرطبي: تفسير القرطبي، ج4، ص124.

(3) مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج11، ص193.

(4) ابن قدامة: المغني، ج5، ص138.

حتى يعقل⁽¹⁾⁽²⁾. وخالف الحنفية فلم يعتبروا البلوغ شرطاً لصحة الإقرار، فيصح عندهم إقرار الصبي العاقل بالديون والأعيان لأنه من ضرورات التجارة⁽³⁾.

2- الطوعية أو الإختيار: فلا يصح إقرار المستكره⁽⁴⁾، لقوله ع: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽⁵⁾. وروى عكرمة عن خالد: (أن عمر بن الخطاب أوتي بسارق فاعترف، فقال: أرى يد رجل ما هو بسارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددوني، فخلى سبيله ولم يقطعه)⁽⁶⁾.

3- عدم التهمة: لأن التهمة تخل يرجحان الصدق على الكذب في إقراره، ومثاله إقرار المريض لو ارثه بدين عليه، فإنه متهم بمحاباة هذا الوارث عند بعض الفقهاء، ولأن الإقرار يعتبر شهادة على النفس والشهادة ترد بالتهمة⁽⁷⁾.

4- أن يكون المقر معلوماً: فلو قال رجلان لفلان على واحد منا ألف درهم لا يصح الإقرار لتعذر القضاء على المجهول⁽⁸⁾.

5- وهناك شروط أخرى في المقر له والمقر به والصيغة يرجع إليها في مواطنها⁽⁹⁾.

-
- (1) أبو داود: سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج4، ص130.
 - (2) الشيرازي: المهذب، ج2، ص3440. والدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص397. وابن قدامة: المغني، ج5، ص138.
 - (3) الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3 سنة1409هـ، دار الفكر، دمشق، ج8، ص6097.
 - (4) الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص238. والكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص223.
 - (5) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج1، ص659.
 - (6) عبد الرزاق: مصنفه، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد، ج10، ص193.
 - (7) ابن القيم: الطرق الحكمية، ص5. و الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص6097.
 - (8) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص6097.
 - (9) الرملي: احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة 1386هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج5، ص98. والكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص222- ص223. وابن حزم: المحلى، ج8، ص174. والبهوتي: كشف القناع، ج4، ص294. وابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص41.

حكم الإقرار

المراد بحكم الإقرار هو: الأثر المترتب عليه، فمتى صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية، ترتب عليه إظهار الحق، وإلزام المقر لما أقر به، وإلزام القاضي الحكم بموجبه، لأن المقر مؤخذ بإقراره، والحق أصبح ثابتاً، والقاضي مأمور بالحكم به، قال تعالى: {يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} (1)(2).

فالإقرار حجة كاملة في الإثبات، ولكنه حجة قاصرة على صاحبه.

الإقرار حجة كاملة: وهذا يعني أن الإقرار سيد الأدلة لا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، فهو حجة كاملة في إثبات الشيء لا مريبة فيه، لانتفاء الريبة والشك، ولصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه وماله، فالمقر يعترف وهو كامل العقل والإدراك ويلزم نفسه بنفسه.

والإقرار حجة قاصرة على المقر: بمعنى أنها قاصرة على المقر نفسه، ولا تتعداها إلى غيره، لأن المقر يتمتع بالأهلية الكاملة، فكأنه شاهد على نفسه، لكن ليس له ولاية على غيره، فإذا أقر على آخر فلا عبرة لإقراره ولا قيمة له في الإثبات والقضاء، وإذا أقر بحق عليه وعلى آخر صح ما أقر به على نفسه، وبطل ما أقر به على غيره (3).

الفرق بين الإقرار والشهادة

(1) سورة ص، آية 26.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص511، بتصرف.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص464. وابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص41. وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص151.

1- الإقرار حجة كاملة بذاتها بخلاف الشهادة ويصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم، أما الإقرار فلا، والسبب أن القضاء بالشهادة يستند إلى الظن أما القضاء بالإقرار فيعتمد على العلم الحاصل به، و النتيجة أن الإقرار أقوى بالإثبات من الشهادة⁽¹⁾.

2- الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره وأما الشهادة فحجة متعدية على الغير⁽²⁾.

3- الإقرار يجوز بناء على غلبة الظن كإقرار الوارث على خط أبيه، أما الشهادة فلا يشهد الشاهد إلا بما علم لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (3)⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: اليمين

في اللغة: لها معنيان:

1- القوة، ومنه قوله تعالى: {لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} (5) أي بالقوة. واليد اليمنى وقد سمي العضو باليمين لوفور قوته.

2- القسم أو الحلف، وأطلقت اليمين على الحلف لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه⁽⁶⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله⁽⁷⁾.

مشروعية اليمين

(1) السرخسي: المبسوط، ج17، ص185.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص397.

(3) سورة الزخرف، آية 86.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص417.

(5) سورة الحاقة، آية 45.

(6) ابن منظور: لسان العرب، باب النون فصل الياء، ج13، ص458-460، بتصرف

(7) ابن حجر: فتح الباري، ج11، ص516.

ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقد اقسم الله عز وجل بالليل والشمس والتين والزيتون وأمر نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع:

الأول: قوله تعالى: {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلٌّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ}. (1).

الثاني: قوله تعالى: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ}. (2).

الثالث: قوله تعالى: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ}. (3).

وأما السنة: ما رواه البخاري من أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه (4).

وأما الإجماع: فكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يحلفون في الدعاوى ويطلبون اليمين في القضاء ولم يخالف في ذلك مسلم فكان إجماعاً (5).

وأما المعقول: فإن الأمور المادية عامة ووسائل الإثبات الظاهرة خاصة كالشهادة والإقرار والكتابة كثيرا ما تقف عند حد معين وتعجز عن الوصول إلى كنه الحقيقة في بعض الأشياء، فلا يجد الإنسان مفرا من اللجوء إلى الأمور المعنوية التي تعتمد على العقيدة والخلق والضمير ليستجلي غوامض الأشياء، واليمين أحد هذه الوسائل المعنوية، فإن كثيرا من العلاقات تجري بين أصحابها من غير شهود، وقد يعجز المدعي عن إثبات حقه فيركن إلى ضمير المدعى عليه (1).

(1) سورة يونس، آية 53.

(2) سورة سبأ، آية 3.

(3) سورة التغابن، آية 7.

(4) البخاري: الصحيح، كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، فتح الباري، ج5، ص331.

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج3، ص107.

(1) الهيثمي: أبو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي المتوفى سنة 974هـ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، سنة 1402هـ، ج2، ص152.

صيغة اليمين

اليمين المنعقدة هي ما كانت باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته واختلف في يمين بالله بطريق الكناية فهي ثلاثة أقسام:

1. اليمين باسم من أسماء الله تعالى: اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه، سواء أكان الاسم خاصا لا يطلق إلا على الله مثل: الله، أم مشتركا يطلق على الله تعالى وعلى غيره، كالعليم والحكيم والكريم، لان هذه الأسماء وان أطلقت على المخلوقات إلا أنها لا تتصرف إلا للخالق بدلالة القسم.

أما الحلف بغير الله، فهو معصية، قال ابن عبد البر: (لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع)⁽¹⁾، وقد سمع رسول الله ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)⁽²⁾.

وسمع عمر عبد الله بن الزبير يحلف بالكعبة فقال له: (والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، إحلف بالله فأثم أو ابرر)⁽³⁾. وحروف القسم باسم الله ثلاثة: الباء والواو ويستعملان في جميع ما يقسم به من أسماء الله تعالى وصفاته، أما التاء فإنها لا تستعمل إلا في اسم الله تعالى تقول: (تالله و لا تقول تالرحمن).

2. اليمين بصفة من صفات الله تعالى: صفات الله تعالى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يستعمل في عرف الناس إلا بالصفة نفسها، والحلف بها يكون يمينا مثل: وعزة الله.

الثاني: أن يحلف بصفة تستعمل صفة لله ولغيره على السواء، فالحلف بها يكون يمينا أيضاً مثل وقدره الله، والذي جعلها يمينا هو قرينة القسم إذ لا يجوز القسم بغير الله.

(1) نقله ابن حجر في فتح الباري، ج11، ص531.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بأبائكم، فتح الباري، ج11، ص530، حديث رقم (6646).

(3) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الأيمان والنذور باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله، ج9، ص468، حديث رقم (10927).

الثالث: أن يحلف بصفة تستعمل لله تعالى ولغيره، واستعمالها في غير الله هو الغالب فالحلف بها لا يكون يمينا، مثل: وعلم الله، ورحمة الله، لأنه يراد بهذه الصفات آثارها لا نفسها، فالعلم يراد بها المعلوم والرحمة يراد بها الجنة⁽¹⁾.

3. اليمين بطريق الكناية: إذا حلف إنسان بالخروج من الإسلام مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام أو من القرآن، اختلف فيه الفقهاء، فالحنفية وبعض الحنابلة يعتبرونه يمينا إذا فعل الشيء المحلوف عليه، لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير⁽²⁾.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم، لا يكون يمينا لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولا كفارة عليه بالحنث فيه والحلف به معصية، والتلفظ به حرام، هذا إذا قصد بيمينه تبعيد نفسه عن المحلوف عليه، أما لو حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل الفعل كفر في الحال، أما إذا أضاف اليمين إلى الماضي بأن قال إني يهودي إن فعلت كذا وقصد الكذب فهو يمين غموس ولا كفارة به عند جمهور الفقهاء⁽³⁾، لكن هل يكفر بقوله هذا؟ الصحيح عن أبي يوسف أنه لا يكفر، لأنه ما قصد الكفر، ولكن قصد ترويح كلامه وتصديقه فيه⁽⁴⁾.

أنواع اليمين

اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع:

1- **اليمين المنعقدة:** وهو أن يحلف على فعل أمر في المستقبل ولا يفعله، فإن حنث بها وجبت عليه الكفارة بالاتفاق، سواء أكان اليمين على فعل واجب أو فعل معصية أو ترك

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص6. وابن الهمام: فتح القدير، ج4، ص14. وابن قدامة: المغني، ج8، ص697. والشيرازي: المهذب، ج2، ص130، بتصريف.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص8.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص396. والشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص324. و ابن قدامة: المغني، ج8، ص698.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص8.

مندوب أو مباح. والأفضل البر باليمين ما لم تكن في معصية لما فيه من تعظيم الله تعالى، وله أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه⁽¹⁾.

2- اليمين الغموس: وهو اليمين الكاذبة في الماضي أو في الحال.⁽²⁾

حكمها

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح من مذهبهم إلى أن صاحبها آثم، ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه لقول الرسول ﷺ: (من الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس)⁽³⁾، وقال ابن مسعود: (كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس)⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وقال الشافعية: تجب الكفارة في اليمين الغموس لقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ} ⁽⁶⁾، فهي من الأيمان المنعقدة، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة فالظاهر منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة⁽⁷⁾.

3- اليمين اللغو: وهي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ولا يكون كذلك كأن يقول: هل رأيت زيداً، فيقول لا والله وفي ظنه أنه لم يره ويكون قد رآه وهذا رأي الجمهور⁽¹⁾، وقال الشافعي لغو اليمين ما لم تتعد عليه النية، أو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها بدليل قوله تعالى: {لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص16. والشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص326. وابن قدامة: المغني، ج8، ص681.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص3.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب (ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم..... الآية)، فتح الباري، ج11، ص564. حديث رقم 6675.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج11، ص566.

(5) السرخسي: المبسوط، ج8، ص128. وابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص396. وابن قدامة: المغني، ج8، ص686.

(6) سورة المائدة، آية 89.

(7) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص324.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص17. وابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص395. وابن قدامة: المغني، ج8، ص688.

بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ} (1) أي قصدتم (2)، وذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة إلى أن لغو اليمين هو قول الرجل لا والله وبلى والله (3).

شروط اليمين

شروط الحالف:

1- أن يكون مسلماً: يرى الحنفية أنه لا يصح يمين الكافر، لأن كفارة اليمين عبادة والكافر ليس من أهل العبادات فلا تجب بيمينه كفارة (4).

وقال الجمهور تصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة، سواء حنث أثناء كفره أو بعد إسلامه، بدليل أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره (5). ولأن الكافرين من أهل اليمين بدليل قوله تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} (6) (7).

2- أن يكون عاقلاً بالغاً قاصداً اليمين: فلا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم (1). أما الاختيار فليس شرطاً عند الحنفية والمالكية فتصح اليمين من المكره (2)، وهو شرط عند الشافعية والحنابلة فلا تتعقد يمين المكره واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ: (ليس على مقهور

(1) سورة المائدة، آية 89.

(2) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص324.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص235.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص10.

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا نذر حلف أن يكلم إنسان في الجاهلية ثم أسلم، فتح الباري، ج11، ص590.

(6) سورة المائدة، آية 106.

(7) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص320. وابن قدامة: المغني، ج8، ص676.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص100. والشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص320. وابن قدامة: المغني، ج8، ص676.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص100.

يمين⁽¹⁾(2). والحرية ليست بشرط عند جميع الأئمة فتصح يمين العبد وكفارته بالصوم حال رقه⁽³⁾.

شروط المحلوف عليه

يشترط في المحلوف عليه عند جمهور الحنفية (أبو حنيفة ومحمد وزفر) شرط واحد هو أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وفي حال بقاء اليمين، وخالفهم أبو يوسف فلم يشترط أن يكون متصور الوجود عند انعقاد اليمين، أو في حال بقائها وإنما الشرط فقط أن يكون اليمين على أمر في المستقبل.

وقد فرق بعض الحنفية بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى انعقاد اليمين في المستحيل حقيقة وعدم انعقادها في المستحيل عادة، وقد وافق بقية أئمة المذاهب رأي جمهور الحنفية في المستحيل عادة، وأما في المستحيل حقيقة فقد اتفق الشافعي والقاضي من الحنابلة مع أبي يوسف في الرأي وهو انه لا فرق بين النوعين، وأن اليمين ينعقد فيهما، كما اتفق مالك وأبو الخطاب من الحنابلة مع أبي حنيفة ومحمد في ذلك⁽⁴⁾.

شرط اليمين

اشترط جميع الفقهاء في نفس ركن اليمين أن يخلو من الاستثناء، وهو قول الحالف بعد الحلف إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو أن أرى غير هذا، أو إن أعانني الله⁽¹⁾، ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون متصلاً مع ركن اليمين لقوله **ع**: (من حلف واستثنى فإن شاء فعل وإن شاء ترك)⁽²⁾.

اليمين بالطلاق

-
- (1) الدار قطني: سنن الدارقطني، ج3، ص377.
 - (2) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص320. وابن قدامة: المغني، ج8، ص676.
 - (3) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص320. وابن قدامة: المغني، ج8، ص676.
 - (4) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص320. وابن قدامة: المغني، ج8، ص676.
 - (1) ابن قدامة: المغني، ج8، ص715. والكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص15. وابن رشد: بداية المجتهد، ج1، ص399.
 - (2) الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص219.

قرر العلماء أن الحلف لا يجوز بغير الله عز وجل، وأنه لا يجوز تعظيم غير الله سبحانه، وقد سار بعض المتأخرين على الحلف بالطلاق أمام القضاء فهل يعد يمينا إذا قصد ذلك؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن اليمين بالطلاق غير جائزة مطلقاً وهو رأي الشافعية ومتقدمي الحنفية، وقالوا أن اليمين بالطلاق حرام لأن اليمين لا تكون إلا بلفظ الجلالة، ولأن القسم للتعظيم أو الزجر أو التخويف، ولا يجوز التعظيم أو الزجر أو التخويف بغير الله عز وجل، وإن طلبه الخصم فلا يجوز للقاضي أن يجيبه إلى ذلك⁽¹⁾.

القول الثاني: إن اليمين بالطلاق جائزة إذا طلبها الخصم وألح فيها، أو كان الحالف لا ينزجر إلا بها، وهو قول بعض المالكية ومتأخري الحنفية، وبرروا رأيهم هذا بفساد الزمان والتساهل بالحلف بالله، وأن الغرض من اليمين هو إظهار الحق، فإذا كان البعض يتساهل في اليمين بالله ولو كان كاذباً ولا يقدم على الحلف بالطلاق إلا إذا كان صادقاً، جاز الحلف بالطلاق لمسييس الحاجة إليه⁽²⁾.

القول الثالث: الحلف بالطلاق جائز للتغليظ وهو رأي بعض المالكية، واستدلوا على ذلك بقول عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وأن الحاجة ماسة إليه لدفع أشد الضررين)⁽¹⁾ والراجح في هذه المسألة هو بعدم جواز الحلف بالطلاق، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، قال ابن عبد البر: (لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الإستحلاف بذلك)⁽²⁾.

النكول في اليمين

النكول في اليمين هو الامتناع عن أداء اليمين، فإذا امتنع المنكر عن أداء اليمين سمي ناكلاً⁽³⁾.

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج4، ص310.

(2) ابن عابدين: حاشيته، ج5، ص555. والبهجة شرح التحفة، ج1، ص150.

(1) البهجة شرح التحفة، ج1، ص150.

(2) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص473.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص201.

حكم النكول في اليمين

اختلفت آراء العلماء في ذلك:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى القول بالقضاء بالنكول بالأموال وما يؤول إليها⁽¹⁾. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وأفعال الصحابة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ} ⁽²⁾.

فمنع الله سبحانه من أن يستحق أحد بيمينه على غيره حقاً فلا ترد اليمين لئلا يستحق بيمينه مال غيره.

وأما السنة

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: حصر رسول الله ﷺ جنس اليمين في جانب المدعى عليه، فلم تشرع في غيره، فلا ترد اليمين على المدعى⁽²⁾.

2- وقال ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)⁽³⁾.

وجه الدلالة: جعل رسول الله ﷺ جنس اليمين في جنبة المدعى عليه، كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي، أي أن البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه، فقسم بينهما، والقسمة تنافي

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص230. وابن قدامة: المغني، ج9، ص235.

(2) سورة آل عمران، آية 77.

(1) مسلم: الصحيح بشرح النووي، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج12، ص2.

(2) ابن قدامة: المغني، ج9، ص236.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج10، ص252.

الشركة، ولما لم يجز نقل حجة المدعي إلى جهة المدعى عليه، لم يجز أيضاً نقل جهة المدعى عليه إلى جهة المدعي⁽¹⁾.

وأما أقوال الصحابة وأفعالهم: فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه باع عبداً له، فادعى عليه المشتري أنه باعه إياه عالماً بعييه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان بن عفان τ ، فقال عثمان: احلف أنك ما علمت به عيباً فأبى ابن عمر أن يحلف فحكم عليه بالنكول، وردّ عليه العبد⁽²⁾.

وجه الدلالة: قضى عثمان τ بالنكول ولم ينكر عليه ذلك.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على ذلك. قال الزيلعي: (ولنا إجماع الصحابة Ψ أجمعين)⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي ومالك واحمد في الراجح إلى رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه⁽¹⁾، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع.

أما من الكتاب: فبقوله تعالى: {فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَفُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ [107] ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} ⁽²⁾.

وجه الدلالة: يستدل من الآية على أنه لا يمين بعد اليمين إلا اليمين المردودة غير أن ظاهرها يقتضي يمينا بعد يمين - وهو خلاف الإجماع - فتعين حمله على يمين بعد رد يمين، على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لأن اللفظ إذا ترك على وجه بقي حجة في الباقي⁽³⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص225.

(2) مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص255.

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج4، ص296.

(1) الشيرازي: المهذب، ج2، ص302. وابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص469. وابن قدامة: المغني، ج9، ص235.

(2) سورة المائدة، آية 107 - آية 108.

(3) القرافي: الفروق، ج4، ص92-ص93.

وأما من السنة: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (رد اليمين على طالب الحق)⁽¹⁾، فالحديث صريح في القضاء برد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

وأما أقوال الصحابة: ما روي عن علي بن أبي طالب ع أنه قال: (المدعى عليه أولى باليمين فإن نكل حلف صاحب الحق وأخذه)⁽²⁾. وهذا صريح في رد اليمين على المدعي.

وأما الإجماع: قول الإمام مالك: (يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبطل من البلدان)⁽³⁾.

القول الثالث: وذهب ابن حزم وقول لأحمد إلى أن المدعى عليه لا يقضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين بل يؤدب حتى يقر أو يحلف. وقصر ابن حزم رد اليمين على ثلاثة مواضع:

القسامة، والوصية في السفر إذا لم يشهد بها إلا كفار، وإذا أقام المدعي شاهداً واحداً حلف معه⁽¹⁾. واستدل على ما ذهب إليه بعدم ورود قرآن ولا سنة ولا إجماع على النكول أو اليمين المردودة، ولمخالفتها لعموم الأحاديث الثابتة⁽²⁾.

والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث قال ابن القيم: (ليس المنقول عن الصحابة ص في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين فإنه إن حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد ادعى به؟ فإن لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار، وأما إذا كان المدعي لا يعلم

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، ج10، ص184.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، ج10، ص184.

(3) مالك: الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد، شرح الزرقاني، ج3، ص394.

(1) ابن حزم: المحلى، ج10، ص527. وابن القيم: الطرق الحكيمة، ص118.

(2) ابن حزم: المحلى، ج9، ص373.

ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعى كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام فإن عثمان قضى أن يحلف انه باع الغلام وما به داء يعلمه وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله⁽¹⁾.

(1) ابن القيم: الطرق الحكيمة، ص84.

المطلب الخامس: القسامة

تعريفها لغة واصطلاحاً

تعريفها لغة: قال الفيروز أبادي: (والقسامة الهدنة بين العدو والمسلمين جمعها قسمات والجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدونه)⁽¹⁾. وقال الراغب الأصفهاني: (وأقسم حلف، وأصله من القسامة، وهي أيمان تقسم على أولياء المقتول ثم صار اسماً لكل حالف)⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل⁽³⁾. وهذا التعريف هو الأنسب لأنه جعل اليمين من الجميع، المدعي و المدعى عليه.

مشروعية القسامة

شرعت القسامة بالسنة الشريفة وبأعمال الصحابة وأقو الهم والإجماع.

أما السنة: فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار (أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية)⁽⁴⁾، وعن سهل بن أبي حثمة قال: (انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح⁽⁵⁾ في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر - وهو أحد القوم - فسكت، فتكلما، قال: أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين

(1) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الميم، ج4، ص166.

(2) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص403.

(3) ابن قدامة: المغني، ج8، ص64.

(4) مسلم: الصحيح بشرح النووي، ج11، ص152.

(5) أي يضطرب في دمه. انظر ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص242.

يمينا، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله عليه و سلم من عنده⁽¹⁾ وحديث
البينة على المدعي و اليمين على من أنكر إلا في القسامة⁽¹⁾

أما أقوال الصحابة وأفعالهم: فقد روى ابن حزم بسنده عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن
الخطاب ؓ قال في القتل يوجد في الحي:- يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه ما قتلنا ولا
علمنا قاتلاً له، فإن حلفوا بروا، وإن لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله أن دمنا فيكم ثم
يغرمون الدية⁽²⁾.

وأما الإجماع: قال ابن حزم: (..... فصح يقيناً أن ذلك الحكم من لدن رسول الله ﷺ إجماعاً
من جميع الصحابة ؓ، أولهم وآخرهم بيقين لا مجال للشك فيه)⁽³⁾.

حكمة مشروعية القسامة

شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام، و كيلا يفلت
مجرم من العقاب لعدم وجود من يشهد على الجناية، وذلك مع وجود القرائن الدالة على حصول
الجناية من المدعى عليه فقد اخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال: قال عمر بن عبد
العزير: (إني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا، فيحلفون على
ما لا يرون، فقلت: إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه، وإن للناس في
القسامة حياة)⁽⁴⁾.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، ج12، ص239، حديث رقم 6898.

(1) الدارقطني: سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ج4، ص218.

(2) ابن حزم: المحلى، ج12، ص242.

(3) ابن حزم: المحلى، ج11، ص83.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص241.

وأما إلزام عاقلة المتهم بالقتل بالقسامة والدية، فيسبب وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القتيل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه، ولعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه (1).

ولم توجب القسامة من أجل الدية وإنما الغرض منها هو إظهار جريمة القتل وتطبيق القصاص، فالأيمان شرعت لدفع التهمة بالقتل، وأما الدية فلوجود القتيل بين أظهرهم، وإلى هذا أشار سيدنا عمر ع حينما قيل له: أنبذ أموالنا وأيماننا؟ فقال: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم (1)، وفي حديث آخر فقال له الحارث: نلطف وتغرمننا؟ فقال: نعم (2).

شروط القسامة

- 1- أن تكون الأيمان خمسين يمينا فلو نقصت لا تسمى قسامة عند جميع الفقهاء.
- 2- أن تكون الأيمان على دعوى قتل فلو كانت على دعوى غير قتل لا تسمى قسامة عند جميع الفقهاء.
- 3- أن يكون المقتول غير معروف بشهادة أو إقرار، فإن عرف بأحدهما فلا قسامة.
- 4- أن يكون المقتول معصوم الدم، فلو كان غير معصوم فلا يجب فيه قسامة.

هل يشترط اللوث في القسامة

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص290. بتصرف

(1) ابن حزم: المحلى، ج11، ص66.

(2) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، ج10، ص35.

ذهب الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا تكون هناك قسامة إلا إذا كان هناك لوث⁽¹⁾، ولا توجد بينة للمدعي في تعيين القاتل ولا إقرار⁽²⁾. وقد أوجز ابن حجر رحمه الله ولخص هذه الشبهة في ستة أوجه:

1. أن يقول المجني عليه قبل وفاته دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك.
2. أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد، أو جماعة غير عدول، أو من لا تقبل شهادة له.
3. أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياما ثم يموت من غير تخلل إفاقة.
4. أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلا، ولا يوجد غيره، ويلحق به أن تفرق جماعة عن قتل.
5. أن تقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل.
6. المقتول في الزحمة⁽¹⁾.

أما الحنفية فإنهم يرون أنه لا يكون إلا من قبل علامة القتل فقط، كوجود أثر جراحة بالقتيل أودت بحياته⁽²⁾. أما ابن حزم فإنه لم يشترط شيء حيث قال: (وسواء وجد المقتول في المسجد أو في داره أو في المسجد الجامع أو في السوق أو بالفلاة أو في سفينة أو في نهر يجري فيه الماء أو في بحر أو على عنق إنسان أو في سقف أو في شجرة أو في غار أو على دابة

(1) تعريف اللوث عند المالكية (الأمر الذي ينشأ عنه غلبة ظن بأنه قتل)، وعرفه الشافعية (أن يوجد معنى يغلب على الظن صدق المدعي)، وعرفه الحنابلة (بأنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعي عليه). انظر ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص422. والشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص111. وابن قدامة: المغني، ج8، ص68.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص422. والشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص111. وابن قدامة: المغني، ج8، ص68.

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص236-237.

(2) احمد المعروف بقاضي زاده: نتائج الأفكار، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي وأولاده سنة1389هـ، ج10، ص373.

واقفة أو سائرة أو كل ذلك سواء - كما قلنا أو متى ادعى أولياؤه في كل ذلك على احد فالقسامة في ذلك⁽¹⁾، أي أن ابن حزم لم يشترط اللوث.

صيغة القسامة: أن يحلف من وجد عندهم القاتل بالله ما قتلناه.

من الذي يبدأ باليمين

اختلف الأئمة في من يبدأ باليمين، المدعي أم المدعى عليه على قولين:

القول الأول: ذهب سيدنا عمر π وأبو حنيفة إلى أنه يبدأ بتحليف المدعى عليهم، يتخيرهم ولي الدم فيحلفون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا⁽¹⁾، واستدلوا على ذلك بالسنة وأقوال الصحابة و أفعالهم:

أما من السنة

(أ) ما رواه البخاري عن سعيد بن عبد الطائي عن بشير بن يسار: (أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن حثمة قال: (انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فنفرقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوصة ابنا مسعود إلى النبي \mathcal{E} فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر - وهو أحد القوم - فسكت، فتكلما، قال: أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي \mathcal{E} من عنده⁽²⁾).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن يبدأ يهود باليمين.

(1) ابن حزم: المحلى، ج12، ص475.

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، ج8، ص123-124. والكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص286.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، ج12، ص239، حديث رقم 6898.

(ب) أتى رجلان إلى عمر بمنى فقالا: (ابن عم لنا نحن إليه شرع قتل، فقال عمر **ع**: شاهدا عدل على أحد قتله نقدكم منه وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا فإن نكلوا حلفتكم خمسين يمينا ثم لكم الدية، إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: نص سيدنا عمر صراحة على أن يبدأ المدعي عليهم باليمين.

(ت) ثم إن الأصل أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه⁽²⁾، وقد خالف الحنفية سيدنا عمر بأنهم لا يردون اليمين على المدعي وإنما يجبرون ويحبسون حتى يحلفوا لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم⁽¹⁾.

القول الثاني: وذهب الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يبدأ المدعون (أولياء القتيل) بالأيمان الخمسين⁽²⁾. مستدلين على ذلك بالسنة و أقوال الصحابة و الإجماع.

أما من السنة

أ- ما رواه البخاري من حديث سهل ابن حثمة قال: (انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوصة ابنا مسعود إلى النبي **ﷺ** فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر - وهو أحد القوم - فسكت، فتكلما، قال: أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي **ﷺ** من عنده⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الرسول **ﷺ** فرض الأيمان على أولياء المقتول أولاً.

(1) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب قسامة الخطأ، ج10، ص44.

(2) مسلم: الصحيح، شرح النووي، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج121، ص2.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص289.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص421. والشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص114. وابن قدامة: المغني، ج8، ص68.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، ج12، ص239، حديث رقم 6898.

ب- روى الزهري أن رجلاً من بني سعد بن ليث أوطأ رجلاً من جهينة فرساً فقطع إصبعاً من أصابع رجله فنزى حتى مات فقال عمر للجهنيين: - و هم أولياء المجني عليه - أيحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها؟ فأبوا أن يحلفوا، فاستحلف عمر الآخرين - وهم أولياء الجاني - خمسين، فأبوا أن يحلفوا فجعلها عمر نصف الدية⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر قد بدأ الأيمان بالمدعي.

ت- احتج الإمام مالك بالإجماع فقال: (والذي أجمعت عليه الأئمة قديماً و حديثاً أن المدعين يبدأون بالقسامة)⁽²⁾.

الترجيح

الذين قالوا بأن أيمان القسامة يبدأ بها المدعى عليهم قالوا: إن الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم يشهد لها الأصل فإن اليمين تكون دائماً من جانب المدعى عليهم فيجب المصير إليه⁽¹⁾.

والذين قالوا: إن أيمان القسامة تكون على المدعي يقولون إن الأحاديث الصحيحة قضت بذلك والأحاديث التي يحتج بها المخالف مرجوحة والحديث الذي روي عن سهل ورواه ابن عيينة فإنه خالف فيه الثقات مثل الليث بن سعد و حماد بن زيد وبشير بن المفضل عن يحيى بن سعيد. فلا يجوز أن يعارض ما رواه الجماعة الثقات بما رواه ابن عيينة وحده⁽²⁾.

والذي أراه راجحاً هو الرأي الأول وأن يبدأ بالمدعى عليهم لموافقته لأصل قواعد القضاء ومنها (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، ولأنه روي عن النبي ﷺ ذلك، وعمل به عمر من بعده وهو أعلم وأفهم للسنة، ثم إن الزهري في الأثر الذي رواه لم يسمع من عمر لأن عمر توفي سنة ثلاث وعشرين وولد الزهري سنة ثمان وخمسين⁽³⁾.

(1) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب قسامة الخطأ.

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص236.

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص236.

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص434.

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص232. بتصرف

إذا حلف المدعى عليهم هل تلزمهم الدية أم لا:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب سيدنا عمر ع وأبو حنيفة إلى أن الأيمان تسقط القود ولا تسقط الدية⁽¹⁾.
واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار والمعقول.

أما من السنة الشريفة: ما روي عن ابن عباس أنه قال: وجد قتيل في خيبر.....حتى قال:
فقال النبي ص لليهود: -المدعى عليهم- تحلفون خمسين يمينا ثم تغرمون الدية فقالوا قضيت
بالناموس⁽²⁾.

وما روي أن رجلاً جاء إلى الرسول ص فقال: يا رسول الله وجدت أخي قتيلاً في بني
فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً،
فقال: يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: بل لك مئة من الإبل⁽¹⁾.

وجه الدلالة: فهذين الحديثين يصرحان بأن المدعى عليهم إذا حلفوا أيمان القسامة لزمهم الدية.

أما الآثار: فقد روي عن الحارث بن الأزعم أنه قال لعمر بن الخطاب ع : أما تدفع أموالنا
أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا؟ قال: لا وعقله⁽²⁾. وفي رواية كذلك الحق⁽³⁾.

وجه الدلالة: دل الأثر على أن المدعى عليهم يحلفون أيمان القسامة فتبرأهم من القتل العمد
الموجب للقصاص ولكنها لا تبرئهم من ضمان الدية. وكان هذا بحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه

(1) المرغناوي: الهداية، ج4، ص217.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، ص128. والدارقطني: كتاب في الأقضية والأحكام، باب
في المرأة تقتل، ج4، ص219- ص220.

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة، ج8، ص128. حديث رقم 16444.

(2) ابن حزم: المحلى، ج11، ص66.

(3) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، ج10، ص35.

منهم أحد، قال الكاساني: ولم ينقل الإنكار عليها (عمر وعلي رضي الله عنهما) من أحد من الصحابة Ψ فكان إجماعاً⁽¹⁾.

القول الثاني: وذهب الجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المدعى عليهم إذا حلفوا أيمان القسمات برأوا ولا شيء عليهم⁽²⁾، واستدلوا على ما ذهبوا إليه ما جاء في حديث سهل بن حنمة من الألفاظ الدالة على تبرئة من حلف كقوله \mathcal{E} فتبرؤكم يهود، وفي لفظ آخر فتبرأون من دمه، والبراءة تشمل القود والدية⁽³⁾. ويؤيد ذلك أن اليمين شرعت لبراءة المدعى عليه كما في سائر الحقوق، كذلك القسمات يجب أن تكون مبرئة من الدية أو غيرها.

الترجيح: والذي يترجح لدي أن رأي سيدنا عمر \mathcal{T} والحنفية أرجح من رأي الجمهور، لأن المدعى عليهم إذا حلفوا فإنما يبرأون من تهمة العمد، وإلا فإن الضمان لا بد منه، لأن القتل وجد في محلته، فلا يجوز أن يطل دم بغير حق. ولا تلحقهم الدية لأنهم قتلوا وإنما لأنهم قصروا في المحافظة على أمن المحلة أو الدار التي وقع فيها القتل وذلك قياساً على تحميل العاقلة دية الخطأ⁽¹⁾.

موجب القسمات

اختلف الفقهاء فيما توجبه القسمات على رأيين:

الرأي الأول: ذهب سيدنا عمر \mathcal{T} وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أن القسمات لا توجب قوداً ولا توجب إلا الدية فقط⁽²⁾. واستدلوا بالسنة والآثار والمعقول:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص294.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص429. الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص395. وابن قدامة: المغني، ج8، ص497.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسمات، ج12، ص239، حديث رقم 6898.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص294. بتصرف.

(2) المرغناني: الهداية، ج4، ص217. والرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص396.

أما السنة: فقد جاء في بعض طرق حديث سهل عن النبي ﷺ قال: (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب من الله ورسوله)⁽¹⁾. فقد وجه الرسول ﷺ الخطاب لليهود - المدعى عليهم - وطالبهم بالدية لا بالقود ولو كان القود واجباً لذكره صلى الله عليه و سلم.

أما الأثر: فقد قال عمر Ⓜ: (القسامة توجب العقل ولا تشيطن الدم)⁽²⁾, ثم إن الأيمان لا تستعمل إلا في الأموال، ولا تستعمل في الدماء وكذلك أيمان القسامة.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى أن القسامة توجب القود كالشهادة والإقرار⁽³⁾، واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أما من السنة: ما جاء في حديث سهل أن النبي ﷺ قال للمدعين تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية قاتلكم⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: ظاهر الحديث دل على أن القسامة يجب بها القود لأن النبي ﷺ قال للمدعين تحلفون وتستحقون دم صاحبكم. وروي هذا الحديث بلفظ آخر: يقسم خمسون منكم على رجل فيدفع برمته. قال الشوكاني: وقد استدل بهذا من قال أنه يجب القود بالقسامة⁽¹⁾. وقوله يدفع برمته أي بالحبل الذي يربط به القاتل. بل قد ورد عن الرسول ﷺ أنه قتل بالقسامة⁽²⁾. وروي عن الصحابة Ⓜ أنهم أوجبوا القود بالقسامة منهم عمر ومعاوية رضي الله عنهما⁽³⁾. وهو إجماع لأنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم في ذلك⁽⁴⁾.

(1) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، ج12، ص239، حديث رقم 6898.

(2) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقود، باب القسامة، ج10، ص41.

(3) القرطبي: تفسير القرطبي، ج1، ص459. والدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص264. وابن قدامة: المغني، ج8، ص496.

(4) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، ج12، ص239، حديث رقم 6898.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص40.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ما جاء بالقتل بالقسامة، ج8، ص127.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، ج8، ص127.

(4) البيهقي: السنن الكبرى، ج8، ص128.

الترجيح: والراجح أن القسامة لا توجب القصاص فقد قال عمر τ : (القسامة توجب العقل ولا تشييط الدم)⁽¹⁾، وروى البخاري رحمه الله عن ابن أبي مليكة أن معاوية لم يقدر بها⁽²⁾. وروي أيضاً أن عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحووا من الديوان وسيرهم إلى الشام⁽³⁾.

قال ابن حجر: (وقال عبد الرزاق في مصنفه: قلت لعبد الله بن عمر العمري: أعلمت أن الرسول ε أقاد بالقسامة؟ قال: لا قلت فأبو بكر؟ قال: لا قلت فعمرو؟ قال: لا قلت فلم يجترئون عليها؟ فسكت)⁽⁴⁾، وقال ابن حزم: (كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال: لم يقدر أبو بكر ولا عمر بالقسامة)⁽⁵⁾.

هل يشترط في وجوب القسامة تعيين القاتل

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب سيدنا عمر τ وأبو حنيفة والشافعي في رواية إلى عدم اشتراط تعيين القاتل في إجراء القسامة فإذا ادعى على أهل محلة بأن القاتل منهم لوجود القتل في محلهم، فلا بد أن يكون واحداً منهم أو أكثر قتله، فتجري عليهم القسامة إن كان هناك لوث يدل عليه فلا يمنع عدم تعيينه من إجراء القسامة⁽¹⁾.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه ما رواه زياد ابن أبي مريم قال: (جاء رجل إلى النبي ε ، فقال: يا رسول الله وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: اجمع منهم خمسين

(1) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، ج10، ص41.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، فتح الباري، ج12، ص229.

(3) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، فتح الباري، ج12، ص231.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص238. وعبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، ج10، ص37.

(5) ابن حزم: المحلى، ج12، ص241.

(1) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، ج10، ص35. والمرغنياني: كتاب الهداية، ج4، ص216.

فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، فقال: يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا، فقال: بل لك مائة من الإبل⁽¹⁾.

وجه الدلالة: فإن الحديث دل على أن المدعى عليه غير معين. وما رواه سهل فإن القتل قد وجد بخير، فأجرى الرسول ع القسامة مع أنه لم يعين القاتل⁽²⁾.

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية في أصح القولين عندهم، والحنابلة إلى أنه لا بد من تعيين القاتل، فلو قال أهل القتل قتله أحد المدعى عليهم ولم يعينوه لم تجب القسامة⁽³⁾. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن سهل حيث جاء في بعض طرقه: أن النبي ع قال للمدعين: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته⁽⁴⁾. فإن النبي ع طلب منهم أن يقسموا على رجل معين، ثم من حيث المعنى فإن فائدة القسامة إما القصاص وإما الدية ولا معنى لها على من لا يقتص منه، ولا تؤثر فيه حكماً، ثم إن التحليف فرع التعيين حيث لم يكن ثمة لوث كذلك إذا كان هناك لوث فلا بد من التعيين لأن الإبهام من الدعوى مانع من سماعها⁽⁵⁾.

والذي أرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم اشتراط تعيين القاتل لأن الرسول ع أجرى القسامة على يهود خيبر، كما صح عنه دون تعيين، وكذلك عمر بن الخطاب T عندما وجد قتيلاً بين حيين فقاسوا إلى أيهم اقرب وأجرى القسامة فلم يكن معلوماً أي الحيين يجري فيه القسامة حتى قاسوا المسافة بينهما.

أيمان القسامة يجب أن تكون خمسين فإذا كان المدعى عليهم لا يبلغون الخمسين هل تكرر الأيمان أم ماذا؟

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب اصل القسامة، ج8، ص128. حديث رقم 16444.

(2) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، ج12، ص239، حديث رقم 6898.

(3) الباجي: سليمان بن خلف الأندلسي المتوفى سنة 494هـ، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، 1331هـ مطبعة السعادة،

ج7، ص54. والشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص109. والبهوتي: كشاف القناع

(4) البخاري: الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة، ج12، ص239، حديث رقم 6898.

(5) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص388.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب سيدنا عمر وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن أيمان القسامة تكرر إذا لم يكن للقتيل أولياء قد بلغوا مقدار عدد الأيمان، فلو لم يكن للقتيل إلا ولي واحد حلف أيمان القسامة، وثبت له ما يثبت بأيمان القسامة⁽¹⁾. وقد احتجوا بما ذهبوا إليه بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة: فما روي أن النبي ﷺ قضى أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد يبلغ الخمسين رددت الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يمينا⁽²⁾.

من الآثار: ما روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب ع استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب ثم جعلها دية⁽³⁾.

أما المعقول: فإن النص الذي وردت به السنة أوجب تمام خمسين يمينا فيجب تمامها ما أمكن ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة ثم فيه استعظام أمر الدم، لذلك يجب أن تكرر اليمين وتكمل العدد الذي جاءت به السنة فتكرر على الواحد على سبيل الوجوب وبخاصة أن تكرر اليمين على الواحد ممكن شرعا كما في أيمان اللعان⁽¹⁾.

القول الثاني: وذهب الإمام مالك إلى ما ذهب إليه الجمهور إلا أنه استثنى القتل العمد، فقال: لا يثبت إلا بقسامة رجلين فأكثر⁽²⁾. واستدل لما ذهب إليه بالقياس، فكما أن القتل العمد لا يثبت إلا بشهادة رجلين فكذلك لا يثبت إلا بقسامة رجلين فأكثر⁽³⁾.

الترجيح: والذي أرجحه هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم فالقياس لا يقوى على الوقوف أمام النصوص من حديث المصطفى ع وما قضى به عمر ع .

(1) المرغناني: الهداية، ج4، ص218. والشافعي: الأم، ج6، ص82. وابن قدامة: المغني، ج8، ص499.

(2) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب القسامة، ج10، ص35. حديث رقم 18265.

(3) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب العقول، باب قسامة النساء، ج10، ص49.

(1) المرغناني: الهداية، ج4، ص218.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج1، ص461.

(3) الأندلسي: المنتقى، ج7، ص53-54.

المطلب السادس: رجوع القاضي عن الاجتهاد والذي قضى به وما يترتب عليه:

إذا قضى القاضي في قضية من القضايا ثم تغير اجتهاده فيها فهل ينقض هذا حكمه الأول، أم يكون رجوعه سارياً فيما يجد من القضايا؟

للمسألة حالتان:

الأولى: أن يظهر له مخالفة هذا الاجتهاد لنص أو إجماع ففي هذه الحالة يرجع عن اجتهاده الأول، ويعود إلى ما وافق النص والإجماع وهذا رأي الجمهور⁽¹⁾، وزاد الإمام الشافعي فقال: يجب نقضه أيضاً إذا خالف القياس الجلي وهو ما يقطع فيه ينفي الفارق بين الأصل والفرع⁽²⁾.

وعلى هذا قول عمر τ : (ولا يمنعك قضاء قضيتته فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل)⁽¹⁾.

ومن الأمثلة العملية على ذلك أن عمر τ كان يفاضل بين الأصابع في الدية لتفاوت منافعها حتى روي له الخبر في التسوية بينهما فنقض حكمه ورجع عنه.

الثانية: أما إذا كان حكمه الأول إنما بناه على اجتهاد أو على مقتضى قياس خفي ثم غير اجتهاده، فإن ذلك إما أن يكون قبل الحكم أو بعده، فإن كان بعد الحكم فإنه لا ينتقض حكمه الأول بل ينفذ على ما مضى، ويتغير الحكم بناءً على الاجتهاد الجديد بما سيأتي من أفضية لأن الظنون المتعادلة ليس بعضها أولى من بعض ومن هنا نشأت القاعدة المعروفة (لا ينقض الاجتهاد بمثله)⁽²⁾، ويؤيد هذا ما روى عمر τ أنه حكم بحرمان الأخ الشقيق بما يعرف بالمسألة المشتركة، ثم رجع عن ذلك وقضى بالتشريك بين الأخ الشقيق والأخوة لأم في الثلث

(1) ابن الهمام: فتح القدير، ج5، ص491. والسرخسي: المبسوط، ج16، ص85. والقرطبي: تفسير القرطبي، ج11، ص312.

(2) الشيرازي: المهذب، ج2، ص314.

(1) رسالته إلى أبي موسى الأشعري، وسبق تخريجها، انظر ص51.

(2) الزرقا: احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القدر، دمشق، ص155.

على أنهم إخوة لأم، وقال τ قد قضيت بغير هذا (تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي)⁽¹⁾، ولم ينتقض حكمه الأول.

وإن كان قبل الحكم فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول لأنه إذا حكم فقد حكم بما يعتقد أنه باطل كما لو تغير اجتهاده في القبلة قبل أن يصلي فلا يجوز له إلا أن يصلي إلى الجهة التي توصل إليها باجتهاده الجديد ولو توصل إلى ذلك بعد الصلاة لم يؤمر بالإعادة⁽²⁾.

(1) سبق تخريجها في المسألة المشتركة ص 67.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 58.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى تابعيهم وتابعي تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن علم القضاء من العلوم الجليلة القدر العظيمة الأثر، لما لها من صلة وطيدة في معالجة أحوال الناس، واستقرار أمورهم، وقد كان لهذا العلم منزلته الرفيعة في نفوس المسلمين علماء وخلفاء أقبلوا عليه بالبيان لأحكامه، والتفصيل لمسائله، في كتبهم ودراساتهم ورسائلهم، وكانت رسالة الفاروق عمر بن الخطاب τ من أهم ما تعرض لهذا العلم تأسيساً وتأصيلاً وبياناً وتفصيلاً.

لقد اشتملت رسالة عمر القضائية إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما على أهم مسائل القضاء وأسس وأصوله حيث تحدثت الرسالة عن المنهج السوي في القضاء وما ينبغي أن يكون عليه القاضي من صفات وما يشترط فيه من شروط، وما يتعلق بالقضاء من دعاوى وبيانات إلى غير ذلك من التوجيهات الرشيدة، والإرشادات السديدة والدقائق المفيدة.

وفي سبيل بيان هذه الرسالة البيان الصحيح الوافي قام الباحث بدراسة الرسالة العمرية دراسة واعية متأنية، حيث وقف مع كل عبارة من عباراتها بالشرح والبيان متحدثاً في هذه الدراسة عن شروط القاضي وصفاته وعن قضاء عمر قبل إسلامه، وقضائه في عهد الرسول ﷺ ، وفي عهد سلفه الصديق، ثم قضائه بعد توليه الخلافة مبيناً في ذلك منهج عمر في القضاء وأسس القضاء عنده مستشهداً بالأمثلة الكثيرة والشواهد الوفيرة.

كما تعرض الباحث لموضوعات الرسالة القضائية وقضاياها الأخرى من الشهادات والبيانات واليمين والإقرار ورجوع القاضي عن اجتهاده إذا تبين له ما هو أدق وأصوب، وقدم الباحث للدراسة بتعريف علم القضاء، والتفريق بينه وبين علم الفتوى مع بيان أهمية تولي القضاء كمنصب خطير الشأن جليل القدر كما بين الباحث آراء العلماء في رسالة الفاروق عمر τ وما انطوت عليه من كنوز وذخائر.

أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع وبيانه، وأسأله جل وعلا أن ينفع به المسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير.

توصيات الباحث

1. بيان شرف علم القضاء، ونشر أصوله بين الناس.
2. الإشادة بإبداعات وإنجازات سلف الأمة في ميدان القضاء.
3. بيان تفوق علم القضاء الإسلامي على سائر علوم القضاء عند غير المسلمين.
4. توجيه ذوي العقول الفذة لدراسة علم القضاء الإسلامي.
5. الإطلاع على منهج الفاروق عمر π في القضاء مع دراسة مواقفه وأقواله وآراءه في هذا الجانب.
6. تخصيص كليات مستقلة لتدريس علم القضاء الإسلامي.
7. عدم تولية منصب القضاء إلا لمن هو أهله ديناً وورعاً وخلقاً وشروطاً وعلماً وقوة شخصية.
8. إبراز مكانة القضاء عند الولاة والخلفاء.
9. تقرير تدريس الرسالة العمرية في منهج اللغة العربية كقطعة أدبية وتحفة بلاغية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

الأبادي: أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي العظيم أبادي، **عون المعبود**، دار حياء التراث العربي، ط2 سنة 1421.

ابن الأثير: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة 630هـ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، منشورات المكتبة الإسلامية، طهران.

ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة 606هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية بيروت.

احمد المعروف بقاضي زاده: **نتائج الأفكار**، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي وأولاده سنة 1389هـ.

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويش.

الأندلسي: سليمان بن خلف الأندلسي المتوفى سنة 494هـ، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط1، 1331هـ مطبعة السعادة.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري المتوفى سنة 256هـ، **صحيح البخاري**، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي ط2، سنة 1403هـ، تحقيق شعيب الارنؤوط.

البناء: أحمد عبد الرحمن البناء المتوفى سنة 1951م، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البهوتي: منصور بن يونس البهوتي سنة 1051هـ، **كشاف القناع**، مطبعة الحكومة بمكة.

البهقي: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البهقي المتوفى سنة 458هـ، السنن الكبرى، دار الفكر.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة 279هـ، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، كتاب المناقب في مناقب عمر بن الخطاب.

ابن تيمية: العباس بن تيمية المتوفى سنة 728هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم المتوفى سنة 728هـ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة دار العروبة، مصر سنة 1382هـ.

الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي المتوفى سنة 816هـ، التعريفات، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، 1357هـ.

الجصاص: أبو بكر أحمد بن عبد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ، أحكام القرآن، المطبعة البهية بمصر سنة 1347هـ.

الجمال: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمال المتوفى سنة 1204هـ، حاشية الجمال على شرح المنهج، علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي المتوفى سنة 597هـ، صفة الصفوة، دار المعرفة بيروت.

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة 59هـ، مناقب أمير المؤمنين عمر، دار الكتب العربي، بيروت ط4 سنة 1412هـ.

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة 59هـ، سيرة
عمر بن الخطاب، تحقيق الأستاذ طاهر النعسان الحموي والأستاذ احمد قدرى كيلاني،
المكتبة التجارية الكبرى القاهرة سنة 1331هـ.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة 405هـ،
المستدرک على الصحيحين في الحديث، دار الفكر ببيروت سنة 1398هـ.

ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، الإصابة، ط1، سنة
1328هـ، مطبعة السعادة بمصر.

ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تلخيص الحبير، طبع
بالمدينة المنورة سنة 1384هـ، طبع شركة الطباعة الفنية المشتركة، حققه عبد الله هاشم
اليمني.

ابن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح
البخاري، دار الكتب العربي، بيروت.

ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ،
تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند، سنة
1325هـ.

ابن حجر: شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تقريب
التهذيب، مؤسسة الرسالة.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ، إبطال
القياس والرأي.

ابن حزم: أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ، المحلى،
دار الاتحاد العربي للطباعة صحح الطبعة حسن زيدان طلبه.

ابن حنبل: احمد بن حنبل، مسند احمد، دار المعارف بمصر، ط4 سنة1373هـ.

الحنبلي: مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة1033هـ، غاية المنتهى في الجمع بين الإفتاع والمنتهى، ط1.

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط1، سنة1389هـ، مطابع القصيم، الرياض.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. حامد احمد الطاهر، ط1 سنة2004م دار الفجر للتراث القاهرة.

د.العاني، زعين: عبد الرحمن عبد الكريم العاني، حسن فاضل زعين، الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد سنة 1983.

الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة385هـ، سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة والنشر.

أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى سنة 275هـ، سنن أبي داوود، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الدردير: الشيخ احمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة.

الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

الدكتور محمد يوسف موسى المتوفى سنة1963م، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب الحديثة في القاهرة سنة1378هـ.

الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748هـ، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة ط1 سنة 1981م.

الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748هـ، ميزان الاعتدال، دار المعرفة.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة 666هـ، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية ط3، عام 1329هـ.

الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة 356هـ، المفردات في غريب القرآن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1961م.

ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط3 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الرملي: احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة 1386هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

رواية سحنون بن سعيد التتوخي المتوفى سنة 240هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العنقي المتوفى سنة 191هـ عن مالك بن انس المتوفى سنة 179هـ، المدونة، مصور عن طبعة السعادة بمصر سنة 1323هـ.

الزحيلي: الدكتور محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، ط2 سنة 1414هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.

الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3 سنة 1409هـ، دار الفكر، دمشق.

الزرقا: مصطفى الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القدر، دمشق، ص155.

الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة 1122هـ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي سنة 1985م.

الزركلي: خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، **الأعلام**، دار العلم، بيروت، ط6 سنة 1984.

الزليعي: فخر الدين عثمان بن علي الزليعي المتوفى سنة 740هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأميرية بمصر سنة 1315هـ.

السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة 483هـ، **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

ابن سعد: محمد بن سعد المتوفى سنة 330هـ، **الطبقات الكبرى**، دار بيروت للطباعة و النشر سنة 1978.

أبو السعود، **تفسير أبو السعود**، مطبعة السعادة بالقاهرة.

ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ، **الأموال**، تصحيح الأستاذ محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة سنة 1353هـ.

السمناني: أبو القاسم علي بن محمد بن احمد الربيعي السمناني، **روضة القضاة والنجاة**، مطبعة اسعد بغداد سنة 1970م، سنة 1389هـ.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، **الأشباه والنظائر**، شركة وطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر طبعة سنة 1378هـ.

السيوطي: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، تاريخ الخلفاء، مطبعة معتوق وإخوانه.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، الجامع الصغير، دار الفكر.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الكتب العلمية ط1 سنة 1990م.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، أحكام القرآن، عرف الكتاب وكتب مقدمته محمد بن زاهد بن حسن الكوثري، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1400هـ.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، الأم، صححه محمد زهري البخاري.

الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، الرسالة، تحقيق الأستاذ احمد شاكرا، مكتبة البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

الشربيني: الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت.

الشيبياني: عبد القادر بن عمر عبد القادر الشيباني الدمشقي الحنبلي المعروف بابن أبي تغلب المتوفى سنة 1135هـ، نيل المأرب بشرح دليل الطالب.

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة 235هـ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار الفكر سنة 1989م، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط2 سنة 1379هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الصاوي: أحمد الصاوي المتوفى سنة 1241هـ، **بلغت المسالك**، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكهلاني الصنعاني المتوفى سنة 1882هـ، **سبل السلام**، مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، علق عليه الأستاذ محمد عبد العزيز الخولي، ط4 سنة 1379هـ.

الطبري: محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الفكر للطباعة والنشر سنة 1979م.

الطوري: حمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، **تكملة البحر الرائد شرح كنز الرقائق**، دار المعرفة لبنان.

ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر ببيروت الطبعة الثانية سنة 1966م.

أبو العباس: أحمد بن يحيى البلاذري المتوفى سنة 279هـ، **فتوح البلدان**، تحقيق الأستاذين عبد الله وعمر أنيس، دار النشر للجامعيين بيروت، سنة 1957م.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة 463هـ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، دار الكتب العلمية بيروت.

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، ط2، 1353هـ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

ابن العربي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط1 سنة 1376هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباب الحلبي وشركاه.

ابن عرنوس: محمود بن عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة 1352هـ.

الغمرأوي: الشيخ محمد الزهري الغمرأوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، سنة 1352هـ.

ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة 799هـ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبعة 1958م.

الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة 817هـ، **القاموس المحيط**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة 770، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

القاسمي: ظافر القاسمي، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)**، ط1 سنة 1398هـ، دار النفائس بيروت.

ابن القاص: أبو العباس أحمد بن أبي احمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة 335هـ، **أدب القاضي دراسة وتحقيق د.حسين خلف الجبوري**، مكتبة الصديق، ط1 سنة 1989م.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1378هـ.

ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة 620هـ، **المقتع**، ط2 المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة.

ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة 620هـ، **المغني**، ط3 دار المنار سنة 1367هـ.

القرافي: شهاب الدين الصنهاجي القرافي المتوفى سنة، **الفروق**، دار المعرفة ببيروت.

ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية**، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1372هـ.

ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، راجعه وقدم له وعليه طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل للنشر والتوزيع.

الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الإمام بالقاهرة.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج7.

ابن كثير: أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة للنشر والطباعة.

الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، مكتبة المثنى بغداد، ومؤسسة الخانجي بمصر، طبع بمطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت سنة 1908م.

ابن ماجة: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، **صحيح سنن ابن ماجة**، دار الفكر للطباعة والنشر.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة 450هـ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط2 سنة 1996م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، **كنز العمال**، مؤسسة الرسالة سنة 1979.

المحب الطبري: أبو جعفر احمد المشهور بمحب الطبري المتوفى سنة 694هـ، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، مطبعة دار النايف بمصر.

محمد يوسف الكاند هلوي: **حياة الصحابة**، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، طبعة جديدة.

المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة 885هـ، **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، ط1 سنة 1377هـ، تصحيح وتحقيق محمد حامد فقي.

المرغنائي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغنائي المتوفى سنة 593هـ، **الهداية شرح بداية المهدي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، مصر.

المرير: سيدي محمد المرير، **الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية**، دار الطباعة المغربية تطوان سنة 1951م، منشورات معهد الجنرال فرانكو للأبحاث العربية الإسبانية، مطبعة كريماديس.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

المنائي: محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الفكر

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المتوفى سنة 711هـ، لسان العرب، ط1 سنة 1990 دار الفكر ببيروت.

ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد أفتوح الحنبلي المصري المتوفى سنة 972هـ، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مطبعة دار الجيل للطباعة، ط1 سنة 1381هـ.

النجدي: أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق سنة 1380هـ ط.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم المتوفى سنة 970هـ، الأشباه والنظائر، مؤسسة مصطفى باب الحلبي وشركاه سنة 1378هـ.

النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة 303هـ، سنن النسائي، ط1، سنة 1348هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

أبو النصر: د. محمد أحمد أبو النصر، عمر بن الخطاب، دار الجيل، بيروت، ط1 سنة 1991م.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر سنة 1981.

النووي: محيي الدين محمد بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، المجموع شرح المهذب، المكتبة العالمية بالفضالة تحقيق وتكملة محمد نجيب المطبعي.

ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة 213هـ، **السيرة النبوية**، دار الفجر والتراث ط2 سنة1425هـ سنة 2004م.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة 681هـ، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

الهوري: أبو عبد الله القاسم بن سلام الهوري المتوفى سنة 324هـ، **غريب الحديث**، ط1 سنة 1385هـ، دائرة المعارف، حيدر أباد.

الهيثمي: أبو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي المتوفى سنة 974هـ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار المعرفة، بيروت، سنة 1402هـ.

الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي المتوفى سنة 974هـ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي عليه، دار صادر، بيروت.

الهيثمي: علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، منشورات دار الكتب العربي بيروت ط3.

وكيع: وكيع محمد بن خلف بن حبان المتوفى سنة 330هـ، **أخبار القضاة**، ط1 سنة 1947م، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة 182هـ، **الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة1399هـ.

فهرس الآيات

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|-------|---------------------|
| سورة البقرة | | |
| {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} | 125 | 36 |
| {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} | 185 | 94 |
| {فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ} | 200 | 13 |
| {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} | 282 | 98، 99، 101، 105 |
| سورة آل عمران | | |
| {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ} | 23 | 91 |
| {إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ} | 47 | 13 |
| {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ} | 77 | 119 |
| {قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} | 81 | 108 |
| {وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ} | 159 | 47 |
| سورة النساء | | |
| {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} | 34 | 16 |
| {فَإِن تَنَارَ عُنُقٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} | 59 | 28، 56 |
| {قَالُوا لَيْسَ بِكَ مَعَهُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} | 69 | 95 |
| {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} | 83 | 36 |
| {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} | 114 | 50، 88 |
| {وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} | 115 | 100 |
| الآية | | |
| {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} | 128 | 50، 88 |
| {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} | 141 | 25 |
| سورة المائدة | | |
| {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعَدَّلُوا أَعَدَّلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} | 8 | 42 |
| {وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} | 42 | 19، 25 |
| {وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} | 49 | 55 |
| {وَلَكِن يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} | 89 | 115 |

| | | |
|---------------------|------------|---|
| 48 | 93 | { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } |
| 101، 98 106 | 106 | { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ } |
| 120 | 107 - | { فَإِنْ غَشَرَ عَلَىٰ أَنتُهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ [107] ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ } |
| سورة الأنعام | | |
| 93 | 57 | { قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي } |
| 95 | 73 | { عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ } |
| سورة الأنفال | | |
| 92 | 42 | { لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَبِحَيِّ مَن حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ } |
| 37 | 67 | { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } |
| سورة التوبة | | |
| 94 | 17 | { شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ } |
| 37 | 80 | { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } |
| الصفحة | رقمها | الآية |
| 37 | 84 | { وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ } |
| سورة يونس | | |
| 112 | 53 | { وَيَسْتَنْبِئُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ } |
| سورة هود | | |
| 93، 92 | 17 | { أَقَمَنَ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ } |
| 79 | 118 119 | { وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ مُمْتَلِفِينَ [118] إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } |
| سورة يوسف | | |
| 95 | 81 | { وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا } |
| 93 | 109 | { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ } |
| سورة الحجر | | |
| 13 | 66 | { وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ } |
| سورة النحل | | |
| 93 | 43 | { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } |
| سورة الإسراء | | |
| 13 | 4 | { وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ } |

| | | |
|---------------------|--------------|--|
| 13 | 23 | {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} |
| سورة طه | | |
| 13 | 72 | {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} |
| 93 | 133 | {أَوَلَمْ تَأْتِيهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ} |
| سورة النور | | |
| 100 | 4 | {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} |
| 94 | 6 | {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} |
| الآية | رقمها | الصفحة |
| | 48 | 91 |
| | 58 | 38 |
| سورة القصص | | |
| 14 | 15 | {فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ} |
| سورة الأحزاب | | |
| 14 | 37 | {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} |
| 36 | 53 | {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} |
| سورة سبأ | | |
| 112 | 3 | {قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَأَتَاتِيَنكُم} |
| سورة فاطر | | |
| 93 | 40 | {أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْهُ} |
| سورة ص | | |
| 84، 54، 20 | 20 | {وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ} |
| 110، 23 | 26 | {يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} |
| 80 | 45 | {وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِيَ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} |
| الآية | رقمها | الصفحة |
| سورة فصلت | | |
| 14 | 12 | {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} |
| سورة الزخرف | | |
| 92 | 18 | {وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} |
| 94 | 19 | {أَشْهَدُوا خَلْفَهُمْ} |
| الآية | رقمها | الصفحة |

| | | |
|---------------------|--------------|--|
| 111 | 86 | {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} |
| سورة الحجرات | | |
| 102 | 6 | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} |
| 88، 50 | 9 | {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} |
| 85، 48 | 12 | {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} |
| سورة الحديد | | |
| 93 | 25 | {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ} |
| سورة الجمعة | | |
| 13 | 10 | {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} |
| سورة التغابن | | |
| 112 | 7 | {قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} |
| سورة الطلاق | | |
| 105، 101 | 2 | {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ} |
| سورة الملك | | |
| 106 | 11 | {فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ} |
| سورة الحاقة | | |
| 111 | 45 | {لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} |
| سورة البينة | | |
| 93 | 4 | {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ} |
| | رقمها | الآية |
| 89 | 5 | {وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} |
| سورة الماعون | | |
| 89 | 7-4 | {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ [4] الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ [5] الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ [6] وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} |

فهرس الأحاديث

| الصفحة | الحديث |
|------------------|--|
| حرف الألف | |
| 108 | أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله زنيبت |
| 100 | أجاز شهادة النسوة وفرق بينهما |
| 82، 56، 23 | إذا اجتهد الحاكم فأصاب |
| 20 | إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه مكان |
| 19 | إذا حكم الحاكم فاجتهد |
| 88 | ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم |
| 8 | أللهم أعز الإسلام |
| 23 | أللهم اهده للقضاء |
| 100 | أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل |
| 103 | أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل |
| 9 | إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه |
| 113 | إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم |
| 122 | أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية |
| 133 | أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يحلف الأولياء |
| 126 | أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن حثمة |
| 116 | أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف |
| 127، 126، 122 | انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر |
| 131 | أنه قتل بالقسامة |
| حرف الباء | |
| 35 | بعث معاذاً قاضياً إلى اليمن وسأله بم تقض |
| 94، 92، 84، 54 | البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه |
| 126، 119 | |
| 128، 105، 53 | البينة على المدعي واليمين على من أنكر |

| الصفحة | الحديث |
|------------------|--|
| 122 | البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة |
| 9 | بينما أنا نائم أوتيت بقدر فشربت من |
| 9 | بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي |
| حرف التاء | |
| 85 ، 52 ، 49 | تعافوا الحدود فيما بينكم |
| حرف الجيم | |
| 132 ، 128 | جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وجدت أخي قتيلاً |
| حرف الراء | |
| 120 | رد اليمين على طالب الحق |
| 108 ، 27 | رفع القلم عن ثلاث |
| 109 | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه |
| حرف الصاد | |
| 88 ، 87 ، 51 | الصلح جائز بين المسلمين |
| حرف القاف | |
| 9 | قد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر |
| 28 ، 22 | القضاة ثلاثة |
| 112 | قضى باليمين على المدعى عليه |
| 105 ، 104 | قضى بيمين وشاهد |
| حرف اللام | |
| 23 ، 19 | لا حسد إلا في اثنتين |
| 85 ، 46 | لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض |
| 37 | لما توفي عبد الله بن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| 16 | لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة |
| 119 ، 92 | لو يعطى الناس بدعواهم |

| الصفحة | الحديث |
|------------------|---|
| 116 | ليس على مقهور يمين |
| حرف الميم | |
| 90 | ما بال دعوى أهل الجاهلية |
| 21 | ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك |
| 81، 43 | من ابتلي بالقضاء بين المسلمين |
| 115 | من الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين |
| 21 | من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين |
| 117 | من حلف واستثنى فإن شاء فعل وإن شاء ترك |
| 102 | من قتل قتيلاً فله سلبه |
| حرف الهاء | |
| 19 | هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة |
| 93 | هل لك بينة فقلت لا، قال فبيمين، وفي رواية شاهدك أو بينة |
| 52 | هلا كان قبل أن تأتيني |
| حرف الواو | |
| 9 | والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان |
| 128 | وجد قتيلاً في خيبر |
| 53 | ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر |
| 53 | ولكن اليمين على المدعى عليه |

فهرس الآثار

| الصفحة | الأثر |
|------------------|--|
| حرف الألف | |
| 69 | أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة |
| 126 | أتى رجلان إلى عمر بمنى |
| 99 | أجاز شهادة امرأة في الاستهلال |
| 49 | ادرؤوا الحدود بالشبهات |
| 49 | إذا حضرتونا فاسألوا في العهد |
| 10 | إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر |
| 69 | أذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة |
| 45 | أرأيت إن استعملت عليكم خير من أعلم |
| 40 | ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك |
| 52، 50 | استعمل قاضيا فاختصم إليه رجلان في دينار |
| 45 | استعملني عمر على البحرين |
| 41 | اقض بم قضى به الصالحون أدن الضعيف حتى يجتريء قلبه وينبسط لسانه |
| 41 | اقض بما استبان لك من كتاب الله |
| 49 | ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين |
| 37 | أللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا |
| 37 | أللهم حرم الدخول |
| 129 | أما تدفع أموالنا أيماننا |
| 60 | أن أبا بكره وزيدا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار |
| 48 | إن أباك كان يقضي |
| 85، 57، 49 | إن الله تعالى تولى منكم السرائر |
| 63 | أن امرأة غاب عنها زوجها وترك في حجرها |
| 85، 57 | إن أناسا كانوا يأخذون بالوحي |
| 59 | أن رجلا جاء إلى عمر في ناقة نحرت |
| 45 | أن رجلا من أهل مصر أتى عمر |
| 137 | أن رجلا من بني سعد بن ليث أوطأ رجلا من جهينة |

| الصفحة | الأثر |
|------------------|--|
| 39 | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما |
| 47 | إن شئت شهدت ولم أقض |
| 131 | أن عبد الملك بن مروان أفاد رجلا بالقسامة ثم ندم |
| 133 | أن عمر استحلف امرأة خمسين يمينا |
| 109 | أن عمر أوتي بسارق فاعترف فقال أرى يد رجل ما هو بسارق |
| 17 | أن عمر بن الخطاب ولي الشفاء السوق |
| 123 | أن عمر قال في القتل يوجد في الحي |
| 63 | أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل |
| 131 | أن معاوية لم يقدر بها |
| 38 | أنا أكفيك القضاء |
| 38 | أنا أكفيك المال |
| 123 | أنبذل أموالنا وأيماننا |
| 58 | انطلقت في ركب حتى إذا جننا ذا المروة |
| 67 | أنه قضى في لسان الأخرس |
| 66 | أنه قوم دية الحرة المسلمة |
| 131 | أنهم أوجبوا القود بالقسامة |
| 123 | إني أريد أن أدع القسامة |
| 27 | أوصاني خليلي يعني الرسول صلى الله عليه وسلم |
| 40 | أول من تولى القضاء في فلسطين عبادة بن الصامت |
| حرف الباء | |
| 23 | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن لأقضي بينهم |
| حرف التاء | |
| 98 | تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد |
| 118 | تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور |
| 43 | تداعى مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت |
| 65 | تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا |
| 135، 56 | تلك على ما قضينا |

| الصفحة | الأثر |
|------------------|--|
| حرف الجيم | |
| 66 | جراحات الرجال والنساء تستوي |
| حرف الخاء | |
| 44 | خير لي أن أعزل كل يوم والياً |
| حرف الراء | |
| 51 | ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة |
| 87، 51 | ردوا الخصوم حتى يصطلحوا |
| 50 | روع اللص ولا تراعه |
| حرف السين | |
| 6 | سمعت عمر بن الخطاب يقول ولدت قبل الفجار |
| حرف العين | |
| 98 | العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما |
| 67 | عقل المرأة على النصف من عقل الرجل |
| 20 | العلم بالقضاء |
| حرف الغين | |
| 64 | غزا رجل فخلف على امرأته رجل من يهود |
| حرف الفاء | |
| 119 | فعن ابن عمر انه باع عبدا له |
| 37 | فكنت أنا استنبط ذلك الأمر |
| 68 | في العينين يؤجل سنة |
| حرف القاف | |
| 38 | قاتلت رجلا فقطعت بعض أذنه |
| 70 | قال بلال لعمر في القرى التي فتحت عنوة اقسما بيننا |
| 126، 130، 131 | القسامة توجب العقل ولا تشيظ الدم |
| 28، 22 | القضاة ثلاثة |
| 68 | قضى عمر في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة |
| 131 | قلت لعبد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاد بالقسامة |

| الصفحة | الأثر |
|------------------|---|
| حرف الكاف | |
| 43 | كان إذا أراد أن يأمر المسلمين بشيء |
| 44 | كان إذا استعمل رجلا أشهد عليه أمام الناس |
| 69 | كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر |
| 63 | كان رجل يسابق الناس كل سنة |
| 33 | كان عمر يقضي فيما سبت العرب |
| 47 | كان يعس بالمدينة |
| 134 | كان يفاضل بين الأصابع في الدية |
| 10 | كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا نشك ان السكينة تنطق على لسان عمر |
| 115 | كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس |
| حرف اللام | |
| 40 | لا إمرة لك على عبادة |
| 61 | لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها |
| 100 | لا تجوز شهادة النساء في الطلاق |
| 53 | لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام |
| 59 | لا قطع في عام سنة |
| 55 | لا يمنعك قضاء قضيت فيه بالأمس |
| 50 | لأعزلن فلانا عن القضاء |
| 49 | لأن أعطل الحدود بالشبهات |
| 22 | لأن أقضي يوما وأوافق فيه الحق |
| 56 | لقي عمر رجلا فقال ما صنعت قال قضى علي وزيد |
| 65 | لما قدم عمر علينا بيت المقدس |
| 62 | لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم |
| 47 | لو رأيت رجلا على حد |
| 70 | لولا آخر المسلمين |
| 70 | لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها |

| الصفحة | الأثر |
|------------------|---|
| حرف الميم | |
| 8 | ما زلنا أعزة منذ اسلم عمر |
| 36 | ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر |
| 48 | ماذا ترون في جلد قدامة |
| 120 | المدعى عليه أولى باليمين |
| 45 | مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً |
| 97، 83، 74 | المسلمون عدول بعضهم على بعض |
| 99 | مضت السنة أن تجوز شهادة النساء |
| 62 | من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد |
| حرف النون | |
| 20 | الناس كلهم عباد الله |
| 124 | نحلف وتغرمننا |
| حرف الهاء | |
| 39 | هو إن شاء |
| 115 | هو قول الرجل لا والله بلى والله |
| حرف الواو | |
| 81، 73، 57 | واعرف الأشباه والأمثال |
| 36 | وافقت ربي في ثلاث |
| 123 | والله لو اعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك |
| 134 | ولا يمنعك قضاء قضيته |
| حرف الياء | |
| 36 | يا رسول الله لو صليت خلف المقام |
| 125 | يبدأ بتحليف المدعى عليهم |

An-Najah National University
Faculty of Higher Education

A Review of Omer Ibn Al-Khattab's Legal Policy

Prepared by
Mohammed Tawfiq Soleyman Mosa

Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zied El-Keelani

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Al-Fiqh wa At- Tashreea, Faculty of Higher Education at An-
Najah National University in Nablus, Palestine.*

2006

A Review of Omer Ibn Al-Khattab's Legal Policy

Prepared by

Mohammed Tawfiq Soleyman Mosa

Supervised by

Dr. Jamal Ahmad Zied El-Keelani

Abstract

This study included taking about the meaning of the judiciary and deliverance of, the difference between them, the importance of the judiciary independence and the conditions of the judge and his properties in general. Then it removed to talk particularly about Al-Faruq (may God be pleased with him) and his judgment during Pre-Islam and Islam including The prophet (peace be upon him) era, Abu Baker era and his era and his methods in judiciary.

Then I followed it with study about the bases of Al-Faruq judgment and example of it. I concluded the research with a final chapter about claim source and evidence through Omer letter (may God be pleased with him) to Abu Mosa Al-A'sh'ari which included talking about testimony, oath, Al-qasaama (an oath given by fifty men when a man is found killed in their neighborhood that they didn't kill him) and the judge refract of his verdict and what result from it.